بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله
تخصص: القضاء الشرعي

الأحكام القضائية المبنيّة على بيّنة مضلّلة وآثارها

"دراسة فقهية مقارنة"

"Legard Verdicts Based on Deceptive Evidence and their Impact: A Comparative Jurisprudent Study"

إعداد الطالبة :

هيا علـــي الدعـــــوم

٠٥٢٠١٠٦٠٠٨

إشراف الدكتور

محمد أحمد عواد الرواشدة

الفصل الدراسي الأول

٢٠٠٨-٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الفقه وأصوله

تخصص :القضاء الشرعي

رسالة ماجستير بعنوان:

"الأحكام القضائية المبنيّة على بيّنة مضلّلة وآثارها دراسة فقهية".

إعداد الطالبة

هيا علـــي الدعــــــوم

٠٥٢٠١٠٦٠٠٨

أعضاء لجنة المناقشة :-

الدكتور: محمد احمد عواد الرواشدة	....	**مشرفاً ورئيساً**
الدكتور: جابر اسماعيل الحجاحجة	....	**عضواً**
الدكتور: محمد علي سميران	....	**عضواً**
الأستاذ الدكتور:محمد ارحيل الغرايبة	....	**عضواً**

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله تخصص القضاء الشرعي في كليه الدراسات الفقهية والقانونية – قسم الفقه وأصوله –جامعة آل البيت، نوقشت وأوصي باجازتها

بتاريخ :-

١٥\محرم\ ١٤٣٠ه

١٢\كانون ثاني\٢٠٠٩م

إهداء

اٍلى الله .... ، أحكم الحاكمين.

اٍلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ....،

القاضي الأول والأعـدل .

اٍلى كل إنسان ....،محب للحق والعدل .

اٍلىوالديّ العزيزين .

اٍلى الأخوة والأخوات.

أهدي هذا الجهد .

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله وصحبه ومن تبعه وسار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد أحمد الرواشدة الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، وبما حباني به من أهتمام وإرشاد وجهدٍ كبيرٍ بذله في متابعتي صفحة بصفحة وكلمة بكلمة . فلا استطيع أن أوفيه الشكر الذي يستحقه مهما قدمت لذلك أتمنى وادعوا الله تعالىأن يجزيه عني خير الجزاء وأن يمد في عُمره لنفع الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في جميع مراحل دراستي، و إلى جامعتي الحبيبة "جامعة آل البيت" وأسال الله تعالىأن يجعل هذه الجامعة منار علم ونبراس حق وهدى. لتخريج الدعاة والعلماء.

وأقدم جزيل الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنه المناقشة الذين تشرفت بتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وأرجو الله العلي القدير أن يكون هذا العمل في ميزان حسناتي وحسناتهم ويجزيهم عني خير الجزاء .

والله ولي التوفيق

الباحثة

الملخص باللغة العربية

" الأحكام القضائية المبنية على بيّنة مضلّلة وآثارها دراسة فقهية".

سعت هذه الدراسة إلى التعرف على الأحكام القضائية التي تبنى على بيّنة مضللة، وأثار هذه البيّنةعلى الحكم، وقد اشتمل وهذا البحث على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

تقدم هذه الدراسة لمحة تاريخية عن البيّنات المضللة لدى شريعة حمورابي والفراعنة والعصر الجاهلي، وجاء الفصل الأول حول مفهوم الأحكام القضائية ، والبيّنةالمضللة والألفاظ ذات الصلة.

و أماالفصل الثاني فقد تناولت فيه أنواع البيّنات المضللة شهادة الزور والرجوع عن الشهادة ، واليمين الكاذبة وتزوير الوثائق.

وتحدث الفصل الثالث عن آثار الأحكام القضائية المبنيّة على بيّنة مضللة.

وأخيراً كانت الخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

لِ

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

تحليل مصادر ومراجع الدراسة

اولا :–فتح القدير لأبن الهمام السكندري السنوسي الحنفي، (ت٦٨١هـ) هو شروح لكتاب الهداية شرح بداية المبتدى للإمام على بن أبي بكر المرغيناني وهو من أجل الكتب، وانفعها وقد ضم مسائل الفقه واللغة ، والمعاني ، والنحو وكانت عبارته دقيقة مضبوطة حيث جمع الأدلة وفصل فيها وذكر تخريج الأحاديث وبين درجتها كما فصل في شرح الحديث وبين وجهة الدلالة فيه.

ثانياً:- روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم بن محمد أحمد الرحبي، الشهير بالسمناني الحنفي، (ت٤٩٩هـ) حيث اشتمل هذا الكتاب على معلومات ذات أهمية كبيرة ويقع في مجلدين وأورد فيه أدب الفقه في القضاء على جميع المذاهب و يتميز بالبساطة والاختصار وأكثر من الموازنة بين أقوال الحنفية ولشافعية بالدرجة الأولى على طريقة علم الخلاف أو الفقه الموازي

ثالثا:-كتاب " تبصره الحكام في أصول ال أقضية ومناهج الأحكام " للإمام برهان الدين أبي الوفاء بن شمس الدين أبي عبد الله محمد الشهير بابن فرحون المالكي اليعمري (ت٧٩٩هـ) وفيه معلومات وفيرة عن القضاء وطرقه، وأحكام السياسة الشرعية وكان له كبير الأثر في هذه الرسالة.

رابعاً:مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بابن شرف النووي، وتعليقات الشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي واخص فيه الجزء الرابع الذي ناقش القضاء والشهادة والرجوع عنها واليمين بشكل وافي ومفيد.

خامساً :- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية. أو " الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية : للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية (ت٧٥١) حيث أحتوى هذا الكتاب على أهم الأفكار التي تفيد كل باحث في مجال القضاء، ولا غنى عنها في مجال الحكم.

المقدمة

الحمد لله الحق، والصلاة والسلام على نبي الأمانة والصدق محمد بن عبد الله الـذي أمر بالعدل والحق وأتم للناس مكارم الخلق، قا ل صلى الله عليه السلام :" إنما بعثـت لأتمـم مكارم الأخلاق" [1] فكان الإسلام منشأ الحقوق وكان الخلق دعامة الحق ، وبعد.....

ومن الأخلاق أحتل الصدق مكانة عليا في الإسلام. وقد بدأهما الله تعالىبصدق وعده لنا في الآيات الكريمة ، وعلاقة المسلم بربه وفي علاقته بمجتمعه وبالآخر ، وبين مكانه الأنبياء العليا لصدقهم وقال تعالىچ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ چ [2] وقال تعالى : چ ڎ ڎ ڎ ڎ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ چ [3] ،ومدح المؤمنين الصادقين وأثنى عليهم، وذم الكفار والمنافقين بسبب كذبهم چ ھ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆچ [4]،" وقال الغزالي أركان الدين الإسلامي ثلاثة، الحق، الصدق، العدل، فالحق على الجوارح،والعدل على القلوب، والصدق على العقول "[5]، فقد اهتم ببواطن الأمور وحقائقها بالإضافة إلى ظواهرها ، فالجزاء في الإسلام دنيوي وأخروي فسمى الخير " معروفا" وأمر به وسمى الشر " منكرا" ونهى عنه، وإن هذه من الأخلاق، والأخلاق مبنية على أسس راسخة الإيمان بالله واليوم الآخر .

والأخلاق تظهر من خلال سلوك الإنسان والحميدة منها تطهر الباطن وتجعـل مـن الضمير رقابة داخلية دائمة تستحضر رقابة الله تعالى وتستشعر عظمـه مـن يراهـا اليـوم ويحاسبها غدا ، فيستقيم الخلق والسلوك وتصلح حال الإنسان، وهذه الوظيفة تغني عـن كـل رقيب ولا يغني عنها أي رقيب[6].

---

[1] الأصبحي مالك بن أنس (٩٣-١٧٩) الموطأ ،تحقيق طه سعد ،د.ط شركة القدس ،القاهرة ،كتاب حسن الخلق ،باب، ما جاء في حسن الخلق ،ح رقم (١٦٢٧)، السيوطي صححه ، جلال الدين السيوطي تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، ج٢، ص٩٧،حديث مرسل وتفرد به مالك.

[2] سورة مريم: آية ٤١.

[3] سورة مريم: آية ٥٤.

[4] سورة التوبة: آية ٧٧.

[5] الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)إحياء علوم الدين، وبذيلة كتاب المغنـي عـن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من أخبار لأبي الفضل العراقي (٨٠٦ هـ) ، ضبطه محمد محمد تامر ط١، مؤسسة المختار في القاهرة ، ٢٠٠٤م، ج٥، ص٣٧.

[6] القرضاوي، يوسف ، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسـسة الرسـالة ، بيـروت ، ط١، ١٩٩٦، ص٣٩٩.

والفساد ظاهرة قديمة، لكنها آخذه بالتزايد إلى درجة تهدد نزاهة القضاء، فالتزوير، والكذب وشهادة الزور ما هي إلا علامات لفساد الأخلاق، وتأثير عظيم على القضاء والأحكام القضائية. وعدم استقلاليته وعدله، لأن القضاء هو المسؤول الأول عن تطبيق القانون الذي يحارب الفساد ، ف إذا كان القضاء فاسداً فلن تكون هناك عدالة أو نهاية للفساد . وأكبر سبب لذلك هو غياب الوازع الديني والأخلاقي، وقلة الترويج للقيم الدينية والأخلاقية .

ونحن لا نطمح بإقامة العدل المطلق ، لأننا بشر وفينا من النوازع والشهوات ما فينا ، تضعفنا وتجعلنا نحيد عن الحق ونتبع الهوى ، ولكن نطلب العدل النسبي الذي يغلب الظلم ويطفو عليه ، فحين ينصت الإنسان لضميره الذي ينادي عليه بإتباع الحق ، لا بد له أن يستجيب ، وعلى القاضي أن يخاطب ضمير الشاهد الماثل أمامه وضمير المدعي والمدعى عليه ، قبل إصداره الحكم فلعل هذا الكاذب في شهادته أو يمينه يعود إلى قول الحق إذا تيقن أن حكم القاضي ما هو إلا نفاذ دنيوي وأن الحكم الفصل هو في الآخرة ، فستبقى الحقوق في ذمم من اغتصبها حتى يردها الله تعالىلأصحابها يوم القيامة يوم إقامة العدل المطلق ، نلاحظ أن العدل مطلب البشر مهما اختلفوا في أشكالهم ودياناتهم ، فهذا الأمر أي العدل جمعهم في حبه وطلب إقامته ، لذلك حين يُظلم الإنسان آخر نجد في نفسه غصة تطبق على صدره ويتساءل أين العدل؟ ونجد أن كل من حوله من يتعاطف معه في التألم والأسف في هذا الظلم الواقع عليه، وكره وبغض من ظلمه ومحأولة الكل مساعدته في رفع هذا الظلم لذلك نجد المحاكم قد وجدت لتحقيق هذا المطلب العالمي .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في أن البيّنات ليس على إطلاقها في إثبات الحقوق، بل ربما تكون هذه البيّنةسبب في إثبات الباطل، وقد جاءت هذه الدراسة للكشف عن جانب مهم في إثبات الحقوق أو إبطالها، وهي البيّنات المضلّلة المقدمة للقضاء ،وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية :-

١- مفهوم الأحكام القضائية والبيّنة المْضللّة .

٢-ما أثر البيّنة المضللة على الحكم المبني عليها.

٣-هل يمكن إعادة المحاكمة في الحكم المبني على بيّنة مضللة.

أهمية الدراسة ومبرراتها:

تكمن أهمية الدراسة ومبرراتها في الأتي:-

- أهمية الموضوع في نظري، وإنني لم أجد دراسة مستقلة عن الأحكام الــم بيّنــةعلى بيّنة مضللة فقها وقانونا وآثارها.
- محبتي للقضاء والكتابة في أي موضوع يرجع إليه، وحاجة النــاس لمعرفــة هــذه الأحكام القضائية وآثارها رغم أنها م بيّنةعلى زيف وزور.
- إبراز أن مقصد الإسلام هو إقامة العدل في القــضاء وتحــصيل الحقــوق وردهــا لأصحابها، ليعم العدل والأمن والاستقرار وتتطور الأمم.
- إبراز كنوز القضاء الإسلامي من خلال عرض بعض القضايا وكيف تعامــل معهــا السلف الصالح وكيف أنها وافقت الحق والعدل في تعاملهم، وذلك لمن لا يعرف مــن الناس هذه " القضايا، مما يحدو بهم أن يتمنوا وجود قضاء اليوم مثل قضاء السلف
- بيان وتوضيح بعض المفاهيم المبهمة في الرسالة مثــل " البيّنةالمــضللة ، ونقــض الأحكام، والطعن فيها ، المسؤولية القضائية على البيّنةالمضللة ، وإعادة المحاكمة في ذلك ، وفق وضمن فقه إسلامي مقارنة بالقانون الأردني.
- بيان خطورة الأحكام القضائية المترتبة على بيّنات مضللة وأنها في ذاتها مظهــرة للحكم وليست مثبته له فلا تحل حر أماولا تحرم حلال.

الدراسات السابقة

تحدث الفقهاء في باب القضاء والدعوى والإثبات عن هذه المواضيع وكذلك وجــدت بعض الدراسات المعاصرة التي أشارت إلى هكذا موضوع وفرع منها:

- دراسة ابراهيم بك (١٩٨٢م) " طرق الإثبات الشرعية وبيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينهما ثم مقارنتها بالقانون ومعلق عليها بأحكــام المحكمــة الدستورية العليا ومحكمة النقد ومواد قانون الإثبات الحالي ومواد مشروع الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، ط٣، المكتبة الأزهريــة ، مصر .
- دراسة الزحيلي ، محمد (١٩٨٥م) "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية" بحثت هذه الدراسة في وسائل الإثبات الشرعية وحصل بها على الشهادة العالمية الدكتوراه مــن كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، حيث بحثت في الحجــج والبيانــات والأدلــة وطرق القضاء التي يقدمها الخصوم أمام المحاكم ، ويعتمد عليها القضاء في إصــدار الأحكام. ط٢، مكتبة المؤيد – الرياض، دار البيان ، دمشق، ١٩٩٤م.

- دراسة أبو البصل،عبد الناصر، (١٩٩١م)،" نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون "، بحثت هذه الدراسة في الحكم القضائي حيث بين المفاهيم وفصل في العناصر وحللها وأصلها ووضح موقف القانون من أراء الفقهاء وأدلتهم، وكان يرجح ما يراه مناسباً.ط١، دار النفائس – الأردن،٢٠٠٠م.
- دراسة ياسين، محمد نعيم، (١٩٩٨م) " نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات " بحثت هذه الدراسة في مفهوم الدعوى وعناصرها واطرافها وبينت الآثار المترتبة عليها مقارنتاً بقانون المرافعات المدنية والتجارية.
- دراسة الرواشدة،محمد أحمد عواد،(٢٠٠٠م)، " ضمانات استقلال القضاء في الفقه الإسلامي جاءت هذه الدراسة للكشف عن جانب مهم من جوانب القضاء الإسلامي وهو عرض لموضوع ضمانات استقلال القضاء فقها وقانونا بحيث شكل هذا البحث وحدة موضوعية متكاملة .ط١،دار رند للنشر، الكرك.
- دراسة الربابعة ،حسين ، (٢٠٠٧م)" أحكام الشهادة لعقوبة شاهد الزور في الإسلام ، حيث بين فيها أن الشهادة هي من أهم طرق الإثبات بعد الإقرار، وأنه ربما تكون الشهادة مزورة فبين عقوبة شاهد الزور في الإسلام ومدلل على أقوالة بالآيات والأحاديث.ط١، دار يافا العلمية، عمان ، ٢٠٠٧م.
- وتأتي هذه الدراسة لتحقق وحدة الموضوع وجمع ما تفرق في الكتب استكمالاً لما سبقتها من الدراسات ، لكنها تتميز عما سبقها أنها جاءت مقارنتاً مع القانون الأردني ، وأنها تناقش المسائل المطروحة فيها بشكل مقارنة بالمذاهب الثمانية ما أمكن مع بعض التفصيل في التضليل بالبيّنةوأثر ذلك على الحكم ونقضه ومن ثم أعادة المحاكمة فيه.

منهجية الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي وكذلك المنهج المقارن ويتمثل المنهج في:

أ- الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والاطلاع على أمهات كتب الفقه القديم والحديث منها . القيام بالاستقراء والتقصي والمتابعة للأقوال الفقهية أو المسالة المراد مناقشتها مع بيان سبب الاختلاف وأوجه الاتفاق.

ب-مقارنة الآراء الفقهية في المذاهب المختلفة مع رأي القانون وتفوق الشريعة على القانون في كل المراحل.

ت-دعم الآراء بالأدلة من قرآن كريم أو حديث أو إجماع أو معقول

ث-بعد عرض الأدلة بيان وجه الدلالة وإبراز الاعتراضات إن وجدت على أي دليل وبيان أجوبة الفريق الآخر على الاعتراض.

ج- ترجيح الرأي الذي أراه في أدلته محققا للمصلحة وموافقاً لروح التشريع .

ثانيا:توثيق الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث الواردة في الرسالة

ثالثا:ترجمة بعض الإعلام الواردة في الرسالة ، ووضع فهارس في نهاية الرسالة على النحو التالي:

١- فهرس المصادر والمراجع .

٢- فهرس الآيات.

٣- فهرس الأحاديث.

٤- فهرس الإعلام .

هيكلية الدراسة

وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تكون من تمهيد وثلاث فصول وخاتمة أماالفصل الأول فقد تضمن ثلاثة مباحث وهي، الأحكام القضائية، الألفاظ ذات الصلة، مفهوم البيّنةالمضللة، أماالفصل الثاني فكان من اربعة مباحث، شهادة الزور، والرجوع عن الشهادة، ،اليمين الكاذبة، وتزوير الوثائق، أماالفصل الثالث فقد تضمن ثلاثة مباحث، هي المسؤولية القضائية عن الحكم المبني على بيّنة مضللة،وأثر الطعن في الحكم القضائي المبني على بيّنة مضللة، إعادة المحاكمة في الحكم المبني على بيّنة، بينما جاءت الخاتمة لتشمل النتائج والتوصيات.

التمهيد

"البيّنات المضلّلة..... لمحة تاريخية".

البيّنةفي المجتمعات البدائية

إن المجتمع البدائي كان يعيش في فوضى ، فلم تكن الحياة فيه منظمة ولم يكن الإنسان يمارس حقه بالصورة الحقيقة المقننة ، وكانت القوة هي المرجع القانوني لدى هذا المجتمع فالسيد هو القوي ، وصاحب الحق هو القوي بغض النظر عن الحقيقة الواقعية ، ورغم ذلك كان الكذب مُجرماً في الأخلاق والدين، وكان الذي يكذب ،أو يشهد بالزور معرضاً للازدراء والاحتقار من مجتمعه، وينالـه غضب الآلهة ، وكان له عقوبة حيث تكون حسب العرف عند جماعة أو قبيلة، فهناك عقوبة على الكذب بشكل عام، وعقوبة على شهادة الزور بشكل خاص، وكان في عرف الشرائع القديمة يقوم الشاهد بحلف اليمين قبل أداء أقواله وشهادته [١]، حيث كان لهذه اليمين مراسم وطقوس معينة تختلف من قبيلة إلى أخرى حسب الآلهة ، وكانت عقوبة شاهد الزور تختلف حسب الضرر الذي سببه الشاهد على المشهود عليه

وقد تصل العقوبة إلى مصادرة جميع أمواله أو استرقاقه هو وأسرته [٢]ورغم ذلك لم يكن هناك محاكم أو قضاة دائمة لذلك لم تكن المجتمعات البدائية في حاجة ملحة للشهود لإثبات جرم على مذنب لأن القوة هي السائدة ، ولم يوجد محاكم ، وكان الثأر من المعتدي هو المتبع في هذه المجتمعات [٣] .

إن الإنسان هو الإنسان بكل طباعه وغرائزه، على مر الزمن وكما نلاحظ أن الإنسان في وقتنا الحاضر قد تفنن في استخدام الحيل والخدع ليغصب حقاً هو ليس له ، أيضاًفي المجتمع القديم كان الإنسان يستخدم الحيلة والخدعة والكذب للحصول على شيء هو ليس له أصلاً ولكن بشكل أقل.

---

[١] البرشاوي، شهاد هابيل، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي،د. ط، ١٩٨٢، ص٢٧.

[٢] زناتي ، محمود سلام، تاريخ النظم القانونية، المجتمع البدائي، القبلي، المدني، القاهرة د.ط، ١٩٦٧م ص٤١٣، البرشاوي، الشهادة الزور، ص٣٤، العبودي عباس ، تاريخ القانون ، دار الكتب للطباعة ، الموصل، العراق، د.ط، ١٩٨٩، ص٣٩.

[٣] البرشاوي ، الشهادة الزور ، ص٣٠.

وذلك يعود لبساطة الحياة وبالتالي بساطة المطامع، ونلاحظ من خلال ما سنعرض أن المجتمعات القديمة قد عرفت شهادة الزور واليمين الكاذب وتزوير الحقائق ، ووضعت لها عقوبات مناسبة لكل قبيلة وقد اعتبرت ذلك الفعل جريمة يعاقب عليها .

- البيّنةالمضللّة في شريعة حمورابي

إن أعرق المدونات القانونية التي وصلت إلينا هي شريعة [١] حمورابي، وهو ملك من ملوك بابل في العراق ، حكم ما بين ١٧٢٨ و١٩٨٦ قبل الميلاد ، والتي تضمنت ٣٠٠ مادة وقيل ٢٨٢ مادة، وقد تناولت في موادها من ١-٥ شهادة الزور تحت اسم " جرائم العدالة " [٢]، وقد أخذت شريعة حمورابي مبدأ القصاص ومبدأ القوة القاهرة ومبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق الفردي[٣]ونلاحظ من الاسم " جرائم العدالة "،أن هذه المواد وضعت لمعاقبة من يضلل العدالة ، وتغير طريقها وتجعل العدل الظاهر ما هو إلا ظلم جائر في الباطن ، وكان عقاب شاهد الزور في شريعة حمورابي هو " قطع لسانه" وذلك لحكمه أن اللسان هو الذي قام بالشهادة فهي نطق واللسان هو العضو المسؤول عن النطق فالتخلص من العضو الذي نطق بغير الحق وكذب ، فيفقد صاحبه القدرة على الكلام ، فلا يشهد بعد ذلك ابدا [٤]، وقد اهتم قانون حمورابي بالبيّنات وخصص لها مواد عديدة ونلاحظ أهمية الشهادة في البيّنات عند حمورابي وقد وضعت عقوبات رادعة على الإدلاء بشهادة كاذبة وقد يتعرض الشاهد الذي يدلي بشهادة كاذبة إلى عقوبة الموت إذا كانت شهادته تتعلق بدعوى قتل آخر[٥].

- البيّنة المضلّلة عند الفراعنة :

اهتم الفراعنة بالقانون ، كما اهتموا أيضا ًبتحقيق العدالة للناس ، لذلك ظهر ما يسمى بالمدونات الفرعونية مثل مدونة بوخوريس وهو آخر ملوك الأسرة الرابعة والعشرين التي حكمت مصر في العهد الفرعوني من (٧١٨-٧١٢) قبل الميلاد ، "وكان هناك مدونات فرعونية أخرى إلا أن هذه المدونة كان لها الأثر الأكبر على فقه القانون الغربي"[٦]،وحظيت

---

(١) البرشاوي ، الشهادة الزور، ص٥٥

(٢) حسن، علي عوض جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها ط١، مطبعة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٥

(٣) البرشاوي، الشهادة الزور ، ص٣٠، العبودي ، تاريخ القانون ، ص١٠٠.

(٤) البرشاوي، الشهادة الزور، ص٥٥، العبودي، تاريخ القانون، ص١٠٣، طارق والمجذوب ، عبد العال وعكاشه ، تاريخ النظم القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، د.ط ، ٢٠٠٢م، ص١٣٢.

(٥) طارق والمجذوب ، تاريخ النظم القانونية ، ص١٨٣، البرشاوي ، الشهادة الزور، ص٥٨.

(٦) حسن ، جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها، ص١٥.

بشهرة واسعة لأنها اكتنفت نظ أماقانونيا كاملاً في العقوبات والمعاملات" ومن ضمن ما اكتنفت في قسم العقوبات والجرائم جريمة الكذب زورا – واليمين الكاذبة" [١]، وقد وضع المشرع الفرعوني الجزاءات القاسية للشهادة الزور، والبلاغ الكاذب وكل فعل يمس بالعدالة . وذلك لحمل الجميع على قول الحق ، وتحقيق العدالة حيث كان من واجب الملك تحقيق العدالة ورفع الظلم – وإعطاء كل ذي حق حقه ، وكان على الشاهد قبل أن يؤدي الشهادة أن يحلف بالآلهة ، ويقوم القاضي بفحص كل شهادة ليتبين له صدقها ، و إذا ما ثبت كذب الشاهد ، فكانت العقوبة أماالموت أو جدع الأنف أو صلم الأذنين أو النفي وقطع اللسان ذلك لأنه أقسم بالآلهة أو بحياة الملك لقول الحق ، ف إذا كذب فقد استهلك حرمة الآلهة وحرمة الملك [٢]، وقد جاء في التوراة " شاهد الزور لا يتبرأ والمتكلم بالأكاذيب يهلك " [٣].

– البيّنةالمضلّة في " العصر الجاهلي"

رغم أن العرب لم يكن لهم مدونات قانونية منظمة ، إلا أنهم اهتموا بهذا الأمر في حياتهم العملية ، والشعر الجاهلي شاهد على هذه الأساسيات القانونية ، فكانوا يتغنون بالأخلاق الحميدة[٤] من صدق وشجاعة، ونصرة الغريب والمظلوم، ويذمون الكذب، والحيلة والخداع ولا يلجأ إليها إلا من يتصف بالبخل والجبن وهذا معيب جدا عند العرب ، فالغدر ليس من صفاتهم ، والوفاء بالعهد مذهبهم،" وكانت النظم القانونية فطرية نوعا ما يرجع أساسها إلى العادات والتقاليد"[٥].

رغم كل ذلك فهذا لا يعني أبدا خلو المجتمع العربي الجاهلي من الجريمة ، بل على العكس، فقد ورد إلينا من الآثار ما يثبت الجريمة وغيره من مسألة الثأر، حيث إذا قتل أحد من قبيلة ما وكان ذا وجه في القبيلة فإن قبيلة القاتل تكون كلها معرضة للقتل ونساءهم معرضة للسبي وأملاكهم معرضة للسرقة ، وذلك أخذا بالثأر، وحتى لو اعترف القاتل وسلم نفسه للقصاص منه إلا أنهم لا يرضون بذلك .

---

(١) البرشاوي، الشهادة الزور، ص٤٠.

(٢) البرشاوي ، الشهادة الزور ، ص٤٧-٥٠، حسن، جريمة شهادة الزور، ص١٧.

(٣) حسن ، جريمة شهادة الزور، ص١٤.

(٤) علي ، جواد ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار العلوم للملايين، بيروت، مكتبة النهضة ، بغداد ، ط٢، ١٩٧٦، ج١، ص١٠٧.

(٥) العبودي ، تاريخ القانون، ص١٩٥.

وبناء على ذلك فقد عرف العرب قبل الإسلام القضاء ، لم يكن الحكم والقضاء بين الناس عملاً رسمياً من أعمال الحكومة ، وإنما كان القضاء أمراً يعود إلى الناس إن شاءوا رجعوا إلى حكام يرتضونهم خلقا وعقلا ليحكموا بينهم .إلا أنه لم يكن لحكم القاضي صفة الإلزام، وقد عرف بعض الإعلام الذين كانوا يلجأ المتخاصمين اليهم للفصل المنازعات، منهم ، قصي بن كلاب ، أكثم بن صفي ،عامر بن الظرب ، وقد ذكر الألوسي أسماء نساء تولين القضاء في الجاهلية منهم خصيلة بنت عامر بن الظرب، وجمعة بنت حابس الأيادي ، وصحر بنت لقمان وغيرهن [١].

مما سبق عرفنا أن القضاء في الجاهلية ما هو إلا تحكيم والقضاة هم محكمين وليس لهم تشريع منظم أو مقنن يلتزم بها المحكمون ، بل اعتمدوا العادات والتقاليد وكان لكل قبيلة عادات تختلف عن الأخرى ولكل طبقة اجتماعية تقاليد تختلف عن الأخرى ، وكانت هذه العادات تجمع الأخلاق الحسنة والأخلاق السيئة وحين جاء الإسلام هذب هذه العادات وأقر الحسن فيها وأبطل الدنيئ[٢].

وحيث أن القضاء غير مدون فإننا لا نستطيع أن نقف على ملامح القضاء في العصر الجاهلي مباشرة، وما لنا إلا تتبع أقوال المؤرخون الذين درسوا التاريخ من الأشعار ووثقوا هذا التاريخ من خلال بعض الآثار كالخطب والقصص التي تناقلها الناس [٣].

---

[١] علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج٥، ص٦٣٨. البغدادي ، أبي علي إسماعيل القالي، الأمالي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط، ج٢، ص٢٥٧.

[٢] المومني، أحمد سعيد، قيم القضاء وتقاليده والضوابط القانونية والأخلاقية في الأداء القضائي،ط١، جمعية عمال المطابع التعاونية ١٩٩٣م، ص٢٣.

[٣] المرجع نفسه، ص٢٣

الفصل الأول

مفهوم الأحكام القضائية والبيّنة المضلّلة

المبحث الأول : الأحكام القضائية.

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: البيّنة المضلّلة.

الفصل الأول

مفهوم الأحكام القضائية والبيّنة المضلّلة

المبحث الأول : مفهوم الأحكام القضائية .

المطلب الأول : مفهوم الحكم.

اولا:الحكم في اللغة.

إن لفظ الحكم من قبيل اللفظ المشترك، لتعدد معانية حسب وروده في الجملة ومنها:

- القضاء: مثل قولك ، حكم بينهم: أي قضى، والجمع حكام ومن أسماء الله تعالىالحكم ، الحكيم وحاكمته إلى الحاكم أي دعاه وخاصمه في طلب الحكم وحكّمته أي فوضت الحكم إليه . ويقال للقاضي حاكم لأنه يمنع الظالم من ظلمة فتأتي بمعنى المنع[١].
- العلم والفقه: ويتضح ذلك في قولة تعالىفي زكريا عليه السلام: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭼ[٢].أي أتيناه العلم والفقه وفهم الأحكام[٣].
- بلوغ النهاية: يقال حكم الرجل يحكم حكماً: أ ي إذا بلغ النهاية في معناه مدحاً لأزماً[٤].
- الرجوع: مثل قو لهم " حكم فلان عن الشيء". أي رجع عنه وأحكمته أنا : أي رجعته"[٥].

جاء في الفتاوى الكبرى أن الحكم ورد في كتب الفقهاء بمعانٍ أخرى مثل الإبرام الإتقان، والإحاطة[٦].وأصله ." حكم أي منع بقصد الإصلاح ومنع الفساد ومنه سميت حكمه اللجام لأنها ترد وتمنع الدابة من الجري الشديد ويقال حكمت السفينة أي أخذت على يديه[٧].

---

(١) ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧٧١هــ). لسان العرب ، دار صادر ، بيروت، ج١٢، ص١٤٠.الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ،الهيئة المصرية العامة، د.ط، ١٩٨٧م، ص١٤٨، الفيومي: احمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، د.ط، ١٩٨٧، ص٥٦.

(٢) سورة مريم: أية ١٢.

(٣) الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد(ت٣٧٠هــ)، تهذيب اللغة، تحقيق عبد الكريم العريأوي، الدار المصرية للنشر، د.ط،ج٤، ص ١١١.

(٤) الأزهري: تهذيب اللغة، ج٤، ص١١٥، أبن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص١٤٢.

(٥) ابن منظور: لسان العرب ،ج١٢، ص١٤٤.

(٦) الهيثمي: ابن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية،د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص١٩٨.

(٧) أبن منظور: لسان العرب، ج١٢، ص١٤٤.

ثانيا: الحكم في الاصطلاح :

- الحكم في اصطلاح الأصوليين

عرف جمهور الأصوليين الحكم الشرعي بأنه:

" خطاب الله تعالىالمتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير "[١].

أو هو " خطاب الله تعالىالمتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف" [٢].

- الحكم في الأصطلاح الفقهاء:

يختلف الحكم عند الفقهاء عنه عند الأصوليين، ذلك أن الحكم عند الفقهاء هو: " أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع [٣]".

- الحكم في اصطلاح من منظور قضائي وهذا ما يهمنا في هذه الرسالة ذلك أننا لا نبحث في مفهوم الحكم الشرعي وإنما في مفهوم الحكم القضائي وسيكون تفصيل ذلك في المطلب الثالث تحت عنوان مفهوم الحكم القضائي أن شاء الله تعالى

([١]) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٥٤٤-٦٠٦ه)،المحصول في علم أصول الفقه ،تحقيق ،جابر العلواني ،ط١، لجنة البحوث ،جامعة الأمام محمد بن سعود ،السعودية ،١٩٧٩م،ج١،ص١٠٧.

([٢]) المرجع نفسه

([٣]) الشوكاني ،محمد بن علي ،ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ،د.ط،دار الكتب ،القاهرة ،ج١،ص٥٧.

المطلب الثاني: مفهوم القضاء

اولا: القضاء لغة[1] :

يأتي القضاء في اللغة على عدة معان فهو من الألفاظ المشتركة حيث يكــون معنـــاه حــسب وروده في العبارة وسياقها يكون دالا على معناه، وسنعرض بعض هذه المعاني على النحــو التالي:

١- الالتزام والأمر[2]ﭧ ﭨ ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ[3].

٢- الإعلام والإبلاغ [4] ﭧ ﭨ ﭽ ﭾ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ"[5].

٣- نيل الأمر والفراغ[6] منه مثل قولك قضى حاجته أي فرغ منها أو نالها وذلك في قوله تعالى: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ[7]،

٤- الأداء والأنهاء : يقول : قضيت ديني أي أديت[8].

٥- الصنع والتقدير يقال قضاء أي صنعه وقدره [1] ومنها قوله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ [2].

([1]) ابن منظور : لسان العرب ، ج١٥، ص١٨٦، رضا، أحمد ، معجم متن اللغــة ، دار مكتبــة الحيــاة ، بيروت، ١٩٦٠م ج٤، ص٥٩٠، ، الزبيدي، محي الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الواسطي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية ، بيــروت، ط٢٠٠٧،١م، ج١، ص٢٩٦، البــستاني، المعلم بطرس، محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت، طبعــة جديــدة ، ١٩٨٧، ص٧٤٢، البــستاني ، المعلم بطرس ، قطر المحيط، مكتبة لبنان ، بيروت، ط١٩٩٥،٢، ص٤٨٥، الزاوي، الطاهر أحمــد ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ، دار الفكر، بيــروت، ط٣ ، د.ط، ج٣،ص٦٤١. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، الدار الإسلامية ، د.ط، ج٥،ص٩٩،

([2]) الأزهري ، تهذيب اللغة، ج٩،ص٢١١..

([3]) الإسراء: آية ٢٣.

([4]) الأزهري ، تهذيب اللغة، ج٩،ص٢١١..

([5]) الإسراء :آية ٤.

([6]) النباهي ، أبي الحسن بن عبد الله بن الحسن الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس ، المكتب البخاري للطباعة ، بيروت، ص٢.

([7]) النساء :الآية (١٠٣).

([8]) ابن منظور: لسان العرب، ج١٥، ص١٨٦، البستاني، عبد الله، البستان، ط١، مكتبه لبنان، ١٩٩٢م، ص ٨٩٠.

٦- الموت(٣) ٹ ٹ چٹ ٹ ٹ ڈ ڤڤ ڤ ڤ ڤ چ(٤).

٧- الإحكام والإمضاء(٥) والإرادة ٹ ٹچ ڭ ۇ ۇۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ چ(٦)

٨- القضاء : فعال للمبالغة وهو الدرع الصلبة، وقــضى الــشيء أي صــنعه بإحكــام وقدره(٧).

٩- القتل: ٹ ٹ چ ڎ ڈ ڈ ژ ژ چ(٨)، يعني قتل كفار مكــة.ومنهــا القاضــية أي المنية(٩).

من خلال ما سبق نلاحظ أن معان القضاء متعددة وهي كما قلنا من قبل اللفظ المــشترك الذي يعرف من خلال المعنى الكامل للجملة ولاحظنا أيضاًأن معنى القضاء يدور حول معان رئيسه تكاد تجتمع في معنى الإلزام والأحكام والإمضاء والإرادة والفراغ من الشيء وإتمامه، لأنه إِذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين (١٠).

ثانيا : القضاء في الإصطلاح

القضاء عند الأصوليين:

القضاء : فعل كل أو بعض ما خرج أدائه استدراكا لما سبق له فتقضى للفعل مطلقا"(١١):

القضاء عند الفقهاء:

---

(١) ، ابن منظور، لسان العرب ،ج١٥، ص١٨٦. البستاني، عبد الله ، البــستان،. معلــوف، الاب لــويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم،المطبعــة الكاثوليكيــة، بيــروت، الطبعــة الجديــدة،، ط١٩٥٦،١٥م،ص٦٣٦.

(٢) فصلت: آية ١٢.

(٣) الفراهيدي: الخليل بن أحمد: كتاب العين، ترتيب داود سلوم، ط١، مكتبــة لبنــان، بيــروت، ٢٠٠٤م، ص٦٧٩. . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، الدار الإسلامية ، د.ط، ج٥،ص٩٩،

(٤) سورة الزخرف : آية ٧٧

(٥) الفراهيدي: كتاب العين، ص٦٧٩.

(٦) سورة البقرة : آية ١١٧

(٧) البستاني: القطر المحيط، ص٤٨٤.

(٨) الأنفال : آية ٤٢

(٩) الفراهيدي: كتاب العين، ص٦٧٩.

(١٠) القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٢، ص٨٧.

(١١) حلولو : أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليعي المالكي (٨١٥-٨٩٨) ، الضياء اللامع شرح جمــع الجوامع في أصول الفقه ، تحقيق عبــد الكــريم بــن علــي النملــة ، ط١، دار الحــرمين ، القــاهرة ،١٩٩٤م،ص٢٣٥.

لقد اختلفت تعريفات الفقهاء بالنسبة للقضاء وذلك بسبب اختلاف أنظارهم بالنسبة للقضاء فمنهم من عرف القضاء باعتباره صفة حكميه يتصف بها القاضي حيث يتطلب إمضاء حكم القاضي معرفة أنه صفة فيه[١]، ومنهم من اعتبر القضاء فعلا من الأفعال الأساسية للقاضي فقال أنه فعل القاضي [٢]، وهذا كله مشتق من المعاني اللغوية للقضاء، الحكم، والإلزام وأن القاضي هو الحاكم والملزم، وفيما يأتي بيان لمفهوم القضاء في المذاهب الفقهية.

مفهوم القضاء عند الحنفية :

تباينت تعريفات الحنفية للقضاء لكنها تدور حول معنى وأحد وهي كالأتي:

" والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل"[٣]

"القضاء هو الإلزام، ويقال له الحكم لما فيه من منع الظالم عن الظلم "[٤]

" القضاء هو الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي، وقطعا للنزاع، بالأحكام الشرعية الملقاه من الكتاب والسنة "[٥].

" هو الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام "[٦].

ولا بد لنا من خلال هذه التعريفات السابقة من التعليق:

- أن القضاء ما هو إلا عبارة عن قول ملزم يتم من خلال هذا القول إنهاء الخصومة.
- دخول كثير من الوظائف التي تكون لولي الأمر أو الخليفة في وظيفة القضاء حيث يقوم فيها القاضي بسن القوانين الشرعية والزام الناس بها.

---

(١) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت٩٥٤هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل، ط خاصة، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م ج٨،ص٨٦

(٢) الحطاب، مواهب الجليل،ج٨، ص٨٦.

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢،دار الكتب العلمية بيروت، اليرموك، ١٩٨٦، ج٧، ص٢.

(٤) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الوأحد، شح فتح القدير، دار إحياء التراث ، بيروت، ١٩٨٠،ج٧، ص٢٥٢.

(٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدرر المختار، ط٢، ١٩٦٦م ، دار الفكر، ١٩٧٩، ج٥، ص٣٥٢، الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، ت(١٠٨هـ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، تحقيق عبد المنعم ابراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.ص٤٦٣

(٦) حيدر، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريف فتحي الحسيني ، مكتبة النهضة ، بيروت، د.ط،ج٤، ص٥٧٢، ابن نجيم، زين الدين الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة بيروت،ط٢،ج٦،ص٢٧٧..

- نلاحظ أن هذه التعريفات ليست بعيدة عن بعضها فتكاد تكون صور متعددة لوجه وأحد من اتجاهات مختلفة فالنتيجة هي وأحدة في كل ما سبق وهو الحكم والإلزام وفصل الخصومة.
- أن القضاء هو فعل يقوم به القاضي ويكون منبثقا عن الشريعة الإسلامية " كتاباً أو سنة " أو منسجماً معها بحيث لا يخالف روحها ومضمونها.

مفهوم القضاء عند المالكية

- " القضاء هو صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين "[١].
- "القضاء هو إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام " [٢].
- " القضاء هو الحكم في كل شيء من الحقوق سواء أكان حقا لله أو حقا للادميين "[٣].
- " هو الفصل بين المتخاصمين أمابصلح عن تراض، و أماباخبار على حكم نافذ "[٤].
- " القضاء هو " حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده "[٥].

الملاحظة على هذه التعريفات

١- لقد تضمنت في معناها أنها الزام وحكم وفصل ونفاذ. وهذه كلها مشتقه من المعاني اللغوية للقضاء.

٢- أنها ليست بعيدة عن التعريفات في المذهب الحنفي فهي تكاد تكون متقاربة منبثقة من مشكاة وأحدة.

٣- يجب أن تكون هذه الأحكام الملزمة مشتقة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وهذا ما أقرته كل المذاهب .

مفهوم القضاء عند الشافعية:

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج٨،ص٨٧، الرصاع:أبي عبد الله محمد الانصاري.(ت٨٩٤هـ) شرح حدود ابن عرفة،تحقيق. محمد أبو الأجفان المعموري، ط١، دار العربي الإسلامي، ١٩٩٣م، ج٢،ص٥٦٧.

(٢) عليش: محمد بن أحمد، منح الجليل، شرح على متن العلامة خليل، دار الفكر ، بيروت، ١٩٨٩م، ج٥، ٢٥٥.الحطاب، مواهب الجليل ، ج٨، ص٦٤.

(٣) ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت (٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٨، ١٩٨٩م ،ج٢، ص٨٢٣.

(٤) ابن جزي، ابي القاسم محمد بن احمد المالكي الغرناطي (٦٩٣-٧٤١هـ) القوانين الفقهية ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، تونس ، ١٩٨٢، د.ط،ص٢٩٨..

(٥) الدردير، ابي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ضبطه كمال وصفي، بدون ط، دار المعارف القاهرة، ج٤، ص١٨٦.

" القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى " [١].

وقالوا ان القضاء هو " إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع[٢]".

نلاحظ أن تعاريف الشافعية تتضمن ما يلي :

١- ان القضاء هو فصل وإظهار حكم وإمضاءه وهذه كلها معاني مشتقة من المعاني اللغوية السابقة الذكر وهذا الأمر الذي اتفق فيه الفقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم.

٢- أن القضاء يكون من سلطة ذات نفوذ وهي مطاعة فيما تصدره من أحكام.

٣- أن القضاء يكون وفق الشرع الإسلامي ومستمد من روح الإسلام.

مفهوم القضاء عند الحنابلة :

" هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات " [٣].

" هو تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات " [٤].

مفهوم القضاء عند الأمامية الاثنا عشرية:

- " القضاء ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الإمام " [٥]

---

(١) الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بدون ط ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٣٣م ، رقم ٤٩٨، ج٤،ص٣٧٢،الرملي، محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الشافعي الصغير، ت١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٢، ص٢٣٥ ،النووي:أبي زكريا يحي بن شرف الدمشقي، (ت٦٧٦هـ) روضة الطالبين تحقيق عبد الموجود وعلي معوض،ط١،دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٢ج٨،ص٧٩.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج ، ج٤، ص٣٧٢،.، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٢،ص٢٣٥، النووي، يحيى بن شرف الدمشقي، ت٦٧٦هـ، روضة الطالبين، ط خاصة، دار عالم الكتب، السعودية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج٨، ص٧٩. الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، حققه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط٢، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج٤، ص٥١٠.

(٣) البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع،عالم الكتب،بيروت،١٩٨٣ م، ج٦،ص٢٨٥.

(٤) البهوتي منصور بن يونس بن ادريس (١٠٥١هـ) شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهي الشرح المنتهي، عالم الكتب، بيروت، ج٣، ص٤٥٩، البهوتي، كشاف القناع، ، ج٦، ص٢٨٥، ابن النجار ،منتهى الارادات ، ج٢، ص٥٧٠.

(٥) الحلي، أبي القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، دار الزهراء، بيروت، ج٤، ص١٦٢٣.

- "هو إنشاء إنفاذ من الحاكم لا منه تعالى لحكم شرعي أو وضعي أو موضوعهما في شيء مخصوص"(١).

مفهوم القضاء عند الزيدية :

- " الحكم بين الناس بالحق والعدل وبما أنزل الله " (٢).
- " الحكم بين عباد الله بما شرعه لهم " (٣).

مفهوم القضاء عند الظاهرية :

- "إن الحكم بما أنزل الله على لسان رسول الله عليه الصلاة والسلام. وهو الحق وكل ما عدا ذلك فهو جور وظلم ولا يحل الحكم به ويفسخ أبدا إذا حكم به حاكم " (٤).

ثالثا: مفهوم القضاء عند المعاصرين:

جاء تعريف المعاصرون لمصطلح القضاء قريبا من التعريفات الفقهية وحول معناها حيث عرف القانون القضاء بما يلي :

عرفه الزحيلي:" فصل الخصومات وإنهاء المنازعات بإلزام الخصم بالحكم الشرعي"(٥).

عرفه الرواشدة:" القضاء عملية تتم من طرف معين للفصل في المنازعات عامة، وفقا لنصوص قانونية بصفة محدودة، حفاظا على الحقوق العامة ملزما مبنيا على الحق والعدل بهدف تحقيق المصالح عاجلا وآجلا وفي إطار مراد الشارع الكريم"(٦).

عرفه هاشم "الفصل في المنازعات وفقا للقانون محافظة على السلام الاجتماعي " (٧).

نلاحظ مما سبق في تعاريف الفقهاء للقضاء أن المعنى قد ارتبط تعريفه في اعتباره صفة في القاضي أو باعتباره عملا أو فعلا يقوم به القاضي.

ولقد بينا أن جميع التعريفات وأن اختلفت الآراء فإنها تكاد تتفق مع بعضها البعض في اعتبار القضاء الطريقة التي يفصل بها القاضي المنازعات بين المتخاصمين ولكن ضمن

---

(١) النجفي: محمد حسن (ت١٢٦٦هـ)،جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام/ ، مؤسسة المرتضى العالمية ، بيروت ، دار المؤرخ العربي، بيروت، ج ١٤، ص٦.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، بدون ط، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر ١٤٠٨/١٩٨٨م، ج٤، ص٢٦٧.

(٣) المصدر نفسه،، ج٤، ص٢٦٨..

(٤) ابن حزم: محمد بن محمد، المحلى، دار الكتب العلمية، ط١،بيروت ١٩٨٨، ج٨، ص٤٢٧..

(٥)الزحيلي، وهبه، الفقة الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر، دمشق، ج٨، ص٥٩٢١.

(٦) الرواشدة،محمد أحمد عواد، ضمانات استقلال القضاء، دار رند للنشر، ٢٠٠٠م ص٢٤،.

(٧) هاشم،محمود محمد :القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، منشورات جامعة الملك سعود،ط١، ١٩٨٨. ص١٠.

قواعد مخصوصة وعلى أسس مخصوصة ووفق طرق مخصوصة. فلذلك فالقضاء ما هو إلا فصل للخصومات وفق الشرع الإسلامي وما أنزل الله تعالىمن أحكام ﭧ ﭨ ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ[١].وذلك لأن الحكم المناقض للشرع الإسلامي ما هو إلا ظلم من ظالم ولا يمــت للحق بــشيء أو صــلة. و ﭧ ﭨ ﭽ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﭼ[٢].

" أي احذرأعداءك اليهود أن يدلسوا عليك الحق فيما ينهونه إليك من الأمور ،فلا تغتر بهم ،لأنهم كذبة كفرة خونه ." [٣].

فالأحكام التي يعتمد عليها القاضي في الفصل بين المتخاصمين يجب أن تكــون مــن مصادر شرعية وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة والإجماع والاجتهاد وهــذا هــو القضاء المبني على قواعد صحيحة إسلامية المصدر أماالقضاء المبين على قواعد وضــعية وبغير أحكام الله تعالىفهذا قضاء ظالم حتى لو رضي به المتخاصمين وهذا ما أقرته الآيات السابقة.[٤]

---

(١) المائدة :آية ٤٤.

(٢) المائدة :آية ٤٩

(٣) ابن كثير.ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، ت٧٧٤هــ،تفسير القرآن العظيم د. ط، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، ١٤٢٩هــ/ ٢٠٠٨م، ، ج٢، ص٩٩.

(٤) ياسين،نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية، ص٢٦-٢٧.

رابعا : المفهوم المختار:

بعد استعراض تعريفات السادة الفقهاء نلاحظ أنهم كرروا لفظ الإلزام والفصل وحسم المنازعات وكل ذلك يدور في معنى وأحد وهو أن القضاء ما هو إلا فصل للخصومة، علـــى جهة الإلزام ويصدر من مطاع أو من هو مكلف بإصداره حيث يكون موافقاً للحق ولو ظاهراً في حسمه للنزاع .

ومعنى ذلك :أنه فصل للخصومة : إذا لا بد من وجود خصومة بين أطراف النـــزاع وعلى جهة الإلزام ، أي يكون هذا الفعل ملزم للأطراف المنازعة، ويصدر من مطاع: ذلـــك حتى يكون ملزم ف إذا صدر غير مطاع لا يكون ملزماً أو من مكلف بإصداره أي شخص أو أو إنسان يكون عمله هذا الفصل في المنازعات ، ويكون موافقاً للحق: أي لا يكون هذا الفصل حسب هواه أو علمه، بل يكون مبني على البيّنات والحجج الظاهرة الصحة.

المطلب الثالث: مفهوم الحكم القضائي

اولا:مفهوم الحكم عند الفقهاء :

- الحكم القضائي عند الحنفية:

اهتم فقهاء الحنفية بتعريف القضاء ولم يكن اهتمامهم بالحكم كذلك وهذا لأن القضاء في حقيقته دال على الحكم ويدور في معناه ، إلا أن ابن الغرس الحنفي عرف الحكـــم القـــضائي على صبغة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعا "[١].

والإلزام هو أمر المحكوم عليه بالتزام بالفعل أو الامتناع عن فعل ، والحكم بثبـــوت شـــيء ، وقوله الظاهر : حتى لا يدخل الزام الشارع بالصلاة أو الحج فهذه ثابتة من غير حاجة للحكم [٢] أماقوله الصيغة المختصة وذلك للاحتراز أو أي لفظ يدل على حكم القاضي [٣]. وقولـــه " بأمر ظن لزومه في الواقع شرعا " احترازا عن حكم القاضي حسب هواه أو ظلما، وفسر ابن الغرس قوله " الظاهر "ذلك أن حكم القاضي ليس متسقا للحق بل هو فطـــن لـــه فقـــط ، ولا يثبته[٤].

---

[١] ابن الغرس : محمد بن محمد بن محمد بن خليل، بدر الدين ، المصري، الفواكه البدرية في ال أقـضية الحكمية،، مطبعة النيل، مصر، ص٧.

[٢] ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٣٥٢، ابن الغرس : الفواكه البدرية، ص٨

[٣] المراجع السابقة.

[٤] ابن الغرس : الفواكه البدرية، ص٨-٩.

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الحكم القضائي في المادة (١٧٨٦) يقولها " الحكم هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها "[١] .

-**الحكم القضائي عند المالكية** : للمالكية عدة تعريفات للحكم القضائي نذكر منها :-

١- : " هو إنشاء إطلاق وإلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا " [٢]

فالحكم عند المالكية ليس إلزام فقط بل هو " إنشاء الزام " و" إنشاء إطلاق " وإنشاء الإطلاق " فهو يعني به الأحكام التي يكون مضمونها الإطلاق وليس الإلزام مثل حكم بزوال الملك عند الحين بسبب من الأسباب ف إذا زال السبب عادت إلى حالتها الأصلية وهي الإباحة والإطلاق .

أماإنشاء الإلزام فهو مقابلا للإطلاق عند المالكية ، وهو في الأحكام التي تتضمن طلبا من المحكوم عليه بفعل شيء أو أداء معين أو ترك الفعل والكف عنه مثل الحكم بالإنفاق على الزوجة أو الحكم بالمهر للزوجة وغيرها [٣]. أماقوله في مسائل الاجتهاد وذلك أن الحكم المخالف للإجماع ليس بحكم ويعتبر حكم باطلا لا يعتد به [٤] وقوله المتقارب أي هذا الاجتهاد متقارب لآراء العلماء وليس يستند على رأي مخالف أو رأي دون دليل معتبر.

وقوله فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا " أي أن الأحكام القضائية تكون في المنازعات والخصومات التي تحصل بين الناس في أحكام الدنيا من مهر وطلاق ومبرات وغيرها أماالعادات فهي ليست من الأحكام القضائية بل هي لمصالح الآخرة فلا دخل للمحاكم فيها وليس له حكم عليها [٥] .

٢-: " جزم القاضي بحكم شرعي على وجه الأمر به " [٦]، وهذا لابن عرفه " على وجه الأمر به " أي أن الإلزام، لأن الأمر للوجوب ويؤخذ عليه انه واسع النطاق حيث

---

[١] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٥١٨/٤-٥١٩. ،

[٢] القرافي، شهاب الدين ابو العباس الصنهاجي، ت (٦٨٤هـ) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام تعليق محمود عرنوس، ط١، ١٩٣٨م، مطبعة الأنوار، مصر، ص٢.

[٣] ابو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة القانون، ص٣٩.

[٤] المرجع نفسه، ص٤٠

[٥] القرافي : الأحكام، ص٣

[٦] البناني : محمد بن الحسن (١١٩٤هـ) حاشية البناني على شرح الزرقاني، ج٧، ص١٤٩.

يدخل فيه كل الأحكام الشرعية ، في حين أن الحكم القضائي نطاقه فقط في فصل الخصومات والنزاعات، وأيضاًأن قصد الحكم فقط من القاضي، بينما أن المحكم قد يصدر حكما ملزما ، والسلطان قد يصدر حكما ملزما [١].

وقال بعضهم أن الحكم القضائي هو " الإلزام بالحكم الشرعي " [٢].

ونلاحظ أن هذا التعريف غير جامع وغير مانع وينقصه عدة قيود مهمة التي تميز الحكم القضائي عن غيره من الأحكام

٣-: عرف الدردير الحكم بأنه " الإعلام على وجه الإلزام " [٣].

-الحكم القضائي عند الشافعية

قال الأنصاري :" أماالحكم ويعبر عنه بالقضاء والمراد به الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية " وهو " الإلزام ممن له في الوقائع الخاصة بحكم الشرع لمعين أو غيره [٤] .

وقد ذكر هذا التعريف في كتب الشافعية علما أنه تعريف للقضاء [٥].

نلاحظ أن التعريف غير واضح بالنسبة للحكم القضائي وغير شامل لكل القيود فهو غير مانع.

وجاء في الفتاوى الكبرى الفقهية أن الحكم القضائي هو " ما يصدر عن قبول عموما وخصوصاً راجعا إلى عام من الالتزامات السابقة له في القضاء على وجه مخصوص " [٦].

-الحكم القضائي عند الحنابلة

قال البهوتي في تعريف الحكم القضائي قولين في كتابيه على النحو التالي :

ففي كتاب شرح المنتهى : الحكم هو : فصل الخصومات أو " الإلتزام بحكم شرعي"[٧]،

---

[١] أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص٤٢.

[٢] ميارة، محمد بن أحمد ميارة القاسي المالكي (١٠٧٢هـ) شرح ميارة على تحفة الحكام لابن عاصم، المطبعة البهية المصرية، ١٣١٥هـ، القاهرة، ج١، ص٨.

[٣] الدردير، الشرح الصغير على أقرب المالك إلى مذهب الإمام مالك، ج٤، ص١٨٧.

[٤] الأنصاري : الإمام زكريا بن محمد بن أحمد الشافعي، (٩٢٥هـ) أسنى المطالب شرح روض الطالب، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٠م، ج٤، ٢٧٧.

[٥] المناوي : عبد الرؤوف بن علي زيد الدين القاهرة، (١٠٣٥هـ) شرح عماد الرضا بيسان أدب القضاء، تحقيق عبد الرحمن عبد الله بكير، الدار السعودية للنشر، جدة، ط١، ١٩٨٩م، ج١، ص٢٢٨.

[٦] الهيثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، ج٢، ص١٩٨.

[٧] البهوتي، شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهي الشرح المنتهي ، ج٣، ص٤٨١.

أما في كتاب كشاف القناع فقال أن الحكم القضائي هو " الإلتزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات ، ثم قال : والحكم إنشاء لذلك الإلزام إن كان فيه إلزام أو للإباحة والإطلاق إن كان الحكم في الإباحة وقال أن هذا ما قاله ابن قندس من الحنابلة [١].

ثانيا :الحكم القضائي عند الفقهاء المحدثين

١- تعريف قراعه للحكم :

" إنه ما يصدر من القاضي لإفادة لزوم الحق وثبوته " [٢].

٢- تعريف الزحيلي : " هو فصل الخصومة وحسم النزاع بقول أو فعل يصدر عن القاضي بطريق الإلزام " .

٣- تعريف ياسين

الحكم هو " فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام"[٣].

٤- تعريف أبو البصل :

الحكم القضائي هو " ما يصدر عن القاضي ومن في حكمه ، فاصلا في الخصومة، متضمناً إلزام معنى في محل قابل له " [٤].

ثالثا : الحكم القضائي في القانون

إن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، وقانون أصول المحاكمات الشرعية لم يضع للحكم القضائي تعريفا خاصا به، لأن اهتمامه أنصب على تنظيم المراكز القانونية وتحديدها ، ولم يهتم بتحديد المصطلحات وترك هذا للفقه والقضاء حتى يضع أمام القضاة وشراح القانون مجالاً واسعاً للاجتهاد في وضع التعريفات[٥].

- الحكم القضائي هو " كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية وذلك أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وأيا كان مضمونه"[٦].

---

[١] البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٢٨٠، مرجع سابق.

[٢] علي محمود ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، ط٢،١٩٢٥م، مطبعة النهضة ، مصر، ص٢٣٤.

[٣] محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون، دار النفائس، عمان، ط٣، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص٦٤٣.

[٤] نظرية الحكم القضائي، ص٥٢-٥٣، مرجع سابق.

[٥] أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص٥٥، مرجع سابق.

[٦] والي، فتحي، قانون القضاء المدني الكويتي، ص٣٥٨، عزمي عبد الفتاح : تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، ص٨٥.

- الحكم القضائي :" هو القرار الذي يصدر من جهة منحها القانون سلطة الفصل في المنازعة وفقاً للقانون في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إلا إليها وفقاً للإجراءات التي يستلزمها القانون"[١].

- القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة في خصومه رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه[٢].

- "هو القرار الصادر عن القاضي أو عن السلطة القضائية القانونية ومضافا لقواعد الأصول "[٣]" هو القرار الصادر من القاضي عقب انجازه للعمل القضائي الذي يتضمن عنصر التقرير "[٤].

" هو فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطرق الإلزام [٥].

- " هو ما يصدر عن القاضي من قرار الحسم النزاع وإنهاء الخصومة وله صفة الإلزام"[٦].

وحتى يكون الحكم قضائيا يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية [٧]:

١- أن يصدر عن محكمة مختصة تتبع جهة قضائية معينة .

٢- أن يصدر عن محكمة بصفتها لها سلطة قضائية في خصومة .

٣- أن يكون الحكم مكتوبا ويتصف بالشكلية والرسمية .

---

(١) عبد العزيز: محمد كمال، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ط٣،١٩٩٥م، د.ن،ج١،ص٤٧.

(٢) أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في المرافعات المدنية والتجارية، ط٩، ص٣٢.

(٣) قاموس اصول المحاكمات، بحث الأحكام ج١،رقم ١.

(٤) والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط١٩٨٠، ص٢٨.

(٥) ياسين: نظرية الدعوى ، ص٦٤٣.

(٦) الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٢،ص٥٩٢٣.

(٧) القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط١، دار الثقافة عمان، ٢٠٠٤م، ص٣٢١.

فالحكم القــضائي : " هو الحكم الذي يقع من القاضي في نفسه للنــزاع القــائم بــين المتخاصمين وذلك بعد تطبيقه الأحكام الشرعية في الوقائع المعروضة عليه ويقول القرافي أن الحكم القضائي أمر نفساني، أي أنه وقع في نفس القاضي"[١]

وعرفت محكمة التمييز الحكم أنه " إن قانون أصول المحاكمات الحقوقية قــد قــصد بالحكم ذلك الحكم الذي يفصل بالنزاع "[٢]

([١]) القرافي،الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام ،ص٧
([٢]) القضاة ،أصول المحاكمات المدنية ، ص٣٢١

المبحث الثاني :الألفاظ ذات الصلة بالقضاء والأحكام القضائية .

المطلب الأول : الدعوى.

اولا: الدعوى لغة[١] :

الطلب والتمني، وادعيت الشيء تمنيته، وطلبته لنفسي، وجمعها، دعاوى، من الادعاء يقال ادعى، يدعي ادعاء ودعوى، وجمع دعوى. دعاوى [٢] (بفتح الواو وكسرها) ورجح بعضهم فتح الواو وعدم جواز كسرها، فيقال. دعوى دعاوي كفتوى فتاوي[٣]وهي من اللفظ المشترك لها عدة معاني وذلك حسب ورودها في الجملة :-

١- في قوله تعالىچڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ چ[٤]أي تطلبون[٥] هنا بمعنى الطلب.

٢- في قوله تعالىچڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ چ [٦]أي يتمنون [٧].

٣- في قوله تعـالى:چﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ چ [٨]، أي تكـذبون ويقال تدعي الباطل وتدعي مالا يكون ومعنى الاية:هذا الذي كنتم من أجله تدعون الأباطيل والأكاذيب [٩].

٤- طلب الشيء زاعما ملكه. ويقال ادعي كذا : أي زعم انه له، حقا كان أو باطلا وقال الفقهاء ان الدعوى في اللغة اضافة الشيء إلى نفسه مطلقا [١٠]

٥- الخبر : يقال فلان يدعي فروسيته ويكرم افعاله، أي يخبر بذلك عن نفسه [١١].

---

(١) الفيومي: المصباح المنير، ج١/٢٩٩.

(٢) الفيومي، المصباح المنير ١٩٥/١،أبن منظور: لسان العرب ٢٦١/١٤، أبو الفتح :المطلع على أبواب المقنع ،٤٠٣ الأزهري :تهذيب اللغة ١٢٠/٣، الجوهري :الصحاح ٢٣٣٦/٦، ٢٣٣٧.

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق، ٢٩٠/٤.

(٤) فصلت:٣١

(٥) ابن فارس ، حلية الفقهاء، ص٢٠٧، الأصفهاني ، المفردات ، ص١٧٠ الجرجاني ، التعريفات ١٠٩، الهندي علي بن محمد ،المذكرات الحلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية ،ص٣٤، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص١٦٩.الرازي: مختار الصحاح، ص٢٥٠.

(٦) يس: ٥٧

(٧) الأزهري: تهذيب اللغة ١٢٠/٣،١١٩،ابن منظور: لسان العرب ٢٦٠/١٤، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٢٢.. الرازي: مختار الصحاح، ص٢٢٠٦.

(٨) الملك : ٢٧

(٩) الأزهري: تهذيب اللغة ١١٩/٣، ١٢٠،ابن منظور: لسان العرب ٢٦٠/١٤، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٦٠١.

(١٠) ابن المفلح، المطلع على أبواب المقنع ص٤٠٣، القاموس المحيط،ص١٦٥٥،الزيلعي ، تبين الحقائق ج٤ ،ص٢٩٠.

(١١) الفيومي:المصباح المنير ١٩٥/١.

ثانيا : الدعوى في الاصطلاح :

الدعوى عند فقهاء الحنفية :-

" هي اضافة الشيئ إلى نفسه حالة المنازعة "[١].

"مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته " [٢].

" قول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره ،أو دفعه عن نفسه "[٣] .

"طلب انسان حقا على غيره لدى الحاكم "[٤].

الدعوى عند فقهاء المالكية :-

"طلب معين أو ما في ذمة معين ، أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعا لا تكذبها العادة "[٥]

"قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائه حقا "[٦].

الدعوى عند فقهاء الشافعية :-

" هي اخبار عن وجوب حق للمخبرعلى غيره عند حاكم ليلزمه به "[٧].

" هي اضافة الشيئ إلى نفسه حالة المنازعة "[٨].

الدعوى عند فقهاء الحنابلة :-

" هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيئ في يد غيره أو في ذمته "[٩].

ثالثا :الدعوى في القانون:-

" هي طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم "[١٠].

---

(١) الزيلعي ،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج٤ ،ص٢٩٠ ، نظام ورفاقه ،الفتاوى الكبرى ،ج٤ ،ص٢.
(٢) حيدر ،درر الحكام شرح مجلة الاحكام ،ج٢ ،ص٣٢٩ ابن الهمام ،شرح فتح القدير ،ج٦،ص١٣٧.
(٣) الحصكفي الدر المختار شرح تنوير الابصار ،ص٥١٠ .
(٤) مجلة الاحكام العدلية ،المادة (١٦١٣) .
(٥) القرافي ،الفروق، ج٤ ،ص ٧٢.
(٦) الرصاع، شرح حدود ابن عرفه ،ج٢ ،ص٦٠٨.
(٧) ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج ،ج١٠ ،ص٢٨٥.
(٨) الماوردي ،الحاوي الكبير ، ج٧،ص٢٩١ .
(٩) البهوتي ،كشاف القناع عن متن الاقناع ،ج٥،ص٣٢٧٥، ابن النجار ،منتى الارادات ،ج٥،ص٣٤٧ ،ابن مفلح ،المبدع شرح المقنع ،ج١٠،ص١١١، ابن قدامة ،المغني،ج٩ ص٢٧١
(١٠) الخمرة: انس حسن الصغير ، الدعوة من البداية إلى النهاية، ط٣، جمعية عمال المطابع التعاونية عمان، د.ت، ص١١.

قال أبو البصل : هي طلب شخص حقا له أو لمن يمثله أو حمايته في مجلس القضاء " [١] قال انه اختصر هذا التعريف من تعريف ياسين في كتابه نظرية الدعوى والذي هـو " قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء بقصد به إنسان طلب حق له أو لمن بمثله. أو حمايته " [٢].

التعريف المختار:

هو تعريف ياسين الذي ذكر سابقاً وذلك للأسباب التالية:

- لأن هذا التعريف يفرق بين الدعوى في اللغة والدعوى في الاصطلاح فالدعوى في اللغة غير مقيدة بشيء أماالدعوى القضائية لا تكون دعوى إلا إذا كانت في مجلس القضاء.
- ولانه بين أن القصد منها هو طلب حق أو دفعه وهذا القيد حتى تتميز الدعوى عن الشهادة وال إقرارفإنه لا يقصد منهما ذلك.
- وقوله وقول مقبول يقصد به حماية حق الإنسان... فإنه يدخل فيه جميع أنواع الدعاوى التي قال بها الفقهاء بما في ذلك دعوى منع التعرض فهي تشمل طلب الحق أو حمايته ضمن مجلس القضاء ".

المطلب الثاني :الإثبات .

أولا: الإثبات في اللغة

ثبت الشيء ثبوتا ، دام واستقر . وثبت الأمر تحقق وتأكد ويتعدى بالهمزة والتضعيف ، فيقال أثبته وثبته أي عرفه حق المعرفة وأكده بالبيّنات ، والمصدر ثبات وثبوت ، وهو ثابت وثبيت ورجل ثبت : أي متثبت في أموره ، والاسم ثبت ، ومنه قيل للحجة ثبت ، ورجل ثبت إذا كان عدلا ضابطا، والجمع إثبات، والثبت الحجة البيّنة واثبت حجته أقامها وأوضحها ، والإثبات تقديم الثبت والإثبات ضد السلب والنفي[٣]،

---

(١) عبد الناصر ،شرح قانون اصول المحاكمات، دار الثقافة، ١٩٩٩، ص١١٩-١٢٠.
(٢) ياسين،نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٨٣.
(٣) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ، ج١، ص١٤٤-١٤٥،الزبيدي، تاج العروس،ج١، ص٥٣٤، الرازي، مختار الصحاح،ص٨١-٨٢، الفيومي،المصباح المنير، ج١،ص٨٨، معلوف، المنجد، ص٦٨، البستاني، القطر المحيط، ص٥٥.

وثبته أي قويته ٹ ڈ چڈ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ج ڄج چ[١]،أي يقويهم بالحجج القوية[٢].

ثانيا: الإثبات في الاصطلاح :

١- " الإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر " [٣].

٢- إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية [٤].

من خلال استقراء التعريفات السابقة نلاحظ أن التعريف الأول هو بالمعنى العام للإثبات وهذا ما قال به جل العلماء وهو منبثق من معنى الإثبات اللغوي فهو إقامة الحجة وهذا الإثبات يكون لكل علم ،أو قول في الحياة فعلم الفلك إذا قال به أحدهم لا بد له من حجة تثبت قوله ،ودليل على صحة ما يقول، ولا يكون كلامه وقوله ذا فائدة إذا لم يثبت صحته ،ويعتبر قولا مردودا إذا لم يقم الحجة على إثبات صحته ، وهذا الأمر كما مكنا لكل العلوم من طب ورياضيات وهندسة وفلك وغيرها من العلوم .وما جاء في التعريف الثاني نلاحظ أنه تناول المعنى الخاص للإثبات وهو إقامة الحجة أمام القضاء .... وهذا هو الذي يهمنا ونحتاج إليه في هذه الرسالة لقيام البحث على هذا الأمر وهو الإثبات الحق بالطرق الشرعية الصحيحة وما يترتب على هذا الإثبات من آثار. لذلك علينا تقديم شرح موجز عن هذا التعريف .

- إقامة الحجة: أي إقامة الدليل والدليل لغة هو المرشد وفي الاصطلاح هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو يشمل الدليل العلمي والتاريخي والقضائي .. الخ فهو دليل عام أمام القضاء وخارجه [٥].
- أمام القضاء : أي في مجلس القضاء وهذا أمر مهم في الحكم القضائي لأن الحكم القضائي يجب أن يقوم على إثبات قضائي حتى يترتب عليه من الآثار ما يجب سواء كان بالفعل أو الترك ويكون هذا الإثبات في أمر متنازع عليه قضائيا .ف إذا لم يكن هناك نزاع فلا معنى للإثبات وقال الزحيلي [٦] على ذلك..... " الإثبات بالشهادة أو

---

(١) سورة إبراهيم: آية ٢٧.
(٢) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٧٨.
(٣) الجرجاني، التعريفات، ص٤، البركتي، التعريفات الفقهية، ١٦.
(٤) موسوعة الفقه الإسلامي، ٢، ص١٣٦.
(٥) الزحيلي، محمد ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة المؤيد / الرياض، مكتبة دار البينات، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دمشق، بيروت، مكتبة دار البيان،ج١، ص٢٣.
(٦) الزحيلي ، وسائل الإثبات ، ص٢٣.

بلا قرار أو باليمين لا يؤتى ثمرة أو ينتج أثرا إلا أمام القضاء ، واقترن لفظ "إمام القضاء " دون " متنازع فيه" لأنه يتضمن بالضرورة التنازع والتخاصم فلا يرفع الأمر إلى القضاء إلا بعد الاختلاف فيه، ولا تقبل الدعوى أصلاً إلا حين الاختلاف ، أماتعبير متنازع فيه فهو غير مانع فيدخل فيه الأمور المتنازع فيها بين الناس قبل رفعها إلى القضاء " [١].

- الطرق التي حددتها الشريعة: أن طرق الإثبات يجب أن تنبثق عن الشريعة الإسلامية فلا يجوز إقامة الحجة أمام القضاء بوسائل مخالفة للشريعة الإسلامية مثل الاحتيال وشهادة الزور أو أي طريق محرمة شرعا. فلا يجوز إقامة الدليل أمام القضاء على حق إلا بالوسائل التي حددتها الشريعة بالنص أو الإجماع أو الاستنباط والاجتهاد[٢].
- على حق أو واقعة : وهذا هو محل الإثبات والحق بمعناه العام هو كل ما يمكن للإنسان استيفاؤه أو أنه مصلحة يحميها الدين الإسلامي و أماأن يكون هذا الحق لله أو للإنسان على القيد . والواقعة الشرعية هي مصدر من مصادر الحق فيجب على القاضي أن يعلم الواقعة الشرعية وحكم الشرعي الذي يترتب على إثبات هذه الواقعة.
- تترتب عليها آثار شرعية . أن القضاء ما وجد إلا لينفذ الحكم ويفصل بين الأمور وأن الهدف من تقديم الحجة هو ترتيب آثاره على هذا الإثبات فلا أثر لإثبات أمور طبيعة كطلوع القمر في الليل وغيرها .

ثالثا: الفرق بين الإثبات والثبوت

الإثبات هو إقامة الدليل والحجة والبرهان على صحة الشيء وهو من أثبت فعل متعد وهو يفيد الظن الراجح ولا يصل إلى درجة اليقين. أما الثبوت فهو من ثبت وهو فعل لازم وهو يفيد اليقين مثل الحقائق أن الشمس تشرق من جهة الشرق فهذا ثبوت [٣]، فهو وجود الأمر الثابت حقيقة بحسب الواقع وهو وصف قائم بذات الشيء المدعى به ، فالإثبات وسيلة لإظهار الأمر الثابت في الواقع ولكن قد يتمكن المدعى من إثبات الواقع المتنازع عليها أمام القضاء

---

[١] المصدر السابق ،ص٢٣.

[٢] شلبي ، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية وعقودها ،دار النهضة العربية ، بيروت، د. ط، ١٩٨١م، ص١٣، المرصفاوي، جمال صادق ، نظام القضاء في الإسلام ، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، ١٣٩٦هـ، أشرفت على طباعته إدارة الثقافة والنشر في الجامعة ١٩٨١م، ص٢٠٢.

[٣] الإثبات هو إقامة المدعى الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعي عليه والثبوت هو قيام الحق المدعي انظر، تطرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية الشيخ أحمد ابراهيم بك وأصل علاء الدين احمد ابراهيم، المكتبة الازهرية للتراث/٢٠٠٣م،ص٣١.

وهي في الحقيقة ليست ثابتة كالإثبات بشهادة الزور وال إقرارالكاذب واليمين الآثم، والاحتيال لأمر باطل، حتى يصير حقاً[١]

رابعا: الإِثبات في القانون:

لقد أخذ القانون معنى الإثبات من اللغة والشريعة فلا يختلف تعريف القانون للإِثبات عن تعريفات الشريعة فهي منبثقة من مشكاة وأحدة فهي متقاربة ولا بد أن تشير لبعض التعريفات القانونية للإِثبات وهي:

١- " الإِثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالكيفية والطرق المحددة قانونا على الواقعة التي تمثل مصدر الحق المتنازع عليه ،" [٢].

٢- " هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثارها " [٣].

٣- "هو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية تعد أساسا لحق مدعى به، وذلك بالكيفية والطرق التي يحددها القانون " [٤].

٤- " هو تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإِثبات ذلك الحق"[٥].

---

(١) حسن، أحمد فراج ، أدلة الإِثبات في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية ، ٢٠٠٤م ،د . ط، ص٩-١٠

(٢) زهران ، همام محمد محمود ، أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢م، ص٧، الصدة ، عبد المنعم فرج ، الاثبات في المواد المدنية ، ط٢، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٥٥،ص٥.

(٣) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني،ط ، نادي القضاة ، ١٩٨٢، ج٢، ص١٤.

(٤) فرج توفيق حسن، قواعد الإِثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت، د.ط،٢٠٠٣م، ص٥.

(٥) نشأت ، أحمد ، رسالة الإِثبات ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط٧، ١٩٧٢، ص٩.

البند الخامس: المفهوم المختار

إن الاصطلاح المختار للإثبات هو" إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التـــي حـــددتها الشريعة على حق أو واقعة ترتبت عليها آثارها الشرعية"[١].

وإقامة الحجة : أي تقديم الدليل القاطع ظاهراً على قوله.

أمام القضاء: لان إقامة الدليل خارج مجلس القضاء لا يعتد به وكأنه كلام عـــادي ولا يتخذ صفة الإلزام.

بالطرق التي حددتها الشريعة: فلا يجوز استخدام الغش أو الحيلة في سبيل الإثبات أو استخدام الإكراه وغيره من عيوب الإدارة.

على حق أو واقعة: أي أن الإنسان له حق في ذلك الإثبات فلا يدلل على باطل وهـــذا الحق يترتب عليه أثار شرعية ومن تملك أو غيرها من الآثار.

- ونلاحظ أن علاقة الدعوى والإثبات بالحكم علاقة تتابعية فالحكم لا يـــصدر الا بعـــد تقديم دعوى للقضاء في خصومة ما، ثم يقدم الخصوم حججهم ودفوعهم ،فينظر بها القاضي ثم يصدر الحكم القضائي .

---

[١] موسوعة الفقه الإسلامي، ج٢،ص١٣٦.

المبحث الثالث: البيّنةالمضلّلة.

المطلب الأول : مفهوم البيّنة.

أولا: البيّنة لغة :

الباء والياء والنون أصل وأحد، وهو بعد الشيء وانكشافه.الدليل، الحجة، مؤنث البين، والجمع بينات، وتبين الشيء، اتضح وظهر، والشيء بينا، أي انقطع وانفصل وهو الوضوح والكشف، ويسمى الكلام بيانا لكشفه عن المعنى المقصود وإظهاره ويسمى ما يشرح به المجمل والمبهم من الكلام بيانا ، والبيان : هو فصاحة الكلام واللسان والبيّنة: ما بين الشيء ويوضحه حسبا كان الشيء أو عقليا ٹ ڈ چ □ □ □ □ □ □ چ[١] ، وبانت المرأة، انفصلت بطلاق، فهي بائن ، ٹ ڈ چ ٹ ڈ ڈ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[٢]، أي تثبَّت وتأنى في الأمر والخبر وبمعنى، تأمله عند البلاغيين، أحد أقسام البلاغة الثلاثة، المعاني، والبيان، والبديع، وهو علم يبحث في الألفاظ من حيث كونها مستعملة في معانيها التي وضعت لها أم لا [٣].

ثانيا: البيّنة في الاصطلاح:

" البيّنةهي الحجة القوية والدليل "[٤]، وهذا ما نصت عليه المادة ١٩٧٦ من مجلة الأحكام العدلية"[٥].

---

(١) سورة هود: آية ٥٣

(٢) سورة الحجرات: آية ٦

(٣) البستاني، محيط المحيط،ص٦٥. المعجم الكبير ،ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م. الهيئة المصرية، مجمع اللغة العربية، ج٢، ص٧٣٣، الفيومي، المصباح المنير،ج١،ص٩٧.، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٤،ص٢٠٦، البستاني، البستان ، ص١٠٠، البستاني ، القطر المحيط، ص٤٥.

(٤) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ، ص٤٩.

(٥) المحاسني، محمد سعيد ، شرح مجلة الأحكام العدلية، مطبعة الترقي ، دمشق، ١٩٢٧، ج٢، ص٣٩٣.

لها عدة تعريفات في اصطلاح الفقهاء نذكر منها قول جمهور الفقهاء

الرأي الأول: عند جمهور الفقهاء من حنفية[١] ومالكيه[٢]، وشافعية[٣]، وحنابلة[٤]، زيدية[٥]، اباضية [٦] "، البيّنة هي الشهادة والشهود " وذلك بسبب ان الحق يتبين بالشهادة والشهود هم من يتبينوا الحق ، أو بسبب إن اغلب البيّنات هي الشهادة لوقوع البيان بقول الشهود وارتفاع الغموض بشهادتهم.

الرأي الثاني: وهو لابن فرحون [٧]،وابن تيمية وابن القيم وغيرهم، إلى أن "البيّنة هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره فكل ما يظهر أو يثبت الحق أمام القاضي يكون بيّنة يجب اعتبارها وبناء الحكم عليها. [٨]،

الرأي الثالث: عند ابن حزم " ان البيّنة تشتمل الشهود وعلم القاضي ، لان الحق يتبين بها حقيقة ".[٩]

التعريف المختار:

---

(١) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص١٤٥.السرخسي، المبسوط، ج١٧، ص٢٩،الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص٢٥٥.

(٢) الحطاب، مواهب الجيلي ، شرح مختصر سيدي خليل، ج٥، ص١٥١، الخرشي، حاشية الخرشي، ج٤، ص١٧٥.

(٣) ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢١،١هـ/٢٠٠١م، ج٤، ص٤٤١. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المصري الأنصاري، ت١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملس القاهري، ت١٠٨٧هـ، المكتبة الإسلامية، دط، ج٨، ص٣١٤، البيجرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة، التجريد لنفع العبيد، المكتبة الاسلامية، تركيا، د.ط، ج٤، ص ٣٤٥.

(٤) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٢، ص٦٤٧، ابن قدامة، شمس الدين المقدسي ت(٦٨٢هـ)، المغني، تحقيق التركي والحلو، د. ط، دار الهجر القاهرة ،ج٩، ص٤٥.

(٥) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج٤، ص١٣٩.

(٦) طفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج١٣، ص٦٢.

(٧) ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفا ، ابراهيم بن محمد المالكي، تبصرة الحكام في أصول ال أقضية ومناهج الأحكام، دار عالما الكتب، الرياض، ط. خاصة ، ٢٠٠٣م،ج١،ص٢٠٢.

(٨) ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت(٧٥١هـ)، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية خرج أياته وأحاديثه، زكريا عميران، ط١٤١٥،١هـ-١٩٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٩.

(٩) ابن حزم، المحلى، ج٩،ص٤٢٦.

هو قول وابن فرحون ،ابن تيمية، وابن القيم في ان البيّنة اسم عام لكل ما يظهر الحق من الحجج والبراهين والأدلة ، فالبيّنةبذلك تكون اعم وأشمل من الشهادة وهذا التعريف هو الذي يوافق التعريف اللغوي للبيّنة ، ونلاحظ أن الفقهاء الذي قالوا أن البيّنة هي الشهادة والشهود قد استعملوا المعنى العام للبيّنة ، وذلك في مجمل كتبهم، وهذا يعني أن البيّنة تشمل جميع الطرق والوسائل التي تظهر الحق وتبينه، فالبيّنة اذن هي الحجة والدليل والبرهان والإثبات في معرفة الحق وبيان وجوده وتكون البيّنة مرادفة لكل هذه الكلمات ، فالبيّنةاسم لكل ما يبين الحق كما قال الله تعالىچ ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہچ(١)چ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ڲ چ(٢).

البيّنةفي القانون

" وهي الأخبار بلفظ الشهادة في مجلس الحكم لإثبات حق على الغير " (٣).

وبهذا نجد أن الفقه الأسلامي قد أثرى القانون بهذه المعلومات ،فالقانون أخذ هذا المعنى من الفقه ،وقد تفوق الفقه على القانون من خلال رأي ابن فرحون وابن تيمية ،بإن البيّنة هي كل وسيلة يظهر بها الحق .

المطلب الثاني: مفهوم التضليل

أولا: التضليل في اللغة :

من ضلل–مضلل، مضللة من ضلَّ – أي حاد عن الحق أو الطريق أو عن الدين وأضل الشيء إضلالا : أي دفنه وغيبه، وإضافة العدول عن الطريق المستقيم ، والضلال ، الغياب ، الهلاك الباطل ، حاد عن الحق وسلك طريق الضلال ٹ ڈ چ□ □ □ □ □ ى ى ي ي □ □□ □ □ □ چ(٤).وهو النسيان وضل الرجل : أي حاد عن طريق الحق ضلَّ ، يَضلَُ ، إضلل، مضى ، غاب ، ضاع ٹ ڈ چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ چ(٥)،وٹ ڈ چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ چ(٦)،أي زل عن الشيء ولم يهتد إليه ، ضل سعيه ، أي ذهب بلا نفع أو ذهب هباء، ويقال الضلال لكل عدول عن المنهج عمداً كان أو سهوا

---

(١) الانعام، ايه ٥٧.
(٢) هود، ايه١٧.
(٣) الخمرة، ، الدعوى من البداية إلى النهاية، ص٢٧٩
(٤) سورة يونس: آية٣٢
(٥) سورة الأنعام: آية ٢٤
(٦) سورة الأحزاب: آية ٣٦.

يسيراً كان أو كثيراً ، وضلل المتهم القاضي أي بأقواله الباطلة نسبة إلى الضلال وضلل المتهم القاضي أي بأقواله الباطلة، نسبة إلى الضلال ،ذهب دمه ضله أي بلا ثأر " هو تبع ضله" أي واهية لا خير فيه ، ومؤنثة الضالة جمعها ضوال: الشيء المفقود الذي تسعى وراءه وهو السراب المنجد[١].

ثانيا: التضليل في الاصطلاح :

" الضلال ان لا يجد السالك إلى مقصده طريقا أصلاً، والغواية أن لا يكون له إلى المقصد طريق مستقيم" [٢]، الضلالة "هي فقدان ما يوصل إلى المفقود، وقيل هي سلوك طريق لا يوصل إلى المطلوب"[٣].

المطلب الثالث: مفهوم البيّنة المضلّلة.

" هي اسم لكل ما يبين ويظهر الباطل على أنه حق امام القاضي فيحكم به أو كل ما يغطي ويخفي الحق امام القاضي ويظهر مكانه ما يخدع القاضي فيحكم به ويكون باطلاً .

أو هي اسم لكل ما خدع القاضي وجعله يحكم بخلاف الحق للخصم الذي لحن في بينته وأوهم القاضي على أنها حجة في صالحه ، فحكم له على اساسها فحكم لغير صاحب الحق وانصف الظالم وظلم صاحب الحق . ٹ ٹ چ گ گ گ گ گ گ گ گ چ[٤]، ولقد بحثت في الكتب الفقهية القديمة والحديثة عن مفهوم البيّنة المضلّلة ولم أعثر عليه كمصطلح له حد، وأرجو أن أكون قد وضعت لهذا المصطلح تعريفاً مناسباً له.

نلاحظ مما سبق أن البيّنةالمضلّلة لها طريقان هما:

١- جعل الحق باطلا .

٢- جعل الباطل حقا .

ولأول وهلة لا نلاحظ فرقا في هاتين الجملتين فهما عكس بعضهما لكن في القانون والإثبات هناك فرق جوهري واضح بينهما نفسره من خلال المثالين الآتيين:-

---

(١) البستاني، محيط المحيط، ص٥٣٨، أديب اللخمي ورفاقه، المحيط معجم اللغة العربية، م٢،ص٨٠٣، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ٢٩٧، معلوف، المنجد،ص٤٥٢، البستاني، البستان ص٦٤٣، البستاني القطر المحيط، ص ٣٣٧.

(٢) التهانوي، محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج٢،ص١١٢٠.

(٣) الجرجاني، التعريفات، ص٤١٣.

(٤) سورة البقرة : آية ٤٢.

شخص ادعى أن له في ذمة الآخر مبلغاً من المال وقدم سنداً مزوراً لهذا الادعاء ولأن السند كان محكماً بحيث لا يظهر به التزوير، فحكم القاضي بالمبلغ للمدعي به فهذا من قبيل جعل الباطل حقاً.فالأصل أنه ليس له شيئاً، وإنما جعل الباطل حقاً من خلال تزوير المستند الدال على صدقه المضلل.

أماجعل الحق باطلا . فهو أن يقوم شخص بتقديم دعوى على آخر له عليه فعلاً مبلغاً من المال، ولكن ليس مع هذا أي بيّنةتثبت حقه، وليس معه سنداً رسمياً بذلك وليس معه أي شاهد عادل يشهد له بذلك، وأنكر المدعى عليه الإدعاء وحلف يميناً كاذباً بذلك فما على القاضي إلا أن يقبل دفع المدعى عليه وتوجيه اليمين له فإن حلف حكم له وضاع على صاحب الحق ماله بسبب عدم وجود البيّنةوجرأة المدعى عليه في حلفه لليمين كذباً.

المطلب الرابع : الألفاظ ذات الصلة.

١-: الكتم لغة و اصطلاحاً:

لغة: أي ستر وأخفى[١]، وهي من الكتمان وكتم الشيء من نقيض الإعلان وسر كاتم أي مكتوم[٢]:

---

(١) ابن منظور : لسان العرب، ج١٢، ص٣٠، البستاني ، البستان، ص٩٣٢.الرازي، مختار الصحاح، ص٥٢٦،

(٢) الفراهيدي، العين،ج٥،ص٣٤٣.

اصطلاحاً: وهو إخفاء الحق بما يواريه " هو إخفاء ما يُسرُّ"[١]. ٹ ڈ چ گ گ گ گ گ گ

گ گ چ [٢]،

ثانياً: التبديل لغة و اصطلاحاً:

لغة: " بدل أو وضع مكانه غيره وهو ترك شيء ووضع غيره مكانه، والجمع أبدال وأبدلت بكذا إبدالاً بمعنى غيرت صورة تغييراً والإزالة والإبدال[٣].

اصطلاحاً: "أن يزول شيء فيخلفه غيره إلى آخره[٤]"

هو النسخ[٥] وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر. ٹ ڈ چ ڈ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ

چ[٦].

ثالثاً: التحريف لغة واصطلاحاً :

لغـــة: حرف، وانحرف أي مال عن الاعتدال، من حرف الشيء عن وجهه وصدهن تحارف عليه في البيع وغيره، أي احتال وهي من الاحتراف أي صنعه بحذاقة [٧].

تحريف الشيء إحالته ، وتحريف الكلام، أن تجعله على حرف من الاحتمال يمكن حمله على الوجهين[٨]، أو هو " تغيير اللفظ دون المعنى"[٩].

اصطلاحاً :" التغير في الكلمة بتبديل في حركاتها، كالفلك ، أو تبديل حرف بحرف، أو كلمـــة بكلمة أو بالزيادة في الكلام أو النقص منه أو جملة على غير المراد"، ما دل على معنى فـــي

([١]) البركتي،التعريفات الفقهية، ص١٨٠، الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الجيل، بيروت، د. ط، ج١، ص٤٤، ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل ت(٧٧٤هـ)، تفسير القـرآن العظـيم، تحقيق كمال علي الجمل، ط١، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ميـدان الـسيدة زينـب، ١٩٩٨، ج١، ص١٣٣-١٣٤.

([٢]) البقرة : آية:٤٢

([٣]) البستاني، البستان، ص٥٣، الرازي، مختار الصحاح، ص٤٤، الفيومي، المـصباح المنيـر ، ص١٥، البستاني، القطر المحيط، ص٢٢، الفراهيدي، العين ، ص٢٣.

([٤]) البخاري ،علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (٧٣٠) كشف الأسار عن أصول فخر الأسلام البزدوي ،ط١ ،دار الكتب العلمية ،لبنان ،ج٣،ص٢٣٢.

([٥])البخاري ،كشف الأسرار ،ج٣،ص٢٣٣، الجرجاني التعريفات، ص ٤٨.

([٦]) سورة إبراهيم: آية ٤٨.

([٧]) معلوف ، المنجد، ص١٢٨، البستاني، البستان، ص٢٢٤، التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنـون، ج١، ص٣٩٠.

([٨]) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص١١٤.

([٩]) الفراهيدي، العين، ص١٥١.

غيره[١]، وقد وصف الله تعالىاليهود بالتحريف لأنهم كانوا يغيروا معاني التوراة بالأشباه فقال عنهم ﴿ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﴾ [٢].

رابعاً: الغلط لغة واصطلاحاً وقانوناً:

لغة[٣]: من غلط ، غلطا في الأمر : لم يعرف وجه الصواب ، فيه فهو غالط والأمر مغلوط فيه. واغلطه أي أوقعه في الغلط .

اصطلاحاً: عدم التمييز بين الشيء وأشباهه، و إذا وقع الغلط في الاستدلال سمي هذا الاستدلال زائفاً أو كذبا، وهو مرادف للمغالطة والفرق بينهما هو أن المغالطة في الاستدلال تتضمن التمويه على الخصم على حين الغلط لا يتضمن ذلك[٤]، " فالغلط هو المخالف للواقع من غير قصد ما لم يعرف وجه الصواب فيه"[٥].

أو " حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، بأن تكون هناك واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها "[٦]، وله تعريف آخر هو " الغلط هو تصور غير صحيح للحقيقة دفع بالإرادة إلى التعاقد " [٧].

أماالغلط في القضاء فهو تصور غير صحيح للحق دفع بالقاضي أن يقتنع به ويقضي فيه مما جعله قد حاد عن الحق للباطل دون قصد " ولذلك نقول إن الغلط هو شيء نفسي كما قال السنهوري [٨] وهو ينعقد في العقل في الذهن بحيث يجعل القاضي يتوهم الأمر على خلاف الحقيقة ، وهذا التوهم جاء من خلال ترتيب الخصم للبيّنة المقدمة للقاضي وتلاعبه بها على شكل جعلها بيّنة صحيحة امام القاضي لا غبار عليها ،

خامساً: الشك لغة واصطلاحاً:

([١]) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج١، ص٣٩٠، الجرجاني، التعريفات، ص٩٠.

([٢]) المائدة ، أية ١٣.

([٣]) معلوف، المنجد،ص٥٥٦، الفيومي، المصباح المنير، ص١٧١، الرازي، مختار الصحاح، ص٤٧٨، البستاني، القطر المحيط، ص٤٢٧.

([٤]) هويدي، محمد محمد، المعجم المعين، ط١، /١٤٢٠هـ دار النون، بيروت، ص٥٠٥، ص٣٩٤،

([٥]) البركتي، ، التعريفات الفقهية ، ص١٥٨.

([٦]) السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر،طبع بإذن خاص من المجمع العربي الإسلامي، ج٢، ص٩٨.

([٧]) حجازي، عبد الحي ، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، باعتناء، محمد جبر الألفي، مطبوعات، جامعة الكويت،١٩٨٢،ط١، ص٥٠، الجمال ، مصطفى، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، ط٣ ٢٠٠٣، ص١٠١.

([٨]) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج٢،ص١٠٤.

لغة: خلاف اليقين ، جمع شكوك، والشك مبدأ الريب، كما أن العلم مبدأ اليقين، فيقال: شك مريب، ولا يقال ريب مشكك ، ويقال: أمر مشكوك، أي وقع فيه شك[١].

ويقال شك في الأمر وتشكك إذا تردد فيه بين شيئين، سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر ٹ ڈ چ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ چ[٢]،أي غير مستيقن[٣] .

اصطلاحاً: " هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الأخر عند الشاك"[٤]، استعمل في حالتي الاستواء والرجحان على النحو الذي استعملت فيه هذه الكلمة لغة : فقالوا من شك في الصلاة، ومن شك في الطلاق أي لم يستيقن ، يقطع النظر عن استواء الجانبين أو رجحان أحدهما[٥].

سادساً:الحيلة لغة واصطلاحاً:

لغة: من حيال حياله الشيء الحيلة، وسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهره، ابتغاء الوصول إلى المقصود، جمع حول وحيل، وهي القوة والسنة، وحالة القوس أي انقلبت عن حالها واعوجت، وحال الشيء تغير[٦].

اصطلاحاً: اسم من الاحتيال وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه ، الحذق في تدبير الأمور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود[٧] أو " هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حال إلى حال هذا مقتضاه في اللغه ثم غلب بعرف الاستعمال "على مايكون الطرق الخفية إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له الا بنوع من الذكاء والفطنة ." [٨].

---

[١] البستاني، البستان، ص٥٧٠.
[٢] سورة يونس :آية ٩٤.
[٣] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٦٢٨، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٣٦٥، الرازي، مختار الصحاح، ص٣٤٤، الفراهيدي، العين، ص٤٢٠، البستاني، قطر المحيط، ص٢٩٨.
[٤] البركتي،التعريفات الفقهية، ص١٢٤.
[٥] الموسوعة الفقهية، ج٢٦، ص٢٠٢.
[٦] الرازي، مختار الصحاح، ص١٦٣، البستاني، قطر المحيط، ص١٣٣، الفراهيدي، العين، ص١٨٥.
[٧] الجرجاني، التعريفات، ص١٠٠، البركتي، التعريفات الفقهية، ص٨٣.
[٨] ابن تيمية ،الفتاوى الكبرى ،ج٣،ص١٩١.

الفصل الثاني

أنواع البيّنات المضللّة

المبحث الأول: شهادة الزور.

المبحث الثاني: الرجوع عن الشهادة.

المبحث الثالث : اليمين الكاذبة.

المبحث الرابع : تزوير الوثائق.

الفصل الثاني
أنواع البيّنات المضللّة

تمهيد :

إن الحق أو الواقعة التي يتم إثباتها في مجلس القاضي لا بد لها من وسائل تثبتهـــا ، وهذا الإثبات يقوم على أسس تقديم بينات وحجج وبراهين تثبت هذا الحق أو تنفيه ، فالقاضي تعرض عليه القضية ويتحقق من كافة الوسائل التي قدمت إليه بهدف إثبات الحق أو الواقعة، ثم يحكم بما اقتنع به وارتاحت نفسه إليه، ولأن القاضي بشر لا يطلع على الغيب فربما اقتنع بما هو باطل على أنه حق وحكم به، وهذا مبني على البيّنةالتي قدمت له وقوتها في إثبات هذا الباطل على أنه حق ولا ذنب أو إثم على هذا القاضي الحاكم بالحق وفق رؤياه . وهذا الكلام مبني على قول عليه السلام: " إنكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر ولعـــل بعـــضكم الحن [١] بحجته من بعض ، وإنما أنا اقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"[٢].

وهذا الكلام في عهد رسول الله الذي تميز بالتقوى والإيمان ، وبساطة الحياة وعدالة القاضي وهو نبي الله عليه السلام ومع ذلك فقد خاطب ضمير المتخاصمين وحذرهم من أخـــذ ما يعلم أنه ليس له حق بناء على حكم القاضي له به . وهذا الأمر يشهد لنا أن الإنسان بسبب حبه لنفسه وحبه للمال فإنه ربما يصف الواقعة بطريقة تضلل القاضي وتوهمه بأنه صـــاحب الحق أو ربما تحايل وألحنَ في حجته ليقضي له بحق أخيه الإنسان .

ولقد خاطب الحديث الشريف السابق ضمير الإنسان بأن يتراجع عـــن ظلـــم أخيـــه الإنسان، وقد طالبت الشريعة الإسلامية بالتزام الأخلاق في كل نواحي الحياة مـــن معـــاملات وقانون وغيرها فلا يجوز استخدام الحيلة والخداع لنيل شيء، أو للتغرير بالآخرين وغصبهم حقوقهم. ولأن حياة الإنسان مقدسة، وحقوقه من ضمن حياته فهي مقدسة بقدسية حياته وليس لأحد في أي ظرف من الظروف أن يدعي لنفسه الحق بأن يسلب حق أخيه أو حياته. فقد كان الخطاب لضمير الإنسان فهو طلب سلامة القلب من الإثم وطهارته من الظلم وأن يأكل الطيب

---

(١) ،**الحـــن**" بالحاء المهملة : ابلغ وأعلم بالحجة اللحن، لحن وألحن في كلامه أي أخطأ، واللحن بفتح الحاء الفطنة وبالسكون الفطنة والخطأ والحن، أي أفطن لها وأحسن تصرفا، ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٢٥٥.

(٢) البخاري، عبد الله محمد بن اسماعيل، ت٢٥٦، صحيح البخاري، ط١، دار احيـــاء التـــراث، بيـــروت ١٤٢٢هـــ/٢٠٠١م، كتاب الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ح رقم (٧١٨١) مسلم، أبـــي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـــ، صحيح مسلم، ط١،، دار احياء التـــراث، بيروت، ١٤٢٠هـــ/٢٠٠٠م، كتاب ال أقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ح رقم (١٧١٣) .

ليغذي هذا القلب بالحلال الطيب، وتنقيته من المغالاة في حب المال أو استعمالها الأناني، وأن يتوجه إلى الحقيقة والحق، واستقامة الفعل والقول صدقا وصراحة وثقة. وتذوق طعم الحقيقة الجميل الذي له لذة روحية لا تنسى مدى الحياة والتي هي تقود إلى لذة الإيمان الحـــق. ولأن القلب هو مركز الأخلاق فمن القلب يخرج الصدق والحب، ومنه أيضاًيخرج الحقـــد والحـــسد والبغض والكذب. وهذا كله ثمرة ما تزرع به من حلال طيب أو حرام خبيث[١].

والبيّنات المضللّة للقاضي والقضاء كثيرة متعددة يتعدد الشر في قلب الإنسان ، فكـــل بيّنةحق يمكن أن يحولها صاحب القلب الشرير إلى بيّنة مضللة . ولا يسعنا في هذا البحـــث أن نلم بكل هذه الوسائل الخداعة وسأتناول أربع طرق مضللة جعلتها في أربعة مباحث هـــي: المبحث الأول شهادة الزور ، أماالمبحث الثاني فهو عن خدعة أخرى في تضليل القـــضاء وهي الرجوع عن الشهادة ، أماالمبحث الثالث سيكون عن اليمين الكاذبة ،والمبحث الرابـــع عن تزوير الوثائق .

---

(١) ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، ت(٥٨٥٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة العبيكان،ط٢، ١٤٢٥هـــ-٢٠٠٥م، حققه عبد القادر شيبة الحمد، ج١٣، ص١٨٤، ح رقم (٧١٨١) النووي، صـــحيح مسلم بشرح النووي، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤٢٤-٢٠٠٣م، أشراف حسن عباس قطب، م٦، ج١٢، ص٥ كتاب ال أقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، ح رقم ١٧١٣ ".

المبحث الأول : شهادة الزور.

المطلب الأول : مفهوم ا لشهادة

اولا: الشهادة لغة

الشهادة في اللغة [١] لها عدة معان ، وأهم هذه المعاني هي :

١- **الحضور** وذلك في قوله تعالىﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﭼ[٢]،أي من حضر رمضان وجب عله الصوم ، وشهد المجلس . أي حضره واطلع عليه .

٢- **الإدراك** : تقول شهد الجمعة : أي أدركها

٣- **الحلف:** شهد بالله أي حلف بالله ﭧ ﭨ ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘﭼ[٣] .

٤- **العلم** : ﭧ ﭨ ﭽ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﭵ ﭼ[٤].

٥- **الخبر القاطع** : وهو الخبر القائم على المعاينة والمشاهدة جاء في قول رسول الله عليه السلام " إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع " وقوله تعالىﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ[٥].

٦- **اليمين** [٦]: قوله تعالىﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ [٧].

٧- **التوحيد:** وهي قولنا " اشهد أن لا إله إلا الله: وتسمى العبارة كاملة بالشهادتين الشهادة بالتوحيد والشهادة برسالة محمد عليه السلام [٨].

ثانيا : الشهادة اصطلاحا:

: لقد عرف الفقهاء الشهادة عدة تعريفات نذكر منها:

---

(١) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص٣٠٥-٣٠٦، ابن فارس، معجم مقاييس اللغـة، ج٣،ص٢٢١، ابـن منظور، لسان العرب، ٣ ص٢٢٥-٢٢٧، الزبيدي، تاج العروس :٢، ص٣٩٤، البستاني، محيط المحيط ص٤٨٦، المعتمـد قـاموس عربـي عربـي – دار صـادر، بيـروت، ط١، ١٤٢١هـ،٢٠٠م، ص٣٢٢.معلوف المنجد في اللغة والأدب والعلوم،ص٤٠٦، أديب اللجمي، المحيط معجم اللغة العبيـة، ص٧٦٢م٢، الفيومي، المصباح المنير، ص٤٤٣، ط٦، الزمخشري، أساس البلاغة، ،ط١، الـشعب،ص ٥١٠، الرازي، مختار الصحاح،ص٣٤٩.

(٢) البقرة :آية١٨٥

(٣) المنافقون : آية ١

(٤) آل عمران:آية ١٨

(٥) يوسف :آية ٨١

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج٣،ص٢٢٥.

(٧) سورة النور:آية ٦

(٨) قلعجي، الموسوعة الفقهية، ص٢١٤.

١- مفهوم الشهادة عند الحنفية.

- " إنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي " [١].
- " إنها إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة ".[٢]"
- " وهي إخبار عن مشاهدة عيان لا عن تخمين وحسبان " [٣].
- الإخبار عن أمر حضره الشاهد وشهادة[٤].

ونلاحظ أن أقوى تعريف هي " إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء". فخرج بهذا شهادة الزور والأخبار الكاذبة وجمع أنواع الشهادات من شهادة العلم والمعاينة ، والتسامع والشهادة على الشهادة " الشهادة مصدر شهد : الشهادة خبر قاطع"[٥].

فقولهم : هي (إخبار): يشتمل جميع الإخبارات ، وقولهم : (صدق) لإخراج الأخبار الكاذبة وقولهم (لإثارة حق) فهو لبيان العرض من هذا الخبر . فتخرج الأخبار التي تكون لأغراض أخرى ، وقولهم (الحق) يشمل الوجودي والعدمي، وقولهم (بلفظ الشهادة) وهو قيد لإخراج الأخبار بلفظ أعلم واليقين فلا يصح أداء الشهادة بلفظ أعلم وغيره.

٢- مفهوم الشهادة عند المالكية :

-"إخبار الحاكم عن علم ليقضي بمقتضاه، أي إخبار الشاهد الحاكم إخبارا ناشئا عن علم لا عن ظن وشك " [٦].

-"إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه"[٧].

-" قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه " [١].

---

[١] السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد ت(٤٨٣هـ) المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م، ج١٦، ص١١١.

[٢] الأفغاني، عبد الحكيم، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشة شرح الإمام عبيد الله بن مسعود المشهور، بصدر الشريعة لمتن الوقاية لجده تاج الشريعة ج ٢،ص٧٥.

[٣] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥، ص١٤٥.

[٤] نظام وجماعة ، الفتاوى الهندية، م٣، ص٤٢٠.

[٥] الصنعاني،محمد بن اسماعيل(ت١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، صححه وخرج أحاديثه فواز أحمد زولي، ابراهيم محمد الجمل،،دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٤،ص٢٤٣.

[٦] الدسوقي : شمس الدين محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير، د.ط، دار إحياء الكتب العلمية، ج٤، ص١٦٤-١٦٥.

[٧] الدردير، الشرح الصغير،ج٤، ص٢٣٧-٢٣٨.

-"إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبت الحكم – ومعنى البت بـــالحكم : الفصل فيه و لأنهاء"[٢].

نلاحظ أن تعريف المالكية غير جامع وغير مانع لأنه قول فهو يشمل ال إقراروغير مشترط فيه لفظ " اشهد " وأنه في حضور الحاكم والحاكم أعم من القاضي وأنه على الحـــاكم أن يحكم بها وهذا من أثر الشهادة وهو الحكم بها .

٣- مفهوم الشهادة عند الشافعية.

١- " هي إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد "[٣].

٢- " هي إخبار عن شيء بلفظ خاص "[٤].

٣- " هي إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص "[٥] .

٤- إخبار صادق ممن يقبل قوله يحق للغير على الغير بمجلس القاضي "[٦].

نلاحظ أن تعريفات الشافعية غير جامعة وذلك فهي من الأخبار العامة وتتضمن الأخبـــار الكاذبة وعدم تقديها في مجلس القضاء .

٤- مفهوم الشهادة عند الحنابلة

- " هي الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهت و أشهد "[٧].

وهذه التعريفات كما في التعريفات السابقة غير جامعة تدخل فيها ال إقراروالـــدعوى وغيرها من الأمور فمكان الشهادة غير محدد والعدالة أو صفات الشاهد غير مقيده بصدق أو غيره فيحق للفاسق تحملها ، ولا يحرم أداؤه.

٥- مفهوم الشهادة عند الاثنا عشرية الجعفرية

- "أنها إخبار جازم عن حق لازم للغير واقع من غير الحاكم "[٨].

---

[١] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص٤٤٥،ص٢١٥، الحطاب، مواهـــب الجليـــل، ج٦، ص١٥١، ابـــن فرحون، تبصرة الحكام،ج١، ص٢٠٥.

[٢] الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج٧، ص١٧٥.

[٣] القليوبي وعميره، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة ت(١٠٦٩هـ) وشهاب الدين أحمـــد البرليـــسي ت(٩٥٧هـ) حاشيتا القليوبي وعميره، على كنز الراغبين للأحكام جلال الدين محمد بن أحمد المحلـــى ت(٨٦٤هـ) شرح منهاج الطالبين للإمام النووي عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ١٤١٧هـ، ج٤،، ص٤٨٤.

[٤] النووي، تكملة والمجموع شرح المهذب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٢م، ج٢٧،ص١١.

[٥] الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٦١ .

[٦] العمراني، البيان في فقه الأمام الشافعي، ج١٣، ص٢٤٩.

[٧] البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢٢،مرجع سابق، ابن النجار، منتهـــى الإرادات، ج٥، ص٣٤٧، ابـــن قدامة، المغني ج،١٤،ص١٥٠.

[٨] باقر، محمد حسن،جواهر الكلام، ج٦، ص٤١١، مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ج٥، ص٩٩.

٦- مفهوم الشهادة عند الظاهرية

" هي اخبار المسلم العدل البالغ . إخبارا صحيحا ت أمابحق للغير عند الحاكم "[١] .

" وقال أبو محمد [٢] إذا قال الشاهد للقاضي أنا أخبرك أو أنا أقول لك أو أنا أعلمك ، فكل ذلك شهادة تامة فرض على الحاكم الحكم بها . ودليلهم قوله تعالى: چ ٹ ڈ ڈ ٹ ٹ ٹ ٹ چ [٣]، فصح أن كل شهادة نبأ وكل نبأ شهادة وكلاهما خبر وقول.

٧- مفهوم الشهادة عند الأباضية

" هي خبر قاطع يوجب على الحاكم الحكم بمقتضاه " [٤].

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة من الفقهاء من اشترط في تعريف الشهادة أن يكون بلفظ خاص أو أشهد ومنهم من قال أنها خبر من الأخبار يتصف بالصدق ولم يشترط اللفظ وهنا الاباضية وافقوا المالكية والظاهرية في عدم اشتراط اللفظ " أشهد ". وفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة اشترطوا لفظ اشهد في شهادة الشاهد.

٨- مفهوم الشهادة في القانون

هناك عدة تعريفات لفقهاء القانون للشهادة نذكر منها

-" أنها تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه " [٥].

-" أن يدلي الشخص شفاهة أو كتابة سواء من تلقاء نفسه أو بدافع من غيره بما رآه أو سمعه أو أدركه على وجه العموم بحواسه " [٦].

-" الإدلاء بمعلومات معينة عن الغير توصل إليها بأحدى حواسه "[١] .

---

[١] ابن حزم، المحلي، ج٩، ص٤٣٠.

[٢] ابن حزم، المحلي،ج٩، ص٤٣٤-٤٣٥.

[٣] ابن حزم، المحلي، ج٩، ص٤٣٠.

[٤] اطفيش، محمد بن يوسف الأباضي، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد،جدة، دار الفتح، بيروت،ط٢، ١٩٧٢، ج١٣، ص١٦٥.

[٥] الصدة، الإثبات في المواد المدنية، ص٢٢٩حسني، نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية،١٩٧٩،ج١،ص٤٥٢.

[٦] العرابي، علي زكي المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، ١٩٥١م، ج١، ص٤٧٦، ٤٧٧، بند ٩٤٣، ٩٤٥

-" الإخبار في مجلس القضاء بما تحصل لدى الشاهد العلم به بشأن الواقعة المتنـــازع عليها بين طرفي الخصومة""[٢]..

-" هي تعبير عن مضمون الادراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها "[٣].

المفهوم المختار:

أن تعريفات الفقهاء في المذاهب كانت نوعاً ما، ولكن أقربها وأصوبها في نظري هو تعريف فقهاء الحنفية القائل" بأن الشهادة إخبار صدق لإِثبات حق بلفظ الشهادة فـــي مجلـــس القضاء". ونلاحظ أن هذا التعريف اتفق مع التعريف اللغوي للشهادة في الصدق والعدالة فأبعد شهادة الزور، والخبر الكاذب، واستبعد الألفاظ الأولى مثل أعلم، أتيقن وقيدها بلفـــظ أشـــهد. وأيضاًقيدها بمكان الإلزام وهو مجلس القاضي والقضاء.

المطلب الثاني: شهادة الزور .

أولا: الزور لغة :

زوَّر الشيء – حسنه الشيء : أزال زوره أي اعوجاجه وفلان الكلام : موهبة بالكذب والكذب : زينه: تزور الرجل : قال الزور : تزأور عن الشيء أي عدل وانحـــرف ، وازورَّ الرجل صاحبه: أي مال وانحرف ، والزور الكذب – والباطل – الشرك بالله ومالـــه زور ولا صيّور : أي لا قوة له ولا مرجع اليه[٤] الزور : الباطل وشهادة الباطل والكـــذب ، ومجلـــس اللهو أو الغناء ،وزوراء اي معوجة عن الحق ، ومنارة زوراء : مائلة الزَّور: لين الثـــوب ونقاؤه، **الزور** : الخيال الذي يرى في الليل [٥].

ثانيا :شهادة الزور اصطلاحاً:تباينت تعريفات شهادة الزور كما يأتي:

- " أن يشهد بما لم يعلم عمدا وإن طابق الواقع " [٦].
- " إخبار بغير حق للغير على الغير بلفظ أشهد " [٧]
- " الكلام المخالف للحقيقة وتلبسه للحقيقة أمام المحكمة " [١].

---

(١) عبد الباقي، علي، شرح قانون الإجراءت الجنائية، دار النشر للجامعات المـــصرية، طبعـــة ١٩٥٣،ج٢، ص٢٧٩، ٢٨٠،

(٢) زهران، أصول الاثبات، ص٤٣٧.

(٣) ،. سرور، أحمد فتحي، الوسيط قانون الإدراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٧٠، ص٥٩١.

(٤) اللخمي، المحيط معجم اللغة العربية، م٢، ص٦٦٧، أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، م١، ص٤٠٦،

(٥)البستاني، محيط المحيط، ص٣٣٦، معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ص٣١٠، الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٣٥٤.

(٦) الخرشي : شرح الخرشي، ج٧،ص١٥٢الصنعاني،، سبل السلام ج٤، ص١٢٦.

(٧) الربابعة، أحكام الشهادة، مرجع سابق، ص٢١٩.

- **ثالثا: شهادة الزور في القانون :**
- لم يعرف علماء القانون شهادة الزور بالرغم أنهم وضعوا دليل عقابها لكــن شــراح مواد القانون عرفوها بأنها " تغيير الشاهد للحقيقة عمداً في الأقوال التي يؤديها فــي مجلس القضاء بعد حلف اليمين تعبيراً يكون من شأنه تضليل القضاء " [٢]

- وقد تضمن هذا التعريف شروط شهادة الزور وهي [٣]:
- أن تكون الشهادة قد أديت في مجلس القضاء بعد حلف اليمين.
- أن تكون هذه الشهادة قد الحقت الضرر بالغير.
- أن تكون هذه الشهادة قد ضللت القاضي في حكمه.
- نلاحظ أن شهادة الزور هي تعمد لتغيير الحق وجعله باطلاً أو تغيير الباطل وجعلــه حقاً لذلك فالتعريف المختار هو:- أن يشهد الإنسان على شئ أنه حق فــي مجلــس القضاء . والكذب المتعمد الذي يغلف ويلبس عليه من الزينة لقلبه حق ، ونقــول أن شهادة الزور سميت شهادة مجازاً لأنها قول أو إخبار أمام القاضــي كقولنــا عنــد الحديث الموضوع أنه حديث رغم أنه كذب على رسول الله عليه السلام وذلك مجازاً.

---

(١) يوحنا منصور وآخرون،التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية عربــة عــن الطبقــة اللاتينيــة الأصــلية، المتروبوليث حبيب باشا، المطران، الترجمة العربية، المكتبة البولسية، جوينة لبنان، ١٩٩٩، منشورات الرسل، جونيه، لبنان، ص٦٩٤.

(٢) الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية،ص ١٠١.

(٣) المرجع السابق، ص١٠٢.

المطلـــب الثالث : صور التضليل في الشهادة

أولا: شهادة الزور

وهي أخطرها وأكثرها اثما وقرنت بالشرك بالله تعالىلكبر إثمها ، وتعتبر انتهاكا للحقيقة . وهي قصد متعمد لتضلل العدالة بأقوال مخالفة للحقيقة ، وهي طريقا للحكم على بـــريء أو تبرئة مذنب ومجرم وقال الخرشي شاهد الزور " هو أن يشهد بما لا يعلم عمدا وأن طابقــت الواقع "[١] وقيل " الكذب في شهادة الزور كبيرة من الكبائر"[٢] وجريمـــة الـــزور والـــشهادة بالزور جريمة تنافي الخلق السليم وتفضي إلى الفوضى . وهي شر مستطير يجب على الناس أن ينزهوا أنفسهم عنها تنزيها كاملا ت أما" [٣] ،ولشهادة الزور أخبر النبـــي عليـــه الـــصلاة والسلام أن انتشارها يكون من علامات الساعة وهو حديث رواه الإمام أحمد في مسنده مـــن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبيعليه الصلاة والسلام قـــال: " إن بـــين يـــدي الساعة شهادة الزور وكتمان شهادة الحق [٤]. ونلاحظ في وقتنا الحاضر تحقق ما قـــال بـــه الصادق الأمين فقد فشت شهادة الزور وأصبح شاهد الزور يجلس أمام المحاكم ليأكـــل مـــن شهادته الكاذبة ويترزق منها ، ويقسم بالله على قول الحق كذبا مقابل عدد من الدراهم فتحولت الشهادة من إثبات للحق إلى أنها سندا للباطل و مضللة للقـــضاء . وهـــي محرمـــة بـــالنص والإجماع والمعقول كما سنبين فيما بعد .

ثانيا: قول الزور:

وهو لفظ أعم من الشهادة زورا لأن القول يتناول كل زور من غيبة وافتراء وكـــذب وتزكية أحد كذبا وصرح بما ليس فيه أو التزم والشرك أيضاًمن قول الزور وكل ما فيه اخفاء

---

(١) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ٧، ص١٥٢.

(٢) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٥،ص٦٥٩.

(٣) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، طبعة وصحيحة محمود عمر الدمياطي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥،ص٤٤٦.

(٤) ابن حنبل،أحمد، مسند الإمام أحمد، حققه، شعيب الأرنوؤط، ط٢، ١٤٢٩هـــ، ٢٠٠٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج٦، ص٤١٦، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الـــسيوطي(٩١١هـــــ) جمـــع الجوامع، الجامع الكبير في الحديث والجامع الصغير وزوائدهن ضبط خالد عبـــد الفتـــاح شـــبل، ط١، ١٤٢١هـــ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص٨٢، رقم الحديث (٧٤٦٠). الحاكم : أبي عبد الله محمد بن عبيد الله النيسابوري ت (٤٠٥هـــ) المتسدرك على الصحيحين، تحقيق، محمد مطرجـــي، ط١، ١٤٢٢هـــ، ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٤٤٦.

للحق وتبديل للواقع فهو زور،لأنه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب ، ويحتمل من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التوكيد فأنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك وقال ولا شك في عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده[١] .

ثالثا:كتم شهادة الحق :

ٹ ٹ چ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ج ج ﭻ ﭼ چ[٢]،فهذه الآية تنهى المسلم وغيره عن كتم الشهادة التي من خلالها يرجع الحق لأصحابه ويرتد ظلم الظالم إلى نحره ووصف الله تعالىكاتم الشهادة بأنه آثم في قلبه ومتى أثم القلب اثم كل الجسم[٣]، وخص القلب بالذكر لأنه سلطان الأعضاء ، ولأنه موضع العلم بها [٤]، فكأنما الضمير الذي يحاسب الإنسان قد أثم حيث يجعله لا يرتاح أبدا لعظيم فعله فهو كمن حفر في قلبه للإثم والذنب حفرة وأغلق قلبه عليها . والإثم متى كان في القلب فقد توزع على سائر الجسم لأن القلب مركز توزيع الدم للجسم وهذا الدم الذي وصف بأنه آثم يحمل الإثم فأصبح كل الجسم آثم بهذا الإثم ولأن القلب مركز الإيمان أو الكفر ف إذا صلح الجسد كله و إذا خبث خبث الجسد كله ، كذلك الساكت عن الحق كمن ينطق بالباطل فهما سواء في الإثم لأن هذا الكتم أدى إلى إخفاء الحق وإظهار الباطل وتغلب الباطل على الحق . وقد جاء في كتاب النيل " وحرم كتمها والزور بها " أي الميل بها عن الحق "[٥] ، وتصبح فرضا على الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طلبها المدعي [٦] ،والإنسان السوي ذو الخلق القويم يتجه بطبيعته نحو الحقيقة لذلك عليه أن يكون صادقا في أفعاله وأقواله لا يبخل من قول الحق والصدق.

أنواع الشهادات :

١- **شهادة حق :** وهي الشهادة الصادقة .

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت(١٢٥٥هـ) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ضبطه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٩٩٥،١م، ج٨، ص٢٤٤.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٣.

(٣) الصابوني، صفوة التفاسير، ج١، ص١٥٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص١٢٤، ابي المحاسن، عبد الوأحد ابن اسماعيل الروياني ت(٥٠٢هـ)، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تحقيق أحمد الدمشقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج١٢، ص١٦٤.

(٥) اطفيش، شرح كتاب النيل،ص١٥١،ج١٣،ص٧٨.

(٦) المرغيناني، برهان الدين ابي الحسن، ت ٥٩٣هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، د.ط ج ٣، ص١١٦،.

٢- **شهادة باطل :** وهي الشهادة المردوده وان يشهد الشاهد بما يعلم عمدا ولـــم يطـــابق الواقع"[١]. وقال الميرغناني: " من قال أوهمت بعض شهادتي.... ومعنى قوله أوهمت أي أخطأت بنسيان ما كان بحق علي ذكره أو بزيادة كانت باطلة"[٢].

٣- **شهادة الزور :** وهي الشهادة الكاذبة وهي من أكبر الكبائر ، وهي أن يشهد الـشاهد بما لا يعلم عمدا وأن طابقت الواقع" وهي تعمد الكذب في الشهادة [٣].

---

(١) الخرشي علي مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العــدوي، ج٧، ص١٥٢، دار صـــادر، بيروت .

(٢) الميرغناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج ٣، ص١٢٦.

(٣) الخرشي، شرح الخرشي، على مختصر سيدي خليــل ، ج٧،ص١٥٢، البركتـــي، التعريفـــات الفقهيـــة، ص١٢٥.

المطلب الرابع :حكم شهادة الزور.

شهادة الزور حرام في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

١-: القرآن الكريم

قوله تعالىچ   چ[١]

وقوله تعالىچ ک ک ک گ گ گ گ گ چ[٢].

قال القرطبي : تضمنت الآية [واجتنبوا قول الزور] الوعيد على الشهادة بالزور، وينبغي على الحاكم، إذا عثر على الشاهد بالزور أن يعزره وينادى عليه ليعرف ، لئلا يغتر بشهادته أحد"[٣] ،وقال السايس: " إن غاية هذه الآية تحريم شهادة الزور" [٤]،وقد قرن الله تعالى الشرك وعبادة الأوثان بقول الزور وهذا الأمر لخطورة هذه الشهادة وأثرها في حياة الناس وأمرهم باجتنابها ، وهذا تغليظ من جريمة الزور إذ يقرنها بالشرك[٥]، وفي الآية الثانية أوضح أن صفات المؤمنين هو عدم شهادتهم الزور التي فيها تضيع الحقوق والله تعالىيثني عليهم لكونهم لا يفعلون هذا الأمر ومقابل ذلك هو ذم الذين يشهدون الزور ، وشهادة الزور تخل بالرجولة والشرف وهي مصيبة ومن الكبائر بل من أكبر الكبائر[٦].

وقال السرخسي : وقرن شهادة الزور بالشرك لأنها من أعظم الكبائر وإشارة إلى عظم حرمة المسلم فقد جعل الله تعالىالشهادة عليه بالزور كالشهادة على الله بالزور. [٧]

أماقوله تعالىچ ک ک ک چ[٨].قال ابن العربي في تفسير هذه الآية أن معنى الزور هو: (الشرك ،الكذب ،اعياد أهل الذمة ،الغناء، لعب كان في الجاهلية ،المجلس الذي يشتم به النبي عليه السلام)، أماهذا الأخير فهو من الأول لأنه شرك فمن يجلس مع من يشتم النبي ولا يغيره أو يقتله فقد أشرك وقوله " لا يشهدن الزور" تأكيد بأنه محرم بلا كلام[٩] .ووجه الدلالة واضح في هذه الآيات بتحريم شهادة الزور والتحذير منها.

---

[١] سورة الحج: آية٣٠.

[٢] الفرقان:آية ٧٢.

[٣] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج١٤،ص٣٨٧ مرجع سابق.

[٤] السايس محمد علي ، تفسير آيات الأحكام، م٢، ج٣،دار ابن كثير، دمشق / دار القادري دمشق،ط١٤١٥،١هـ/١٩٩٤م.

[٥] قطب سيد ، في ظلال القرآن،، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط١٣٩١،٧هـ/١٩٧١م، ج، ص .

[٦] الصابوني، صفوة التفاسير، م٢،ص٣٤٩.

[٧] المبسوط ج١٦،ص١٥٤.

[٨] سورة الفرقان:آية ٧٢.

[٩] ابن العربي: ج٣، ص٤٥٣-٤٥٤.

ثانياً: السنة النبوية

١- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : كنا عند رسول الله عليه السلام فقال:"ألا أنبئكم بأكبر الكبائر – ثلاث- الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا بمجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت[١].

٢- عن النبي عليه السلام في الكبائر قال " الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس قول الزور [٢].

٣- عن عبد الرحمن قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله عليه السلام الكبائر – أو سئل عنها فقال : " الشرك بالله، وقتل النفس وعقوق الوالدين، وقال :" ألا أنبئكم بأكبر الكبائر " قال " قول الزور [٣]" أو قول " شهادة الزور " قال شعبة واكبر ظني أنه شهادة الزور[٤] .

٤- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ." من لم يدع قول الزور . والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه "[٥].

أن الأحاديث السابقة قد تضمنت التحذير من شهادة الزور وأنها من الكبائر وقد قرنت بالشرك لعظم إثمها وكبر ضررها.

---

[١] النووي، صحيح مسلم شرح النووي،م١، ج٢، ص٨١، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٥،ص٣٠٩،رقم الحديث ٢٦٥٣،

[٢] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور،ح(٢٦٥٤) ، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان ،باب بيان الكبائر وأكبرها.

[٣] ابن حجر، فتح الباري،ص٣٠٩،رقم الحديث ٢٦٥٤، صحيح مسلم،٨٨، الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

[٤] البخاري، صحيح البخاري، الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم الحديث (٢٦٥٤) مسلم، صحيح مسلم، الإيمان، باب الكبائر وأكبرها،٨٧، ص٨٣.

[٥] البخاري، صحيح البخاري، الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، حديث رقم ١٩٠٣.

ثالثاً: الاجماع

فقد أجمعت الأمة في سلفها وخلفها على أن شهادة الزور من المحرمات وأنها من الكبائر ولا خلاف بن الفقهاء في أن شهادة الزور من الكبائر وأن صاحبها مستحق للتعزير[١].

رابعاً: المعقول

إن شهادة الزور نوع خطير من الكذب ، شديد القبح سيء الأثر، و شهادة الزور تغلب الحق وتحرف الواقع وتحول الظالم مظلوم والمظلوم ظالم، و شهادة الزور تضيع الحقوق من أصحابها

فلكل هذا ولغيره الكثير حرمت شهادة الزور لأنها بيع الدين والضمير والأخلاق مقابل عرض دنيوي زائل وهي خيانة كبرى للأمانة فالحق أن عرفته أمانة عندك يجب عليك أن تقوله حتى لو كان على نفسك. قال تعالى" چ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ چ[٢]، ولان انتشار شهادة الزور هو فساد وظلم حقيقة وانتشار للحقد والبغض بين الناس والغدر.

ولان الشهود هم أعين و إذان الحق ، والشاهد هذا ربما كان ضعيف الإيمان سيء الأخلاق يحاول أن يشوه الواقع بطريقة مضللة بحيث يحرف أقواله ليبني عليها حكم ظالم. ف إذا ما استطعنا كشف هذا التحريف ودحض الأقوال المشوهة فإنا بذلك نصل إلى الشهادة الحق التي هي من أدلة الإثبات الهامة جدا والقديمة جدا ، والتي لا يمكن الاستغناء عنها في القضاء لأن معظم القضايا تعتمد على شهادة الشهود فإن كانت صادقة وصحيحة كان الحكم عدلا.

والجريمة حين تقع لا يكتب من ارتكبها صكا على نفسه بارتكابها والقلة من القضايا هي التي تستند إلى إثبات مكتوب وغالب القضايا يكون إثباتها بالشهادة التي الصدق والكذب فيها يتساويان أمام القاضي ويكون على القاضي مهمة صعبة في بناء حكمه على هذه الشهادة وحيث أن القاضي إنسان لا يدخل في قلب الشاهد ولا يعرف صدقه من كذبه فهي نفس

---

(١) ابن عبد البر أبو عمر يوسف النمري، الاستذكار، وثقه عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة دمشق، بيروت، دار الوغي حلب، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م كتاب ال أقضية، باب ما جاء في الشهادات، م٢٢، ص٢٩، الزركشي: شمس الدين أبو عبد الله محمد المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ت(٣٣٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، م ٣، ص٤٢٠، الإحسائي: عبد العزيز حمد آل مبارك، تبين المسالك شرح تدريب السالك ، شرح: محمد بن أحمد ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ج٤، ص٦٢٨، الشوكاني: محمد بن علي: الدراري المضية شرح الدرر البهية، مؤسسة الريان. بيروت.ط١، ١٩٩٦، ج١، ص٣٤٠، الروحاني، محمد صادق الحسيني، فقه الصادق، ،د. ط، ج٢٥، ص٣٧٠،ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص٢٦١، ابن المنذر (ت٣١٨هـ) الإجماع تحقيق، فؤاد عبد المنعم، ط٣، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ١٤٠٨-١٩٨٧م، ص٦٣.

(٢) سورة الانفال،اية٢٦.

غامضة مبهمة والشك طريق العلم والحقيقة . والبحث عن الحقيقة مطلب لكل قاضي ولكل محكمة ولسيادة العدل وانتشار الأمن بين الشعوب كان لا بد للقاضي ان يتحرى الحق بكل طاقته وبكل الوسائل المتاحة له [١].

المطلب الخامس : وسائل إثبات شهادة الزور.

أولا: وسائل إثبات شهادة الزور

الإقرار:

١-**:لغة:** الاعتراف، من قرر وأقر بالحق أي اعتراف به، ومنه الاستقرار والقرار في المكان، يعني استقر فيه ولم يرح، وال إقرارهو إتيان الشيء أماباللسان أو القلب أو بهما جميعاً[٢].

ثانياً: اصطلاحاً: هو "إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه "[٣]. وهذا عن الحنفية

- أماالمالكية فقالوا أن ال إقرار" هو خبر يوجب حكم صدقه على قائلة فقط بلفظة أو لفظ نائبة"[٤]..
- قال الشافعية: "إخبار حق ثابت على المخبر"[٥]..
- أماالحنابلة فقالوا: أن الإقرار" هو الاعتراف وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة أو أشارة"[٦].

---

(١) الغماز، ابراهيم، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية – الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢، ص٢٠٧.

(٢) الزبيد، تاج العروس، ج٣، ص٤٨٨،ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٨٥-٨٨،الرازي، مختار الصحاح ، ص٥٢٩.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥، ص٢،

(٤) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص٣٣٢.

(٥) الشربيني،مغني المحتاج، ج٢، ص٢٣٨، الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٦٤.

(٦) البهوتي، كشاف القناع، ج٤، وص٢٩٠.

البيّنة:

لقد تقدم تعريف البيّنة لغة واصطلاحاً ولا داعي للإعادة.

القرائن:

١-: **لغــة:** جمع قرينة وهي المقارنة مؤقت قرين، وقرنت الشيء أي وصله به واقترن الشيء بغيره أي صاحبه " والقرين الصاحب[١]،. وهي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه بل للمقارنة والمصاحبة فقط أو هي أمر يدل ويشير إلى المقصود[٢].. وهي التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس[٣].

٢-:**اصطلاحاً:** هي ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول، كالغيم دليل على المطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر وهي الإمارة[٤]، في الكتب الفقهية لمفهوم القرينة، فقالوا هي الإمارة والعلامة ولم يفردوها في بحث لأنها واضحة بالنسبة لهم.

- لكن عند المعاصرين هناك عدة تعريفات نذكر منها:

-"القرينة القاطعة هي الإمارة البالغة حد اليقين"[٥].

-"القرينة كل إمارة ظاهرة تقارن شيئاً خافياً فتدل عليه، وهي من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة"[٦].

-التعريف المختار : هو تعريف الزرقاء وهي أن القرينة كل إمارة دالة على شيء خفي في ظهورها . فكلما كانت قوية في ظهورها كانت دلالتها قوية على الخفي المرتبط بها.

-والقرينة الدالة على أن الشاهد قد شهد بزور، أو أنه شاهد زور هو ظهور كذبه بما شهد به قبل أن يشهد أن فلان سرق فلان في يوم كذا، وعند البحث من القاضي وأعوانه ظهر أن هذا المتهم بالسرقة قد كان في بلد آخر وقت سرق المال. أو أن الشاهد كان في بلد آخر وقت وقوع السرقة.

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٣٣٦، الرازي، مختار الصحاف، ص٥٣٣، الفيومي، المصباح المنير، ج٢،ص٦٨٦، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص٢٥٨.البستاني، القطر المحيط، ص٤٧٧.

[٢] الجرجاني، كشاف اصطلاحات الفنون، ج٢،ص١٢٢.

[٣] قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٣٠.

[٤] الجرجاني، التعريفات ، ص١١٧.

[٥] مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم (١٧٤١).

[٦] الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٩١٤.

ثانيا: آراء الفقهاء في وسائل ثبوت شهادة الزور.

١-: الحنفية:

تثبت شهادة الزور بال إقرارفقط وذلك أن الاعتراف هو أقوى الأدلة أماغير ذلـك أماعدم اعترافه بأنه شهد بزور ربما كانت من قبيل تعارض البيان أو الرجوع عن الشهادة أو الوهم في الشهادة وغيرها من عيوب الشهادة[١]. وعلل الحنفية قولهم هذا بأنه لا طريق لإثبات أن هذا الشاهد شاهد زور، إلا باقراه على نفسه ةولا يجوز بالبيّنةلأنه نفي للشهادة والبيّنـات للإثبات [٢].

٢-: جمهور الفقهاء[٣]:

تثبت شهادة الزور بكل وسيلة سواء كانت إقرارأم بيّنة أم قرينة أم شهادة أم غيرها ذلك لأن الإقرارهو أقوى الأدلة لأنه اعتراف الشاهد بكذبه ليرد الحقوق لأصحابها.
وقيام البيّنة على ثبوت كذبهم هو أيضاً من و سائل إثباتها القوية التي يحتاج إلى النظر فيهـا إذا ثبت أنه شاهد زور ردة شهادته.

٣-: الأمامية الأثنا عشرية:

تثبت شهادة الزور عندهم بالقرائن فقط ولا تثبت بالبيّنةلأنها من باب تعارض البيّنات ولا بالإق لأن إقرارالشاهد بالكذب هو من باب الرجوع عن الشهادة والقرائن هي وحـدها هـي التي تفيد القطع بحيث يعلم الحاكم علم اليقين بكذب الشاهد كما لو كشف بنفسه على الـشيء المشهود به أو تيقن ذلك به من تقرير الخبراء [٤].

والقول المختار هو قول جمهور الفقهاء بأن الشهادة الزور تثبت بكل وسيلة فكل ما يدل على أن هذا شاهد زور فهو مقبول ، سواء أكان إقرارأم غيره فالإقرار هـو التوبـة ولأن شاهد الزور يريد التوبة فإنه يقر على نفسه بأنه شهد بزور حتى لا يطاله عذاب الله تعالىفي الآخرة وألزم نفسه بالضمان والعقوبة الدنيوية فلا شبهة في ذلك. وثبت أيضاًفي ظهور الكذب في شهادته بحيث أنه لا يخفى على ذوي الألباب والعقول المنيرة إذا ظهر كذب الشاهد على أنه شاهد زور. وأيضاًالبيّنةوهي تشمل الشهود وتقرير الخبراء والقرائن التي تدعم وتبـين أن

---

[١] الزيلعي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص٢٤٣.

[٢] المرغيناني، الهداية ، شرح بداية المبتدي، ص١٣١.

[٣] الخرشي، شرح الخرشي، ج٧، ص٢٢٠، ابن رجب، القواعد ، ص٢١٨، البجيرمي، تحفة الحبيب، ج٤، ص٣٦٢، الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٢٠٦الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٧، ص٧٠، ابن قدامـه، المغني، ج١٠، ص٥٦.

[٤] مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق،دار الجواد – بيروت، ج٥،ص١٧٠.

هذا الشاهد شاهد زور. وأيضاًعلم القاضي وفراسته في هذا الأمر فربما شاهده أكثر من مــرة يتكرر على مجلس القضاء ويدلي بالشهادة لكل من طلبها من دون علم أو معرفة أو اطــلاع. فهو بذلك ممتهن الزور كمهنة يترزق منها. فعلم القاضي حجة عليه على أنه شاهد زور.

المطلب السادس : عقوبة شهادة الزور.

أولا: مفهوم العقوبة

العقوبة لغة:من عقب وعقب الشيء أي خلفه، وعقب الأمر أي أخره، وعقب فلان ضرب عقبه، والعقوبة اسم من المعاقبة وهو أن يجزي بما يفعل من السوء، والعقاب ما يلحق بعد الذنب [١].

العقوبة اصطلاحاً:

- هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[٢]..
- هي العقوبة المقررة شرعاً بحد أو تعزير[٣].
- هي ألم بدني أو نفسي أو مالي ينزل بالمرء جزاءاً على إتيانه ما هو محذور، أو امتناعه عما هو مفروض[٤].
- هي الجزاء القانوني الذي يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول عن جريمة بناءاً على حكم قضائي صادر عن محكمة جزائية مختصة [٥].

---

[١] الفراهيدي، العين، ٥٦٢،البستاني، القطر المحيط، ص٣٩٣.

[٢] عودة، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقــانون الوضــعي، ط٣، القــاهرة، ١٩٦٣م، ج١، ص٦٠٩.

[٣] الماوردي، أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١،القاهرة ١٩٦٠، ص٢١٩.

[٤] قلعجي، الموسوعة الفكرية الميسرة، ج٢، ص١٤١٨.

[٥] السراج، عبود، التشريع الجزائي المق٥ارن في الفقه الإسلامي والقانون الــسوري، المطبعــة الجديــدة، دمشق، ١٩٧٦، ج١، ص٢٨٥.

اتفق الفقهاء [١] على أن شهادة الزور جريمة يجب على فاعلها العقوبة واختلف الفقهاء في نوع عقوبة شاهد الزور على ثلاثة اراء:

- **الراى الأول: أبو حنفية:**

لا يعزر شاهد الزور وإنما يشهر به بين الناس ويعلن أمره بأنه شَهِدَ زوراً حتى يعلمه الناس ولا يعزر لأنه ارتكب أكبر الكبائر، وشهادة الزور أكبر من أن يعاقب مرتكبها بالتعزير [٢] ."قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: شاهد الزور أشهره في السوق ولا أعزره"[٣]، وقال لا يعزر ولكن يشهر به"[٤].

وجاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني ما نصه " اتفق العلماء على أن شاهد الزور يعزر لانه ارتكب كبيرة، وجاء أيضا ًفيه "قال أبو حنيفة رحمه الله في المشهور: يطاف به ويشهر ولا يضرب فإن كان سوقياً يبعث به القاضي إلى أهل سوقه وقت الضحوة أجمع ما كانوا وإن لم يكن سوقياً يبعث به القاضي إلى محلته أجمع ما كانوا، ويقول أمين القاضي: إن القاضي يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد الزور فاحذروه وحذروه الناس"[٥]، وورد أيضاً عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: أن شاهد الزور يعاقب ويعزر بالتشهير فقط. [٦]

---

[١] الغنيمي: عبد الغني الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق، محمد عبد الحميد، دار الحـــديث، بيروت، حمص، ط١٩٧٩،٣، ج٤، ص٧٠-٧١. ابن مازه، الدين أبي المعاني محمود بن أحمد بن عبد العزيز، البخاري الحنفي ت٦١٦هـــ تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، المحيط البرهـــاني فـــي الفقـــه النعماني، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـــ رقم، م٨(٤٥٦، ص٥٤٣)، الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبدئ، ج٣، ص١٣١..

[٢] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤،ص٢٤٣، السمناني، السمناني، ابي القاسم علي بن محمد الرحبي، روضـــة القضاة، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هــ/١٩٨٤م، حققه : صلاح الدين الناهي، ج١، ٢٢٥.

[٣] المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ،ج٣ ص١٣٢.

[٤] السباعي، محمد نعيم محمد هاني، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، م٢ دار السلام للطباعة، ط ١، ١٤٢٦هــ -٢٠٠٥م ص٩٦٥ مسألة رقم(١٦٠٧). المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتـــدئ،ج٣ ص١٣١.

[٥] الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبدئ، ج٣، ص١٣٢، ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، م٨ ص٤٥٧،

[٦] الزيلعي، تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق مرجع سابق، م٤، ص٢٤١.

الأدلـــــة:

" وحجة الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن شهادة الزور من أكبر الكبائر. وأنها قرنت وعدلت بعبادة الأوثان، وهي معصية عظيمة إلا أن لم تحدد السنة النبوية ولا القرآن الكريم عقوبة لشاهد الزور لذلك فهي عقوبة تعزيرية تعود لتقدير الحاكم أو القاضي. وإن شاهد الزور أقدم على الشهادة ليحصل له ماء الوجه عند الناس وبالتشهير به يذهب ماء وجهه، فكان هذا تعزيراً لائقاً وموافقاً للفعل الذي قام به[١].

وذلك لما رواه عبد الرزاق كان القاضي يعزرشاهد الزور ولا يضرب وكان يبعثه إِلى سوقه إن كان سوقياً و إِلى قومه إن لم يكن سوقياً بعد العصر. أو إِلى أي موضع يكون أكثر جمعاً للقوم "فيقول أنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه ،وانا لا نجيز شهادته " [٢]..

ويقول:" إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه" وكان ذلك في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه والصحابة متواجدون وما كان يخفي ما يعمله عليهم وسكتوا عنه[٣]، فكان كالمروي عنهم وحل محل الإجماع [٤].

وقال أن المقصود من التعزير هو الانزجار وهذا يحصل بالتشهير بل ربما يكون أعظم من الضرب.

الرأي الثاني: رأي الجمهور[٥]. و الظاهرية[٦]، والإمامية[٧]، والأباضية[٨] والزيدية[٩].

---

[١] المرجع السابق، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٤٤٣.

[٢] عبد الرزاق ،ابي بكر بن همام الصنعاني (ت ٢١١ه) ، المصنف ، تحقيق أيمن الأزهري ،ط١،دار الكتب العلمية ،بيروت ،٢٠٠٠م ج٨ ،ص٢٥٢ ،ح رقم (١٥٤٦٩)

[٣] المرغيناني الهداية شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلامية، د . ط، ج٣، ص١٣٢.

[٤] الجبوري، فقه الإمام الأوزاعي، ج٢، ص٣٦٨.

[٥] البجيرمي: الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجرمي الشافعي(١٢٢١هـــ) حاشـية البحرمـي علـي الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ج٥، ص٣٨٩، الإحسائي : تبين المـسالك شـرح تدريب السالك إِلى أقرب المسالك، ج٤، ص٣٢٧، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج٤، ص٢٠٦، الميرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ، ج٣، ص١٣٢، عليش، منح الجليـل شـرح علـى مختصر خليل، ج٨، ص١٩٩. ابن المفلح، شمس الـدين المقدسـي أبـي عبـد الله محمـد المقدسـي (ت(٧٦٣هــ) الفروع، مراجعة، عبد الستار فراج عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٩٨٤م، ج٦، ص٦٠١، ابن ماز، شرح ادب القاضي، ج٤، ص٥٥٢، السمناني، روضة القضاة، ج١،ص٢٥٢.

[٦] ابن حزم،المحلى ج:٩ ص٣٩٤، أحكام الشهادات، مرجع سابق.

[٧] المحقق الحلي، شرائع الإسلام مرجع سابق، ج: ٢ ص٢٤١ ج:٧ ص٣٦٧..

[٨] أطفيش، شرح كتاب النيل، مرجع سابق ج١٣ ص١٥٠-١٥٣.

[٩] المرتضي، البحر الزخار، ج٥، ص٤٨ وما بعدها.

اتفق هؤلاء الفقهاء على أن عقوبة شاهد الزور التعزير والتشهير، والتعزير قد يكون بالحبس أو الضرب أو كليهما وترد شهادته. "[١].

قال جمهور العلماء "على أن الحاكم إذا تبين أن فلاناً شهد زوراً عنده عزره وشهر به في الناس. روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه يقول شريح والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله والأوزاعي وابن أبي ليلي ومالك والشافعي وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة وهو مذهب أحمد. "[٢].

وقال الصاحبان "محمد وأبو يوسف" رحمها الله مخالفين الإمام أبا حنيفة النعمان رحمه الله في الضرب وموافقة في التشهير فقالا يعزر بالضرب ولا يبلغ به أربعين سوطاً ثم رجع أبو يوسف،وقال: يبلغ خمسة وسبعين قيمتها في ذلك. أنا اجمعنا على ان التعزير في سائر المعاصي بالضرب فكذلك هذا لي شاهد الزور. وقالوا أنه يضرب ثم يطاف به .

وعن الإمام الأوزاعي أنه قال" إذا شهد شخص بزور عمداً، وثبت ذلك الحاكم عزره"[٣].

الرأي الثالث: المالكية والشافعية والحنابلة:

في عقوبة شاهد الزور أنه يعزر بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس[٤]، وقال الخرشي" ويعزر شاهد الزور في اعلا بنداء ولا يحلق رأسه ولحيته ولا يسخمه"[٥]، وجاء في المجموع : ومن شهد بالزور فسق ورده شهادته لأنها من الكبائر ويثبت أنه شاهد زور"[٦].

ما رواه البيهقي. وعبد الرزاق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً [٧].

وقال المالكية [١]، بضرب شاهد الزور ضرباً مؤلماً على حسب اجتهاد الحاكم بالغاً ما بلغ ويسجن ويطال السجن ولا تقبل له شهادة أبداً.ولا يحلق رأسه ولحيته ولا يسخمه[٢].

---

[١] ابن المنذر، الأجماع ،ض٦٣

[٢]الدردير ،الشرح الصغير ،د.ط ،دار المعارف ،القاهرة ،ج٤ ،ص٢٠٦،الغزالي ،الوسيط في المذهب ،ط١،دار السلام ،القاهرة ،١٩٩٧م،ج٧ ،ص٣٨٩،ابن قدامة ،المغني ،ج١٤،ص٢٦١.

[٣] الجبوري، عبد الله محمد، فقه الإمام الأوزاعي، مطبعة الإرشاد، بغداد . د . ط، ١٩٧٧م،ج٢، ص٣٦٧،

[٤] ابن جزي: القوانين الفقهية ص٣٠٩، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢،ص٣٢٠،ط، خاصة، دار عالم الكتب، الرياض. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، م٣، ص٤٢٠.

[٥] الخرشي ،حاشية الخرشي، مختصر سيدي خليل، ج:٨ ص٨٨.

* التسخيم : ويلفظ بالحاء والخاء وهو بضم السين أو فتحها وتشديد الحاء: سوده أي سخمه وسخم الجه: أي سوده، أي وضع السواد من الفحم على وجهه، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص١٢٨.

[٦] النووي ، ابي زكريا محي الدين شرف: المجموع شرح المهذب م:٢ ص٢٣١-٢٣٢، د. عبد الله محمد الجبوري، فقه الإمام الأوزاعي ج:٢ ص٣٦٧. التعزير عند الإمام الأوزاعي يستنبط من جنس حده ولا يبلغه" فقه الإمام الأوزاعي ج٢، ص٣٤٠.

[٧] البيهقي، سنن البيهقي، " السنن الكبرى"، باب ما يفعل بشاهد الزور، كتاب آداب القاضي، ج١٠، ص١٤٢، عبد الرزاق، المصنف، كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، ج٨، ٢٥٣ .

وقال الشافعية: "يضرب ويحبس ويعتبر فاسقاً وترد شهادته لأنها من الكبائر. "[٣]

وحكى صاحب المغني عن الشافعي إن القاضي لا يزيد في ضربه عن تسع وثلاثين سوطاً كي لا يبلغ حداً من أدني الحدود[٤] ، وإذا ثبت على أحدهم أنه شاهد زور ورأى الإمام أو الحاكم تعزيره بالضرب أو بالحبس أو الزجر، فعل إن رأى أن يشهر أحده في سوقه ومصلاه وقبيلته، وينادي عليه أنه شاهد زور فاعرفوه .

" والإمام أبو ثور : قال أن التعزيز ليس له مقدار محدد ، وجائز للإمام أن يبلغ به ما يراه مناسبا وأن يجاوز به الحدود، و إذا تاب شاهد الزور وثبت على توبته فترة تبين صدقة وعدالة فإن شهادته تقبل ، لأنه تاب من ذنبه فقبلت توبته كسائر الذنوب" [٥].

وقال الحنابلة أن شاهد الزور يعزر وتعزيره غير مقدر، وإنما هو متروك لرأي الحاكم فإن رأى الجلد جلده، وإن رأى الحبس حبسه أو كشف رأسه وإهانته وتوبيخه فعل ذلك، أماالجلد فلا يزيد عن عشر جلدات "[١]، وقال ابن القيم : و أماعقوبة من عرف أن الحق عنده ، وقد جحده فمتفق عليها بين العلماء لا نزاع بينهم في أن من وجب عليه حق ليس فيه حبس وخاصم بالباطل: حبس في ردعة الخيال، حتى يخرج مما عليه قال : فمن وجب احضاره من النفوس والأموال : استحق الممتنع من إحضاره العقوبة ، و أما إذا كان إحضاره إلى من يظلمه ، أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق، فهذا لا يجب ، بل لا يجوز ، لأن الإعانة على الظلم ظلم" [٦]،وقال الطوسي : لا يجوز لأي كان أن يشهد بالزور وبما لا يعلم في أي شيء كان قليلا أو كثيرا على من كان ، موافقا، أو مخالفا ، ويأثم ويضمن"[٧].

. وجاء في النيل" وشاهد الزور لا تقبل شهادته أبداً إلا بعد التوبة والإصلاح في الدين فإن ثبتت توبته جازت شهادته فيما يستقبل [٨]،" ولا تقبل شهادته لو تاب إن حكم الحاكم بشهادته

---

[١] مالك بن أنس، المدونة الكبرى ج١٣ ص٥٣، بن مازه، شرح أدب القاضي، م٤، ص٥٥٠.

[٢] الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٢٠٧، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص ٢١٣.الخرشي، حاشية الخرشي، ج٧، ص٤٩٩.

[٣] العمراني ،البيان في فقه الامام الشافعي ،ج١٣،ص٢٨١

[٤] ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص٨٣. ابن قدامه، المغني والشرح الكبير، ج:١٢ ص١٥٤، ابن قدامه، المغني، ج١٤، ص٢٦٢.وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص٣٠٩.

[٥] جبر: سعدي حسين علي، فقه الإمام أبو ثور، دار الفرقان، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٣م، ص٧٤٩، ص٧٦٣.

[٦] ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص١٢٣.

[٧] الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، ص٣٣٥-٣٣٦.

[٨] أطفيش، شرح كتاب النيل ج،١٣ ص١٢٩.

في الأنفس والأموال وإن لم يحكم الحاكم فتاب، قبلت شهادته بعد ذلك"[١]، " أن شاهد الزور يسحم وجهه ويطاف به وقيل أنه ينكل وذكر عن شريح- أنه إذا أظهر عنده شاهد الزور بعث به إلى سوقه وقيل: يجلد شاهد الزور ويطاف به ويطال حبسه حتى يحدده ثوبه، وقيل يبعث دالعاً لسانه كالكلب!"[٢].وأن شاهد الزور قاتل ثلاثة:

١- قاتل نفسه بان حملها أثم كبير لأنها من الكبائر فهو ألقى بنفسه في نار جهنم وعرض نفسه لغضب الله تعالىوالعذاب الكبير.

٢- قتل الذي شهد له بزور، أي أهلكه إذا أعانه على أكل الحرام والباطل.

٣- قتل الذي شهد عليه بزور وذلك لأنه أضره وأضاع له حقه وحرمه من الحق و إذاقه طعم الظلم المؤلم بمنعه هذا الحق[٣]

أدلة الجمهور:

أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال:" عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات، ثم تلا قوله تعالى

چ □ □ □ □ □ □ □ چ[٤].

أنه روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً"[٥]

روي، "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه وتلقى عمامته في عنقه، ويطاف به في القبائل"[٦]

وروى الوليد بن أبي مالك " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله في الشام" أن شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطال حبسه"[٧].

---

[١] اطفيش، شرح كتاب النيل ج:١٣ ص١٢٩.

[٢] اطفيش، شرح كتاب النيل، ج:١٣ ص١٥٠-١٥٣ مرجع سابق.

[٣] المرجع نفسه ج:١٣ ص١٥١.

[٤] [سورة الحج:آية ٣٠.

[٥] عبد الرزاق، ابي بكر بن همام الصنعاني، ت٢١١، المصنف، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت،، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٨، ص٣٢٧، رقم الحديث (٣٩٦)، الرحيلي، رويعي بن راجح الرحيلي، فقه عمر بن الخطاب، دار القرب الإسلامي، بيروت، د.ط، ج١، ص٣٤٨.

[٦] الزيلعي : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (٧٦٢هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة، د . ط، ج٨، ص٨٥، وما بعدها، رقم ح (١٥٣٩٦) ،عبد الرزاق، المصنف ،ج٨ ،ص٢٥٢ ،(١٥٤٧٣) .

[٧] الكاساني، بدائع الصنائع ج:٦ ص٢٨١، عبد الرزاق المصنف، ج٨،ص٣٢٦، حديث رقم (١٥٣٩٢)

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سخم وجه وأطال حبسه ولان في ذلك زجراً له وتتكيلا به وردى لا مثال له"[١].

ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام: " لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى"[٢].

الرأي المختار:

هو قول جمهور الفقهاء وهو أن شاهد الزور يعزر بالضرب والحبس ويشهد به وربما عقوبته غير ذلك حسب رأي القاضي ولا حرج في ذلك لأن هذه العقوبة تعزيزية وجريمة شهادة الزور متفاوتة والخطر فربما تؤدي إِلى قتل بريء أو قطعة، أو سلبا مال بغير حق، لذلك يجب أن تكون عقوبتها متفأوته مثلها وحسب قدرها.

وهذا ما أراه ترجيحاً لقول الجمهور عقلاً. أما نقلاً : فإن أدلة الجمهور التي قدموها كانت كافية لنرجح رأيهم، على الرأي الأخر مع احترامنا وتقديرنا لرأي الإمام النعمان، والأحاديث النبوية الصحيحة في تحذير المؤمنين من شهادة الزور والآيات القرآنية الكريمة التي تصف المؤمنين بأنهم لا يشهدون الزور تدلنا على أن عقوبة شهادة الزور يجب أن تكون رادعة وقاسية حتى لا يستهين بها المسلمون وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال " لعن شاهد الزور وهو يعلم"[٣].

في ما سبق يتبين لنا من خلال أقوال الفقهاء المسلمين أن شهادة الزور ذنب كبير بل هي من أكبر الكبائر لذلك لا بد لها من عقوبة زاجرة ورادعة تناسب ما ترتب عليها من حكم، وبما أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لم تحدد عقوبة شاهد الزور. وجعلت هذا الأمر يعود للقاضي وتعزيزه فكانت هذه العقوبة من النوع التعزيري والذي يتفاوت بين شخص وآخر وذنب آخر وقاض آخر.

---

[١] ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج:٦ ص٨٣، ابن قدامة، المغني والشرح ج:١٢ ص٢١٦. الزيلعي، تبين الحقائق ج:٤ ص٢٤٣، ابن جزي، القوانين الفقهية : ص٣٠٩، البهوتي، كشاف القناع ج:٤ ص٢٨٣، ابن قدامة، المغني،ج١٤، ص٢٥٩،السرخسي، المبسوط، م٨ ج١٦ ص١٥٤.

[٢]البخاري، صحيح البخاري،كتاب الحدود ،باب كم التعزير والأدب ؟ ح رقم (٦٨٤٧)،مسلم، صحيح، مسلم ،كتاب الحدود ،باب قدر اسواط التعزير ،ح رقم (١٧٠٨) .

* التسخيم : ويلفظ بالحاء والخاء وهو بضم السين أو فتحها وتشديد الحاء: سوده أي سخمه وسخم الجه: أي سوده، أي وضع السواد من الفحم على وجهه، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص١٢٨.

[٣] الهندي: علاء الدين المنفي،(ت٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩، رقم، (١٧٨٠٣)، قلعجي: محمد رواس، موسوعة فقه عبد الله بن عمر: ص٤٦٥.

فهي متدرجة قد تصل القتل وقد تكون بالنظرة. وحسب جسامة الذنب لا بد من عقاب يناسبه، وشهادة الزور تناسبها جميع أنواع العقوبات سواء كانت بدنية كالقتل أو الضرب أو الجلد أو عقوبات مادية، الغرامة- الدية أو عقوبات نفسية كالهجر - والتشهير والتهديد أو الوعظ والتوبيخ ورد شهادته.

في القانون:

ترد شهادة شاهد الزور إذا أثبت لدى القاضي أنه شاهد زور ويشهر به في ذلك.

- وجاء في شرح المجلة " لا تقبل شهادة المعروفين بالكذب " [١]
- وقد نصت المادة ١/٢١٤ من قانون العقوبات الأردني " من شهد زورا أمام سلطة قضائية، أو مأمور له ، أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهدا مقبول الشهادة أم لم يكن ، أو كانت شهادته قد قبلت بتلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات [٢].
- والمادة ٢/٢١٤ تقول و إذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جناية أو محاكمتها حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة و إذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبته عن الأشغال الشاقة عن عشر سنوات[٣].

- المادة ٣/٢١٤ وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين خفض نصف العقوبة[٤].

وقد جاء في القانون المصري حول عقوبة شاهد الزور ما يلي[٥]:

١. نص المادة ٢٩٤ ع- كل من شهد زوراً لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس.
٢. نص المادة ٢٩٥ ع- ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحم المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالحبس(السجن)، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه فيحكم بالإعدام أيضاًعلى من شهد عليه زوراً.

---

(١) المحاسني : محمد سعيد، شرح مجلة الأحكام العدلية، مطبعة الترقي، دمشق، ١٩٢٧م، ج٢، ص٤٣٦.
(٢) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، ص٤٨،
(٣) المرجع السابق، ص٤٨.
(٤) المرجع السابق، ص٤٨.
(٥) الشواربي، الشهادة ، ص١٠١.

٣. المادة ٢٩١ ع – كل من شهد زوراً على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً.

وأن أردنا المقارنة بين عقوبة شاهد الزور في الفقه الأسلامي وعقوبته في القانون نجد أن الفقه قد فاق القانون في تنوع العقوبة حيث تناسب كل زمان ومكان ،وهي رادعة وزاجرة في نفس الوقت .

المبحث الثاني : الرجوع عن الشهادة.

المطلب الأول : معنى الرجوع عن الشهادة .

اولا:مفهوم الرجوع لغة واصطلاحا:

لغة: رجع، يرجع، رجوعاً، أي انصرف، والشيء عن الشيء وإلية،مرجعاً كمنزلاً، صرفة وردة، كارجعة، والرجعى جواب الرسالة، والراجع المرأة يموت زوجها وترجع إلى أهلها، والرجع، المطر بعد المطور، والرجيع من الكلام المردود إلى صاحبة، واسترجع منه الشيء أي أخذ منه ما دفعة إليه.رجع ، عاد ، وتاب، اناب، وحار، أي ذهب عقلة ثم تاب إليه[1].

اصطلاحاً: الرجوع حركة وأحدة في سمت وأحد لكن على مسافة حركة هي مثل الأولى بعينها بخلاف الانعطاف[2]. نقض التصرف الأول أو الانصراف[3].

ثانيا: معنى الرجوع عن الشهادة فقها :

" نفي ما أثبته الشاهد في مجلس القضاء " [4].

" انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه فيدخل انتقاله إلى شك"[5].

" نفي ما أثبته بشهادته كأن يقول رجعت عما شهدت به"[6].

" أن يطرأ على الشهود بعد أن أدلوا بشهادتهم طارئ جعلهم يرجعون عما شهدوا به "[7].

فالرجوع عن الشهادة، هو أن يعود الشاهد عما أدلى به ١- أمام القاضي من الشهادة بقوله رجعت عما شهدت به أو أي قول يفيد رجوعه ويكون ذلك أيضاًفي مجلس القضاء، أو بقوله شهادتي الأولى باطله أو منسوخه لأنها إخبار بأنها لم تكن صحيحة من أصلها [8].

([1]) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج٣،ص٢٨، البغدادي، أبو الفرج، قدامة بن جعفر الكاتب، (ت٣٣٧هـ)، جواهر الألفاظ، تحقيق محمد محي الدين، د.ت،الشركة الدولية للطباعة، ٦ اكتوبر القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٤.

([2]) الجرجاني، التعريفات ، ص١٠٩.

([3]) قلعجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج١، ص٩٣٦.

([4]) نظام ورفاقه، الفتاوى الهندية، م٣، ص٤٩٣.

([5]) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص٤٦٣، الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٩٩، الرملي، نهاية المحتاج : ٨، ص٣٢٨، ابن نجيم، البحر الرائق،٧، ص١٢٧.

([6]) الزحيلي، وسائل الإثبات،ج٢،ص٧٧٨،

([7]) النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الرواني على رسالة أبي زيد القيرواني،ج٢،ص٢٥٠، النووي، المجموع شرح المهذب، ج٢،ص١٩٣.

([8]) الزحيلي،وسائل الأثبات ص٧٧٨،

ولا يشترط في الرجوع قول أو صيغة محددة، بل هناك عدة أقوال كلها تفيد الرجوع عن الشهادة نذكر منها ما جاء في الكتب الفقهية بشكل غير مباشر يقول الشاهد : رجعت بشهادتي، رجعت بما شهدت به، أو شهدت بزور، شهادتي باطلة، أو أي فعل أو قول يدل على رجوعه عن شهادته.[1].أن يرجع عن الشهادة في مجلس القضاء وقال السرخسي : " إن الرجوع عنها فسخ لها، وهو أداها في مجلس القضاء، ولأن الشهادة اختصت بمجلس القضاء فالرجوع عنها كذلك "[2]، فالشرط الرجوع " أن يكون عند القاضي سواء كان هو القاضي المشهود عنه أو غيره"، ولأن الرجوع توبة والتوبة على حسب الجنائية، السر بالسر والإعلان بالإعلان[3].

المطلب الثاني : أحوال الرجوع عن الشهادة

إن الرجوع عن الشهادة أمر محبب ومندوب إذا كانت الشهادة غير صحيحة أو أن الشاهد قد توهم الأمر وأخطأ في الشهادة، لأن الرجوع هو توبة ورجوع عن الباطل إلى الحق والعدل. ولكن هذا الرجوع والعودة إلى الحق له حالات فلا يدري الإنسان متى يقوي إيمانه فيتراجع عن ذنبه ويعود لرشده لذلك لا بد أن نبين أحوال الرجوع عن الشهادة :

([1]) الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ج٣، ص١٣٢،السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٧٧، وما بعدها، الشربيني، مغني المحتاج،ج٤،ص٤٥٦، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز لدقائق،م ٤، ص٢٤٣،،الحطاب، مواهب الجليل، ج٦،نظام وجماعته، الفتأوي الهندية، ج٣، ص٤٩٣، ابن حزم، المحلى ج٩، ص٤٢٩، وما بعدها، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٨٥، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية ابن سحنون، ج١٥، ص٢٨٣، الحصكفي، الدر المختار، ص٤٩٦.

([2]) السرخسي، المبسوط، ج١٦،ص١٧٧، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٤٤٧، ص٣٨٦، الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ج٣، ص١٣٣، الحصكفي، الدر المختار، ص٤٩٦..

([3]) السرخسي، المبسوط،ج١٦، ص١٨٩، نظام وجماعته، الفتاوى الهندية، م٣،ص٤٩٣، الشربيني،مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٩، وما بعدها، الزيلعي، بدائع الصنائع،ج٦، ص٢٨٥، المدونة الكبرى، مالك بن انس، رواية ابن سحنون،ج١٥، ص٢٨٣، المريغناني، الهداية، ج٣، ص١٣٢.

الحالة الأولى: أن يكون الرجوع قبل القضاء والحكم وبعد أداء الشهادة.

في هذه الحالة يتوقف القاضي عن الحكم بهذه الشهادة وهذا باتفاق الفقهاء الأربعة [١]،والظاهرية والإمامية والزيدية والأباضية [٢]، وذلك لأن الشهادة فسخت وبطلت قبل الحكم فكأنها لم تكن أصلا، والرجوع عنها تكذيب لها وإبطال فتسقط، ولأن الرجوع تناقض في الشهادة، ولا قضاء بكلام متناقض، ولأن الشهادة هي حجة أو بيّنةالقضاء وبذهابها تذهب الحجة التي هي أساس القضاء والقاضي يلزم بالقضاء عند وجود البيّنةف إذا انتفت البيّنةفلا قضاء، ولأن الشهادة ترجيح بين الصدق والكذب فبالرجوع يترجح جانب الكذب على الصدق فلا قضاء بشهادة كاذبة [٣]. وكذبهم ثابت لا محالة أمافي الشهادة أو الرجوع، وقد حكي عن أبي ثور، أنه قال: يحكم بشاهداتهم [٤]وقال أبو ثور والزركشي، إذا رجع الشاهد قبل الحكم بعد الأداء يحكم بشهادته، لأنها قد أديت فلا تبطل برجوع من شهد بها، كما لو رجعا بعد الحكم[٥] " وقال الزركشي : ينقضها إلا أن ثبت أنه اشهده فلا ينتقض[٦] وقال صاحب المغني "لقد شذ ابو ثور عن أهل العلم، وهذا رأي فاسد، لأن الشهادة شرط الحكم ف إذا زالت قبله لم يجز، كما لو فسقا، ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما فلم يجز الحكم بها، وقياس أبو ثور على الرجوع بعد الحكم هو قياس مع الفارق ذلك وأن الشهادة بعد الحكم قد اتصل القضاء بها وهي

---

(١) السرخسي، المبسوط : ج١٦، ص١٨٩، سمر قندي، تحفة الفقهاء، ج٣،ص٦٢٨،الكاساني، بدائع الصنائع،ج٦،ص٢٨٣، نظام وجماعته، الفتاوى الهندية ، ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١٤٢١،١هـ/٢٠٠م،.م٣،ص٤٩٣، ابن نجيم،البحر الرائق، ج٧،ص١٢٧، ابن فرحون،تبصرة الحكام، ج١،ص٢١٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢،ص٥١٤، الحطاب، مواهب الجليل،٤ص، ٢٥، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج١٠،ص٢٧٨، الشربيني، مغني المحتاج،ج٤،ص٤٥٦، ابن قدامة،المغني، ج٩،ص٢٤٦، البهوتي، كشاف القناع، ج٤،ص٢٧٩، الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، ج٤،ص١٩٣، الخرشي، حاشية الخرشي، ج٧،ص٢٤٦، الإحسائي، تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ج٤، ص٣٧٨ الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٧، ص٣٨٨، الكوهجي، زاد المحتاج، ج٤، ص٦٠٩، البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب علي المالكي (ت٤٢٢هـ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ج٢، ص٩٧٧، مسألة رقم (١٩٧٥م).

(٢) الحلي، شرائع الإسلام، ج٢،ص٢٤٠،اطفيش، شرح النيل، ج٦،ص٦١١، المرتضى، البحر الزخار، ج٥،ص٤٥٦،، ابن حزم، المحلى، ج٩،ص٤٢٩ عبد الرفيع، أبي اسحاق ابراهيم بن حسن (ت ٧٣٣) معين الحكام على القضايا والأحكام دار الغريب الإسلامي، بيروت، د . ط، ١٩٨٩م، ج٢، ص٦٦٢.

(٣) السرخسي، المبسوط،ج١٦،ص١٧٩، الحسكفي الدر المختار، ص٤٩٦.

(٤) الشربيني، مغنى المحتاج، ج٤،ص٤٥٦، النووي تكملة المجموع، ج٢٧، ص٢٧٥.

(٥) الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، ج٤، ص١٤٧. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ١٠، ص٢٧٨، الماردي، الحاوي، ج١٧،ص٢٥٤، الشيرازي، المهذب، ٢،ص٣٤١، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣١٣. ابن قدامة، المغني، ج١٤،ص٢٤٤.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج،ص٤٥٦،ج٤، النووي تكملة المجموع، ج٢٧، ص٢٧٥،ابن قدامة ،ج١٤ ،ص٢٤٤

صحيحة أمام القاضي فاكتسبت الحجة القوية في القضاء وهذا بخلاف ما إذا رجع الشهود قبل الحكم فلم يتصل القضاء بها فهي ليست بحجة" [١].

الرأي المختار في هذه الحالة:

كون الشاهد رجع قبل القضاء والحكم وبعد الإدلاء بالشهادة فإنه بذلك لا يكون قد ضيع على المدعى عليه شيئا أو على المدعي،" فلا إتلاف حصل في هذا الرجوع، فلم يتصل القضاء بهذه الشهادة ولا يوجد حكم بناءً عليها، لذلك لا ضمان عليه بهذا الرجوع"[٢]، ولكن يعزر الشاهد أو الشهود ويفسقون بالرجوع إذا قالوا تعمدنا الكذب أو شهدنا بزور[٣]، وهذا إذا كانت الشهادة في غير الزنا، أما إذا كانت الشهادة في الزنا ورجع الشهود فإنه يقام عليهم حد القذف لأن الشهادة قد أدت إلى جرح المشهود عليه في شرفه وإيذائه[٤] ولا يؤدب لأن أدبه داعية إلى أن لا يرجع أحد عن شهادته إذا كانت في غير القذف"[٥]، وذلك لصحة وقوة كلامه وموافقته للمنطق.

الحالة الثانية : الرجوع بعد القضاء، بحكم وهذه لها عدة محاور هي:

١- : الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء، وقد اختلف الفقهاء في أثر هذا الرجوع على الحكم هل ينقض أم لا؟

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦،ص٢٨٥. الشيرازي، المهذب،ج٥،ص٦٥٩، الميرغنياني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ج٣، ص١٣٢، البغدادي، الإشراف على نكت ومسائل الخلاف، ج٢، ص٩٧٧، مسألة رقم (١٩٧٥).

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، ٤،ص٢٤٤، السرخسي،المبسوط، ج١٦، ص١٧٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦،ص٢٨٥، المرتضى، البحر الزخار، ج٥،ص٤٤، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣١٣، ابن قدامة المغني، ج١٤، ص٢٤٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ٧،ص١٢٧. ابن حزم، المحلى، ص٥٢٧.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١١،ص٢٩٦،الشربيني، مغني المحتاج، ج٤،ص٤٥٦، الزيلعي، تبين الحقائق، م٤،ص٢٤٣، ابن عابدين، رد المحتار، ج٥،ص٥٠٤، ابن نجيم، البحر الرائق،٧ج،ص١٢٨، الدردير، الشرح الصغير، ج، ص١٣٢.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤،ص٤٥٦.

(٥) عبد الرفيع: معين الحكام على القضايا والأحكام، ج٢، ص٦٦٣.

رأي جمهور الفقهاء [1]:

إن الشاهد إذا رجع عن شهادته بعد الحكم وقبل الاستيفاء والتنفيذ فإن الحكم لا يـنقض، ولا يرد المشهود له ما أخذه، و إذا كانت الشهادة بطلاق بائن أو رضاع ولعان مما يترتب عليه الفرقه بين الزوجين يحكم القاضي ويفرق بينهما بناء على هذه الشهادة ثم رجعوا عن شهادتهم، دام الفراق، ويغرم الشهود [2] لأن القضاء تم برجوعهم عن شهادتهم كرجوع المقر لا يقبل وهذا ان كان المحكوم به مالا أو فرقة أما إذاكان المحكوم به عقوبة كالحدود والقصاص فإن الحكم يسقط للشبهة [3] .

ألادلـة :

١- تأكيد الشهادة رغم انها ظنية بالحكم والقضاء، وأن الرجوع ظني محتمل الصدق والكذب، فلا يؤثر على الحكم وينقصه، لأن الحكم مبني على سبب مؤكد، والنقض مبني على سبب ظني، فربما جاز صدقهم في الشهادة وقد كذبوا بالرجوع والعكس هكذا، وليس أحدهما أولى بالآخر فلا ينقض الحكم بأمر مختلف.[4]

٢- إن الرجوع عن الشهادة هي إقرارمن الشهود على أنفسهم، بالكذب أو الخطأ،وال إقرارقاصر على المقر، فلا يتعدى المحكوم له وينقض به الحكم لأن يهدم حق

([1]) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢ص٥١٤، ابن قدامة، المغني، ٩ص٢٤٧، ٢٦٣، الخرشي، حاشية الخرشي، ٧ ص٢٣٢. النووي، المجموع، ٢ص٣٤٢، الكاساني، وبدائع الصنائع، ج٦، ص٢٨٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤،ص٤٥٦، نظام وجماعته، الفتاوى الهندية، م٣،ص٤٩٣، المقدسي، الشرح الكبير، لابن قدامة، الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٦٦٠، م٦،ص٢٩٩، وما بعدها، البغوي، التهذيب فقه الامام الشافعي،م٨،ص٢٩٩، المرتضى،البحر الزخار،٥ص٤٥، الحلي، شرائع الاسلام،٢ص٢٤٠، الهيثمي، تحفة الفقهاء،ج٣،ص٥٢٩،وسائل الأمامية الأثنا عشرية إلى تحصيل مسائل الشريعة، العاملي،ج١٨،ص٢٣٨، عبد الرفيع، معين الحكام، ج٢، ص٦٦٣، النووي : روضة الطالبين، ج٨، ص٢٦٧، القرافي، الذخيرة، ج٨، ص٢٩٤، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤، ص٢٩٤، الزركشي، شرح الزركشي، ج٣، ص٤١٨، قليوبي وعميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة، ج٤، ص٥٠٦، النووي، منهاج الطالبين، ج٣، ص٤٥١، الغزالي، الوسيط، ج٧، ص٣٨٩، الكوهجي، زاد المحتاج، ج٤، ص٦١. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٦، ص٢٦٦..

([2]) الخرشي، حاشية الخرشي، ج٧،ص٢٢٢، الشيرازي، المجموع : ٢ص٣٤٢، المرتضى، البحر الزخار،ج٥،ص٥٣، عليش، منهج الجليل، ج٧، ص٣٢٧، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوجيز في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤، ص٤٩٧، الاجيلي : سراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري (٦٦٤هـ-٧٣٢هـ) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م، ص٥٧٧.

([3]) الشربيني، مغني المحتاج،ج٤،ص٤٥٧،الشيرازي، المهذب،ج٢،ص٣٤١، الزيلعي، تبين الحقائق،ج٤،ص٢٤٤.

([4]) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٧، ج٢، ص٣٤١، الزيلعي، تبين الحقائق، ج٤، ص٢٤٤..

المحكوم به وهذا لا يجوز فالرجوع لا يصح في حق الخصم، وإنما هو متلف في حق المشهود عليه، ولذلك يلزم الشهود الضمان [١]

٣- إن الحكم ثبت بسبب حجة شرعية صحيحة وهو الشهادة والبيّنةمن العدول والرجوع اعتراف من الشهود أنهم كاذبون وفسقه، والفاسق لا بنقض الحكم على ما كان والنقض يؤدي إلى ما لايتناهى لأنه بعد ذلك ربما رجعوا عن الرجوع وهكذا[٢].

٤- إن شهادة الشهود جعلت القاضي يحكم بها للمشهود له بحق، فلا يسقط هذا الحق برجوع الشهود، لأن الحق ثبتت بينه ولا يسقط الا بينه والرجوع ليس بينه[٣]

٥- إن الشهود في رجوعهم عن شهادتهم يناقضون كلامهم في الشهادة فلا يعتبر الرجوع، لأنه لا يحكم بالكلام المتناقض، ولا ينقض الحكم بالمتناقض [٤].

الرأي الثاني : الظاهرية، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب والأوزاعي ورأي ابي حنيفة الأول ثم رجع عنه [٥].وهو إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم نقض الحكم،

الأدلـــة:

لأن الحكم أصبح غير معتمد على حجة وسبب للحكم، لأن الشهادة التي هي سبب الحكم قد فسخت أو بطلت برجوع الشهود فيبطل الحكم مثلها، و إذا بطل السبب بطل المسبب، قياسا على ظهور كفر الشهود بعد الشهادة، وقال ابن حزم:" لو أن عدلين شهيدين شهدا بجرح الشاهد حين شهد لوجب رد ما شهدا به، و إقرارالشاهد على نفسه بالكذب أو الخطأ والغفلة أثبت وأولى من شهادة غيره عليه بذلك [٦] .

المناقشة

---

(١) الكاساني، البدائع : ٦،ص٢٨٣، الخرشي،٧،ص٢٢٢، ابن قدامة، المغني:٩،ص٢٤٧، الشيرازي، المجموع،٢ص٣٤٢، المرتضى، البحر الزخار ج٥،ص٥٣، الدردير الشرح الصغير، ص١٣٣، ٤ص٢٠٩، السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج٣،ص٥٢٩.

(٢) السرخسي، المبسوط،ج١٦،ص١٧٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٧، الكاساني، بدائع الصنائع،ج٦،ص٢٨٣، الزيلعي، شرح وفتح القدير،ج٦،ص٨٦، المرتضى،البحر الزخار، ابن قدامة، المغني،ج٤١ن ص٢٤٥، تبين الحقائق،ج٤،ص٢٤٣.

(٣) ابن قدامة، المغني ج٩،ص٢٤٧.

(٤) الهيثمي، تحفة الفقهاء،ج٣،ص٥٢٩،الزيلعي، تبين الحقائق، ج٤،ص٢٤٤، مرآة المجلة، ج١،ص٤٥.

(٥) الماوردي، الحاوي ج١٧، ص٢٥٤، ابن حزم، المحلى ٩،ص٤٢٩، الشيرازي، المهذب :٢،ص٣٤١، الزيلعي، تبين الحقائق، ج٤،ص٢٤٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ٧،ص١٢٨، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣١٣، ابن قدامة، المغني،٩،ص٢٤٦.

(٦) ابن حزم، المحلى، ٩، ص٤٢٩.

١- أن قياس الرجوع عن الشهادة على ظهور أن الشهود هم كفار هذا قياس مع الفارق، لأن الكفر في الشهود ينفي عنهم العدالة وهي شرط قبول شهادتهم أصلا أماالرجوع فإن الشهادة التي كانت صحيحة ومستوفية الشروط، ولأن الرجوع يحتمل الصدق ويحتمل الكذب به، ولم نتأكد من صحة الرجوع وقد اقترن بالشهادة حكم فلا ينقض[١].

٢- إن الحكم نفذ باجتهاد فلا ينقض باحتمال الرجوع بين الصدق والكذب [٢].

٣- إن الرجوع في الأحكام المالية وغير المالية تختلف عن الرجوع في العقوبات لأن العقوبات كالحدود والقصاص تدرأ بالشبهات. لذلك يمنع تنفيذ الحكم في الحدود والقصاص إذا رجع الشهود بعد الحكم وقبل التنفيذ، أمابقية الأحكام فلا تدرأ بالشبهة [٣] ولهذا تستوفى الأحكام ولو رجع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء في الأموال والعقود، لأن القضاء قد تم ولا يسقط بالشبهة، ولكن بعد الاستيفاء ينعدم الفرق بين النوعين[٤]، وقال أبن القاسم [٥]، من المالكية يستوفي القصاص كالأموال إذا رجع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء، وهذا قول لا يعمل به، لأن العفو عن مجرم أفضل كثيرا من قتل بريء أو قطع عضو من أعضائه.

٤- إن الشهادة ملزمة للجميع بعد الحكم، أماالرجوع فهو إقرارالشاهد على نفسه بالكذب أو الخطأ فلا يجوز أن ينقض به الحكم لئلا يصير إقراره ملزما لغيره [٦]

٥- إن الشهادة بعد الحكم قد أثبتت للمشهود له حقاَ، والرجوع إنكار لهذا الحق فلأنه يبطل حكم ال إقراربالإنكار فكذلك لا يبطل إثبات الحكم بالرجوع [٧].

القول المختار :

هو القول بعدم نقض الحكم في الأموال ونقضه في العقوبات وذلك لخطرها ولأن المال يمكن تعويضه ولكن النفس لا يمكن تعويضها بعد هلاكها ولا ينقض الحكم لاكتسابه

([١]) ابن قدامة، المغني، ٩، ص٢٤٧الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص٢٥٤.

([٢]) الماوردي، الحاوي، ج١٧،ص٢٥٥.

([٣]) الشيرازي، المهذب، ٢ص٣٤١، البهوتي، كشاف القناع، ٤، ص٢٧٩، ابن قدامة، المغني، ٩، ص٢٤٦.

([٤]) ابن قدامة، المغني،٩، ص٢٤٧، الشربيني، مغني المحتاج، ٤ ص٤٥٦الماوردي، الحاوي ج١٧، ص٢٥٥، البهوتي، كشاف القناع، ٤، ص٢٧٩، الغزالي، الوجيز، ٢ ص١٥٦، الرملي، نهاية المحتاج، ٨ ص٣٢٨.

([٥]) المواق، ابو عبد الله محمد بن يوسف (٨٩٧هـ) مطبوع على هامش مواهب الجليل للحطاب، الآبي، التاج والأكاليل، ٦، ص٢٠٠، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج١٥، ص٢٨٣.

([٦]) الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص٢٥٤.

([٧]) الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص٢٥٤.

الحجية وهو اجتهاد والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[١]، وأيضاًلأن نقض الحكم يؤدي إلى عدم استقرار القضاء ويترتب على ذلك مشاكل قضائية عدة وتستطيع أن تقول أن الرجوع عن الشهادة وشهادة الزور إذا ثبتت على الإنسان فإنه يلزمه التعويض والعقوبة التعزيرية حتى تكون رادعا له ولغيره من فعل هذا الأمر المحرم، وأنه قبل أن يشهد يجب أن يتحرز الصدق ويتيقن من الأمر ١- يشهد إلا بما هو لديه كالشمس واضح وبين، وحتى أنه يضمن ما أتلف فإنه بذلك لا يقدم على الشهادة إلا وهو متأكد من قوله وواثقا بصحته.

ثانياً: الرجوع بعد القضاء والحكم والاستيفاء:أن يكون الرجوع بعد الحكم والاستيفاء وللفقهاء في ذلك أقوال:

القول الأول : جمهور الفقهاء [٢]:

إن الشاهد يضمن في كل الأحوال سواء أكانت العقوبة مالية أم بدنية، وسواء تاب بعد الرجوع أم لا، وسواء كان المشهود به عينا حاضرا أم أنه قد تلف، وقال صاحب المغني :" ويغرم الشهود إذا رجعوا المال اجمع فقهاء الحنفية على وجوب الضمان وعدم نقض الحكم بغض النظر عن حال الشمول والضمان مع التعزير أن رجعوا إلى القضاء وهو قول أكثر أهل العلم"[٣]، وقالوا .. وعليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم ".

أماالدليل الذي استند إليه الفقهاء في أقوالهم فهو ما روى "أن شاهدين شهدا عند سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه على رجل انه سرق فقضى عليه بالقطع فقطعت يده، ثم جاء الشاهدان بآخر فقال أوهمنا أن السارق هذا يا أمير المؤمنين وقال سيدنا علي كرم الله وجهه، لا أصدقكما على هذا وأغرمكما يد الأول ولو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما "

---

(١) ابن رجب، القواعد الفقهية، ص ٢٠٣، موسوعة القواعد الفقهية، جمع محمد صدقي أبو الحارث العنزي ق١، م١، ص١٧٥، قاعدة رقم ٢٣.

(٢) المرغنياني، الهداية،ج٣، ص١٣٢، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٢٤٩، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ١٠ص٢٨٣، الرملي، نهاية المحتاج، ٨،ص٣٣١، المهذب، ٢،ص٣٤١، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣،ص٥٢٩، ٤، الخرشي، شرح الخرشي،ج٧، ص٢٢٨، النووي، المجموع، ج٢،ص٣٤٢، المرتضى، البحر الزخار، ج٥،ص٤٨، ٥٣، الغزالي، الوجيز، صعليش، منح الجليل، ٤، ص٢٨٩، اطفيش، شرح النيل، ٦ص،ص٦٣٩، الغزالي، الوجيز، ص٤٩٧، الدجيلي، الوجيز في الفقه (حنبلي)، ص٥٧٨، القدوري، الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي (٣٦٢هـ- ٤٢٨هـ) مختصر القدوري (الكتاب) تحقيق، عبدالله نذير أحمد نذير أحمد مزني مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ص٥٤٧، البغدادي، الإشراف على نكتب مسائل الخلاف، ج٢، ص٩٧٧-٩٧٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٩،ص٢٤٩، الإحسائي: تبين المسالك، ج٤،ص٣٧٨، المرغيناني، الهداية، ج٣، ص١٣٢، الكلوذاني: الهداية، ج٢، ص١٥٣، الشلبي، حاشية الشلبي على تبييت الحقائق، ج٤، ص٢٤٣، ابن نجيم ، البحر الرائق، ج٧، ص١٢٨،ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧،ص٤٤٩، نظام وجماعته، الفتاوى الهندي، ج٣، ص٤٩٣.

وكان هذا القضاء والحديث أمام الصحابة وعلى سمعهم وبحضورهم، فلم ينكر أحد منهم على أمير المؤمنين فأصبح إجماعا [١].

القول الثاني :

إن المذاهب الإسلامية اختلفت في الحالات التي يضمن بها الشاهد، على النحو التالي :

- الإمام أبو حنيفة : قال : إن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم فإنه ينظر إلى حالهم بأن كانت حالهم عند الرجوع أفضل من حالهم عند الأداء من حيث العدالة، صح الرجوع في حق نفسه وحق غيره، وينقض الحكم ويرد المال على المشهود عليه، ويعزرون على شهادتهم، وذلك لرجحان جانب الصدق على الكذب[٢]، وأن تساوت حالتهم عند الأداء والرجوع أو كانت عدالتهم أقل عند الرجوع فلا ينقض الحكم لأن جانب الكذب والصدق قد تساوى فيترجح الأول بالسبق ولا تصال الحكم به ولا يجب الضمان ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ويعزرون الشهود [٣]، ولكن رجع الإمام أبو حنيفة عن هذا الرأي[٤]،
- قال الإمام الشافعي : يضمن الشهود في الرجوع عن القصاص والديه والمهر في الطلاق أما إذا رجعوا عن شهادتهم في المال فلا ضمان عليهم [٥] ثم اختلف فقهاء الشافعية حول الضمان والغرامة وقال بعضهم يضمن الشهود ويغرمون للاستهلاك، وقال آخرون لاغرامة إلا ب الإتلاف، ورجح المحققون الشافعية الضمان، وقد جاء في المغني، وبداية المجتهد أن الشافعية يقولون بعدم الضمان [٦] ،في المال. وقال في المهذب: " الصحيح من القولين، أنه يجب الضمان عليهم [٧]، وجاء في المنهاج " ولو رجع شهود مال غرموا في الأظهر متى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم [٨] ،وجاء في

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦،ص٢٨٥، السرخسي، المبسوط،ج١٦،ص١٧٨، الشوكاني، شرح الازهار، ج٤،ص٢٢٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٧٩، ابن نجيم، البحر الرائد، ج٧، ص١٢٨.

(٣) السرخسي، المبسوط،ج١٦،ص١٧٩.

(٤) نظام وجماعته، الفتاوى الهندية، ج٣،ص٤٩٣، السرخسي، المبسوط،ج١٦،ص١٧٩.

(٥) الشافعي، الأم، تحقيق، رفعت فوزي، ط١،دار الوفاء، مصر، ٢٠٠١م، ج٧،ص٥٠.الماوردي، الحاوي ج١٧، ص٢٥٦. الشيرازي، المهذب ٢ص٣٤٣. الكوهجي، زاد المحتاج، ج٤، ص٢١٤. البغدادي، الإشراف على نكت ومسائل الخلاف، ج٢، ص٩٧٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٧.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٩، ص٢٤٩، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢ص٥١٤، الزيلعي، تبين الحقائق،٤ص٢٤٤، ص٤٣٨.

(٧) الشيرازي، المهذب، ٢ص٣٤٢.

(٨) الشربيني، مغني المحتاج، ٤ص٤٥٩.

الوسيط " إن يقولوا : تعمدنا الكذب مع العلم بأن شهادتنا تقبل، فيلـزمهم القـصاص عندنا، خلافا لأبي حنيفة ولا خلاف أن الدية المغلظة في مالهم "[١].

وقد عللوا قول الشافعي بعدم الضمان باجتماع المباشرة من القاضـي والـسبب مـن الشهود، وأن المباشرة تقدم على السبب، ولا عبرة للسبب مع وجـود المباشـرة فـلا يجـب الضمان[٢].

ومع استعراض كتب فقه الشافعية نلاحظ أنهم يقولون بالضمان في المال وغيره فـي السبب إذا انتفت المباشرة، وكون القاضي ملزم شرعا بالحكم فلا مباشرة منه والحكم سـببه الشهادة لذلك يضمن الشهود لأنهم سبب الحكم، وهناك تناقض بين كتب فقه الشافعية وكتـب الفقه في المذاهب الأخرى حيث تذكر عن الشافعي أنه لا ضمان في المال، بحجة أن الشاهد لم يتلف عينا ولم يستهلك دينا[٣].

- الأمامية الأثنا عشرية : إن كانت الشهادة سبب الإتلاف ضمن الشهود وغرموا مـا اتلفوا، أما إذا كانت العين قائمة فلا ضمان على الشهود ولا يغرموا شـيئا[٤]. و إذا كانت الشهادة سبب في الرجم غرموا الدية، وإن كانت قطع عضو ضمنوا وغرمـوا دية ذلك العضو[٥] .
- الأباضية : قالوا يضمن الشهود ويغرموا قبل التوبة أما إذا تابوا فلا ضمان عليهم [٦]

القول المختار:

بعد أن قدمنا آراء الفقهاء وأصحاب المذاهب في أثر الرجوع عن الـشهادة وضـمان الشهود، فإنا نرجح القول بوجوب الضمان على الشاهد الذي رجع في شـهادته، وذلـك لأن الحكم قد ترتب على شهادته الأولى والتي تراجع عنها ب إقراره، وحيث أن هذه الشهادة هي سبب الإتلاف، فإنه بذلك يجب عليه الغرم والضمان ولأنه تسبب في ضياع وإتلاف المحكوم به على المحكوم عليه فيجب عليه أن يضمن له ما أتلف، ولأن رجوع الشاهد لا يتعدى إلـى حق المقضي له فلا يرتد منه ذلك لأنه أخذ المال بالحكم، وحيث أن الحكـم لا يـنقض، فـلا

---

(١) الغزالي، الوسيط، ج٧، ص٣٨٩.
(٢) الزحيلي، وسائل والإثبات،ج٢، ص٧٨٤.
(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤،ص٤٥٧، الزحيلي، وسائل الإثبات،ج٢، ص٧٨٥.
(٤) العاملي، محمد بن الحسن ت(١١٠٤هـ)، وسائل الأمامية الأثنا عشرية إلى تحصيل مسائل الـشريعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٨،ص٢٣٨.
(٥) العاملي، وسائل الأمامية الأثنا عشرية إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج١٨،ص٢٤٠.
(٦) اطفيش، شرح النيل،٦ ص٦٣٩.

ضمان على المشهود له، القاضي أيضاًلا يضمن وهذا ما اتفق عليه الفقهاء[١]، ولأنه مـأمور وملزم شرعا بالحكم وفق وقت الشهادة التي أديت أمامه، ولو أنه مباشر للحكم وبتسليم المـال إلا أنه لا يضمن لأن الحكم والقضاء فرض عليه بالبيّنةالظاهرة لديه وهو لا يعلـم الـسرائر فيحكم بها رغم أنها مضلله له ولغيره ويكون الضمان على الشهود المتسببين في إتلاف وإزالة مال الغير بغير حق [٢].

وقال ابن رجب" إن أسباب الضمان ثلاثة هي عقد ويد وإتلاف ". والسبب هنـا فـي الضمان هو الإتلاف الذي ترتب على شهادة الشاهد وحيث أن الرجوع في حق المشهود له لا يصح لأن الرجوع بحكم الإقرار، وال إقرارلا يتعدى الغير فلذلك يغرم الشاهد الراجـع فـي شاهدته حق المشهود عليه المتلف " [٣] ، وسيكون بحث الضمان وأثر الحكم والمسؤولية في الفصل الأخير من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وقبل أن نختم هذا المبحث لا بد وأن نذكر النصوص التي جاءت في مجلة الأحكـام العدلية بخصوص الرجوع في الشهادة والتي ذكرتها في موادها التالية:

المادة (١٧٢٨) : نصت على أن (إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الأداء وقبل الحكم في حضور الحاكم، فتكون شهادتهم في حكم العدم، كأن لم تكن ويعزرون)[٤].

المادة (١٧٢٩): إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم في حضور الحاكم فلا ينقض حكم الحاكم، ويضمن المحكوم به)[٥].

المادة (١٧٣٠) : (إذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور آنفا فإن كان بـاقيهم بالغـا نصاب الشهادة لا يلزم بالضمان، فمن رجع، ولكن يعزر، وإن لـم يكـن الباقي بالغا نصاب الشهادة، يضمن الذي رجع مستقلا نصف المحكوم بـه إذا كان وأحدا وإن كانوا ازيد يضمنون النصف سوية بالاشتراك).[٦]

المادة (١٧٣١) يشترط أن يكون رجوع الشهود في حضور الحاكم – ولا اعتبار لرجوعهم إذا كان في محل آخر بناء عليه، و إذا أوعى المشهود عليه رجوع الشهود

(١) ابن عابدين، رد المختار،ج٥، ص٥٠٥، ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني في الفقـه النعمـاني م٨، ص٥٤٥.

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق وحاشية شلبي،٤ ص٢٤٤.

(٣) ابن رجب، القواعد، ص٢٠٤.

(٤) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام،م٤، ص٤٥٩.

(٥) المرجع نفسه، م٤، ص٤٦٠

(٦) المرجع نفسه، م٤، ص٤٦٧

عن شهادتهم في محل آخر فلا تسمع دعواه وأذا شهدوا في حضور حــاكم ثم رجعوا بعد ذلك عن شــهادتهم فــي حــضور حــاكم آخــر فيعتبــر رجوعهم)[١].

وهذا منبثق من آراء الفقهاء وإجماعهم على معظم ما جاء بها. ونلخص الرجوع عن الشهادة بالنقاط التالية :

- اجماع الفقهاء على أن الرجوع قبل الحكم لا ضمان فيه والتعزيز للشهود.
- الرجوع بعد الحكم لا ينقض الحكم ويضمن الراجع.
- الرجوع عن الشهادة امام القاضي يعتبر فقط.
- تقسيم الضمان على عدد الشهود الراجعيين.

أماالتطبيق القضائي في الرجوع عن الشهادة قبل الحكم فقد جاء في القرار ألاستئنافي الشرعي رقم (٢٧٩١٩) تاريخ ١٩٨٧/٨/١٢" قال وكيل المستأنفة في الجلسة التالية للــشهادة أن الشاهدين يريدان الرجوع عن شهادتيهما وأنهما حاضران من أجل ذلك ، فلم تقبل المحكمة من الوكيل المذكور إدخالهما في المحاكمة والتحقيق معها فيما ذكر ، وردت هذا الطلب ،وكان على المحكمة أن تقبل رجوع الشاهدين وتحقق في ذلك الرجوع وذلك عمــلا بــنص المــادة (١٧٢٨) السابقة الذكر من مجلة الأحكام العدلية " [٢]

---

(١) المرجع نفسه، م٤، ص٤٦٩.

(٢) داود، أحمد محمد علي، القرارات الاستئنافية في اصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، مكتبــة دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٨،ج٢،ص٥١٤.

المبحث الثالث : اليمين الكاذبه

تمهيد :

اليمين من أقدم طرق الإثبات والوسائل التي يعتمد عليها القاضي في فض الخصومات وإصدار الحكم وفصل المنازعات، وهي التي بدأ العمل بها قبل ظهور الديانات السماوية وذلك لان الإنسان يؤمن بوجود قوة خفية خارقة تراقبه، فكان الإنسان يتجه إلى الآلهة وبحضور الكاهن ومرافقيه حيث كان يؤدى اليمين في المعبد عند الآلهة مع تحذيره بعقاب الآلهة إذا حنث باليمين أو كان كاذباً في يمينه، فهذه " شريعة حمورابي " أو ما يسمى بقانون حمورابي – وهو أحد ملوك الأسر البابلية يعتبر اليمين وسيلة إثبات أو نفي لجريمة ما، وهذا ما جاء في المادة (١٣١) من قانون حمورابي ونصه " إذا كان زوج قد اتهم سيدة متزوجة ولم تضبط مضطجعة مع رجل آخر فتقسم بحياة أحد الآلهة وتعود إلى بيتها " [١].

وقد جاء في مدونة جستنيان في القانون الروماني ما نصه " اليمين ابلغ وسيلة لفض المنازعات " [٢]، وهذا النص يقرر أن اليمين من أقوى وسائل الإثبات وأفضلها لحل الخصومات.

وقد جاء أيضاً في الوصية الثانية من الوصايا العشر في الديانة المسيحية ما نصه " لا تحلف باسم الرب الهك باطلاً " [٣]، وجاء في الشرح " اسم الرب قدوس، ولذلك لا يستطيع الإنسان إساءة استعماله " [٤] ".

واليمين وسيلة إثبات استعملها العرب قبل الإسلام، وكانت بالحلف بالأصنام والآلهة والشرف، وغيرها مما يعتبره العرب عظيم ومقدس، وعندما جاء الإسلام نظم هذا اليمين حيث الحلف يكون فقط بالله تعالى الخالق، وذلك الإنسان الذي اعتنق الإسلام. أماالإنسان الذي لم يدخل في الدين الإسلامي فيقسم بما هو مقدس عنده وهذا الأمر حتى وقتنا الحاضر.

وسأتناول موضوع اليمين من عدة وجوه هي: تعريف اليمين لغة واصطلاحاً، ثم أنواع اليمين ثم اليمين الحاسمة ثم الكذب في اليمين أو اليمين الكاذبة تعريفها وأدلتها وعقوبتها.

---

(١) زناتي، حمود سلام، " قانون حمو رابي"، مطبعة جامعة عين شمي ١٩٧١م. ص ٣١.

(٢) فهمي ، ترجمة عبد العزيز " مدونة جستنيان في الفقه الروماني "، دار الكتاب المصري، تقرير عدد ١٥،ص ٤٨٨.

(٣) يوحنا وآخرون، التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية ص ٦١٧.

(٤) يوحنا وآخرون، التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية ص ٦١٧ .

المطلب الأول : مفهوم اليمين .

أولا: اليمين لغةً:

اليمين لفظ مشترك له عدة معانٍ وهي لفظ مؤنث وجمعها ايمان، وايُمُن، واستيمينه أي استحلفه، ومن معان اليمين :

١. القوة : ٹ ڈ چڑ ژ ک چ" [1]،أي لانتقمنا منه بقوتنا وقدرتنا، وهذا قول ابن عباس ومجاهد. [2]

٢. اليد : أحد أعضاء الإنسان واليد اليمنى سميت باليمنى لقوتها على اليد الأخرى وأنها اشد قدرة من الأخرى ٹ ٹچہ ہ ہ ہ چ [3]، أي حطم الأصنام بيده اليمين دلالة على قوتها [4]، خص الضرب باليمين لأنها اقوى والضرب بها اشد [5]، ٹ ٹچ ڃ چ ڃ ڃ چ [6] .

٣. الحلف والقسم : وسمي الحلف بالله يميناً لأنه يتقوى به أحد طرفي الخير وهو الصدق على الكذب، وسمي أيضاًالحلف يميناً لأنهم كانوا إذا اقسموا وضع كل منهم يده اليمنى في يد صاحبه ، قال ابن منظور : وكانوا يبسطون أيمانهم إذا حلفوا وتحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا. [7]

ثانيا : اليمين اصطلاحاً :

عرف العلماء اليمين حسب نظرتهم إلى الأحكام المتعلقة بها عندهم.

١. الحنفية : " وهي عقد يقوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك " [8].

٢. المالكية : " هي تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالىأو صفته " [1]. وقد جاء في شرح هذا التعريف تحقيق أي تثبيت وتقوية، وقوله : ما أي أمر وقوله : لم يجب أي وقوعه

---

(1) الحاقة : ٤٥.

(٢)ابن منظور، لسان العرب ، ج ١٣ ،ص٤٦٣،الصايوني، صفوة التفاسير، مرجع سابق، م ٣ ص ٤١٩.

(٣) سورة الصافات :آية ٩٣.

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط : ج٤ ص٢٧٩، الصابوني، صفوة التفاسير، مرجع سابق، ص ٣٥ م ٣.

(٥) الرازي، مختار الصحاح : ص٧٤٤،القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ص ٩٤، البيضاوي، منهاج الأصول، ج ٢ ،ص ١٤٢.

(٦) سورة طه: آية١٧ .

(٧) ابن منظور، لسان العرب ، ج ١٣ ،ص٤٦٣، الفيومي، المصباح المنير : ج ٢ ص ٩٣٨، الصنعاني، سبل السلام، ج ٤ ص ٢٠٤.

(٨) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣ ص ١٠٧، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤ ، ص ٢ .

عقلاً أو عادة مثل قوله والله لأدخلن الدار وقوله بذكر الله، الباء سببية متعلقة بتحقيق، ويشمل كل اسم من أسمائه جل وعلا، وقوله " أوصفته أي صفاته الذاتية كالعلم والبقاء والوحدانية [٢]، وعرفها القرافي " انها جملة خبرية وصفاً، إنشائية معنى، متعلقة بمعنى منظم عند المتكلم، مؤكده بجملة اخرى من غير جنسها " [٣].

٣. الشافعية : " انها تحقيق أمر محتمل سواء كان ماضياً ام مستقبلاً نفياً أو إثباتا بذات الله تعالى، أو صفة له " [٤]، وقال الشربيني : هي " تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً ممكناً أو ممتنعاً صادقة أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به " [٥].

٤. الحنابلة : " انها توكيد الحكم بذكر معظم على وجد مخصوص " [٦].
٥. الظاهرية : " إنها أخبار من الحالف عما يلزم بيمينه تلك " [٧].
٦. الأمامية الأثنا عشرية : " انها الحلف على أمر مستقبل أو ماضي، نفي أو إثبات " [٨].
٧. الأباضية : " توكيد الشيء بذكر اسم الله أو صفة الله " [٩].

أطراف الخبر هو الصدق أو الكذب لأنه يحتملهما والحالف إنما يحلف ليقوي طرف الصدق على طرف الكذب وذلك بذكر الله تعالى أو بتعليق الجزاء والشرط[١٠].

نلاحظ ان التعريفات السابقة هي تعريفات لليمين بشكل عام، أماتعريف اليمين باعتبارها طريق من طرق الإثبات ووسيلة مهمة للإثبات فهي.

" تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالىأمام القاضي " [١١].

وقال الزحيلي في تعريف اليمين القضائية لإثبات الدعوى :" هي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه امام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته " [١].

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي،الشرح الكبيرج ٢ ص ١٢٦.
(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٢٦، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ج٤ص٤٠٦.
(٣) القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي ت(٦٨٤هـ) ، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ج٢، ص٥٥٦.
(٤) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج ٤ ،ص ٢٧٠. الغزالي ، الوجيز ، ص٤٦٨، .
(٥)الشربيني، مغنى المحتاج، ج ٤ ، ص ٣٢٠.
(٦) البهوتي، كشاف القناع ج ٤ ص ١٣٥، ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ٤، ص ٢٠٧.
(٧) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٢٩٩، مسألة ١١٣٦.
(٨) المرتضى، البحر الزخار،ج ٤ ،ص ٢٣٣.
(٩)اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل،ج ٢ ص ٣١٩.
(١٠) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج ١ ص ٣١٨.
(١١) المرجع نفسه، ص ٣١٩.

ثالثا: اليمين في القانون.

- " قول يتخذ فيه الحالف الله شاهداً على صدق ما يقول أو على انجاز ما يعد ويستنزل عقابه إذا ما حنث " [٢].
- " اشهاد الله تعالىعلى صدق ما يقوله الحالف أو على عدم صدق ما يقوله الخصم الأخر " [٣].
- اليمين نداء روحي صادر عن الضمير وتعهد على قول الحق أمام من يقدسه الشاهد سواء أكان ذلك يتمثل في الله سبحانه و تعالىأو فيما يعتبر مقدساً في نظر الشاهد وانه سوف يعرض نفسه لانتقامه ان قال غير الحق " [٤].
- " اشهاد الله تعالىعلى صدق ما يقوله الحالف تقوية لهذا القول وتقديراً له "[٥].
- " هو احتكام الخصم في شأن الواقعة المتنازع عليها إلى قول خصمه تحت وطأة القسم، متخذا الله شاهدا على صدق ما يقوله"[٦]

الرأي المختار: هو تعريف الزحيلي السابق الذكر لأن هذه اليمين قضائية وفيها يحسم النزاع بين أطراف الدعوى وبين الخصوم لذلك هي تثبت حق، أو تنفي حق، و يكون ذلك في مجلس القضاء وأمام القاضي لأنه له صفه الإلزام في الحكم بناءاً على هذه اليمين.

(١)الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ج ٨ ص ٦٠٦٤.
(٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص ٥١٤.
(٣) المزغني، " أحكام الإثبات " ،ص ٢٣٢.
(٤)الغماز، الشهادة ، ص ٤٥٦.
(٥) الصدة، الإثبات في المواد المدنية، ص ٤١٩.
(٦) زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص٣٦٣.

المطلب الثاني :مشروعية اليمين في الفقه والقانون.

أولا: مشروعية اليمين في الفقه:

اتفق العلماء على ان اليمين هي وسيلة من وسائل الإثبات في القضاء وهي مشروعة ليغلب جانب الصدق على جانب الكذب في تثبيت الحقوق أو نفيها، وهذا اليمين له دور فعـــال في القضاء وذلك عندما يعجز الخصم عن تقديم الأدلة والبراهين التي تدعم وتثبت دعواه، أو تنفي دعوى خصمه، وقد انبثقت مشروعية اليمين من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على التفصيل الآتي.

١- : الكتاب الكريم

لقد وردت اليمين في القرآن الكريم في كثير من الآيات وورد القسم أيـــضاًفي آيـــات كثيرة كذلك لقد اقسم الله تعالىوامر الرسول الكريم بان يقسم كذلك وهذا اكبر دليل على إباحة القسم ومشروعيته وأحكامه ولا بد لنا ان نقتطف من القرآن الكريم بعض هذه الآيات : -

* ﭧ ﭨ ﭽ □ □ □□ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ ﭼ(١).

ﭧ ﭨ ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﭼ(٢).

ﭧ ﭨ ﭽ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﯽ ﯾ ﭼ(٣)

.

من خلال الآيات الكريمة السابقة الذكر نلاحظ أن الله تعالىأقسم وأمر نبيـــه عليـــه السلام بالقسم على الحق، وأن الناس يقسمون في حياتهم على أمورهم والله تعالىلا يـــشرع محرماً، ولكن تكون اليمين محرمة وغير مشروعة إذا أراد بها الحالف أخذ حقـــوق النـــاس دون وجه شرعي بل اعتداءاً عليهم ، لذلك فدلاتها واضحة على استخدام اليمين والحلف في الشريعة الإسلامية..

---

(١)يونس :٥٣.
(٢)المائدة: آية ٨٩.
(٣)آل عمران :آية ٧٧.

ثانياً : السنة النبوية الشريفة

أماالأحاديث النبوية الشريفة التي بينت مشروعية اليمين فهي كثيرة و نورد بعضها للدلالة فقط.

- أن الرسول عليه السلام قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ دماءَ رجال واموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه " [(١)]،" ويدل هذا الحديث انه لا يقبل الادعاء بدون بيّنة وحجة وبراهين ولكن هذا الادعاء ان لم يقدم الدليل التجئ إلى اليمين لحفظ الحقوق من الضياع.
- وقال عليه الصلاة والسلام : "شاهداك أو يمينه "[(٢)].
- " وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة و السلام "، قضى باليمين على المدعى عليه " [(٣)].

صيغة اليمين :

- وحلف اليمين يكون " بالله تعالى" [(٤)]، وهذا للمسلم ولا يجوز له ان يحلف بغير الله وذلك لقول رسول الله عليه السلام "، إذا حلف أحدكم فليحلف بالله أو ليصمت " [(٥)]، وقوله عليه الصلاة والسلام " فمن كان حالفاً فليحلف بالله " [(٦)]، ويكون في حضور الحاكم أو نائبه وان اليمين يكون بطلب من الخصم إلا في بعض الحالات منها يمين الاستظهار [(٧)] ،وغيره....... ويكون اليمين على فعل نفسه وعلمها بالإثبات وعلى نفس العلم في فعل غيره.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه، ح رقم (١٧١١)، ص٧٦٩.
(٢)البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الشهادات ،باب اليمين على المدعى عليه ،ح رقم (٢٦٦٧)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (١٧١١)، ص٧٦٩.
(٣)البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الشهادات ،باب اليمين على المدعى عليه ،ح رقم (٢٦٦٨)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (١٧١١)، ص٧٦٩.
(٤) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٧٤٣) ج٤، ص٤٤٠.
(٥)البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الشهادات،باب كيف يستحلف ؟ح رقم (٢٦٧٩).
(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب باب من لم يرى إكفار من قال ذلك مت١- أو جاهلا، حديث رقم (٦١٠٨)، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تع إلى رقم الحديث (١٦٤٦)، البخاري، صحيح البخاري، كتابالأدب ح رقم (٦١٠٨) باب من لم ير إكفار من قال ذلك مت١- أو جاهلا،.
(٧) أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمة الشرعية، ص ١٤٦.

- " اليمين التي يحلفها القاضي : إذا وجبت على المدعى عليه فإن القاضي يختار الصيغة التي يراها مناسبة يستحلفه " والله الذي لا إله إلا هو "، وإن حلفه " والله " فقد كفى "[١] وللأوزاعي صيغا كثيرة منها أقسم، أحلف لعمر الله، وعلي عهد[٢]،اليمين بالله تعالى أو باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته[٣].

ثانيا: مشروعية اليمين في القانون :

- المادة ٢/٥٣ من قانون البينات الأردني ، نصت على " ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تفهم الخصم أن من، حقه توجيه اليمين في حال عجز أحد طرفي الدعوى عن إثبات دعواه أو دفعه.
- المادة (٦٦) نصت على " تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف (والله) ويذكر الصيغة التي أرتها المحكمة [٤]
- المادة (٦١)/١ " توجيه اليمين يتضمن لتنازل عما عداها من البيّنات بالنسبة إلى الواقعة التي ترد عليها، فلا يجوز لخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه[٧]

ولقد ذكرت المادة (٧٧) من القانون المدني " ان البيّنةعلى المدعي واليمين على من أنكر،وان " البيّنةالظاهر واليمين لإبقاء الأصل " المادة (٧٨) من القانون المدني.

والمادة (٨٢) من القانون المدني تنص " اليمين تقبل من يؤديها في براءة نفسه لا في الزام غيره".

جاء في ذكر اليمين في قانون البيّنات الأردني[٥] في الباب السادس في الفصل الأول وذلك في المادة (١/٥٣) من قانون البيّنات أن اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد المتداعيين ليحسم بها النزاع".

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١،ص٧٥١، البغدادي، الإشراف على نكت ومسائل الخلاف، ج١،ص٤١٠. الخصاف، أدب القاضي ج ١،ص٢٣٨، قاضي زاده، نتائج الافكار تكمله شرح فتح القدير م٨،ص٢٠٤.

(٢) قلعة جي، فقه الإمام الأوزاعي، ص٧٥٧.

(٣)ابن الهمام، شرح فتح القدير، م٥، ص٦٢،الكلوذاني، الهداية ، ج٢، ص١٤٦، القرافي، الذخيرة، ج٢، ص٥٦٢.

(٤) قانون البينات الأردني وفقا لآخر التعديلات بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ م. ص١٥.

(٥) قانون البينات الأردني (لسنة ١٩٥٢) وفقا لآخر التعديلات بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥، المنشور على الصفحة ٢١٨٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١. ص١٢.

المطلب الثالث : أقسام اليمين .

من خلال ما سبق في تعريف اليمين قد تبين لنا أن اليمين أماأن تكون قضائية أو غير قضائية. ف إذا قام الشخص الحالف بأداء اليمين في مجلس القضاء أمام القاضي سميت هذه اليمين " قضائية " أما إذا قام الشخص الحالف بأداء اليمين خارج مجلس القضاء فهي يمين غير قضائية. وكون اليمين أحدى طرق إثبات الحق بين المتخاصمين أمام القضاء فالأصل في ذلك " أن يطالب المدعي بالبيّنة، ويطالب المدعى عليه باليمين عند عجزه عن البيّنةوهذا ما قاله الجمهور عدا الشافعية [١]. وهو مأخوذ من حديث رسول الله عليه السلام " لكن البيّنةعلى المدعي، واليمين على من أنكر" [٢]، واليمين غير القضائية ليس لها أحكام تشريعية خاصة، والاتفاق عليها يخضع للقواعد العامة في العقود ويرى السنهوري [٣]، أن النتائج التي تترتب على حلف اليمين غير القضائية هي النتائج التي اتفق عليها الطرفان، ولا يجوز ردها إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك " وإثبات اليمين غير القضائية يكون بكافة طرق الإثبات لأنها واقعة مادية " و إذا تم حلفها يترتب عليها جميع آثار اليمين القضائية فإن عنها بعد مبطلا في دعواه وخصمه محقا[٤] .

أولا: اليمين القضائية، وتقسم إلى قسمين:

١- اليمين الحاسمة فقها:

تعريفها : هي التي يوجهها القاضي بناء على طلب المدعي إلى المدعي عليه لتأكيد جوابه عن الدعوى وتقوية جانبه في موضوع النزاع[٥].

ولها عدة أسماء منها اليمين الدافعة وذلك لأنها تدفع إدعاء المدعي وتقابل ادلته في إثبات دعواه [٦]. اليمين الأصلية والرافعة لأنها ترفع النزاع وتسقط الدعوى واليمين الواجبة وذلك لأنها تجب على المدعى عليه إذا طلبها المدعي وذلك من خلال الحديث الشريف" البيّنةعلى المدعي واليمين على من أنكر".

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع،ج٦،ص٢٢٦، الحطاب، مواهب الجليل،ج٦، ص٤٨٧.
(٢) البيهقي، رواه البيهقي عن ابن عباس وهو حديث حسن وهذا نص المادة لها من القانون المدني الأردني سبق تخريجه.
(٣) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، د.ط ، نادي القضاة سنة ١٩٨٢م، ج٢، ص٦٧٥.
(٤) المرجع نفسه.
(٥) الزحيلي، وسائل الإثبات،ج١،ص٣٥٧.
(٦) الزحيلي، وسائل الإثبات،ج١،ص٣٥٧.

وقال عليه السلام " ألك بيّنة" قال " لا " قال:" لك يمينه"[١] ، واستدل الفقهاء بهذا الحديث على حق المدعي بالمطالبة بيمين المدعي عليه وذلك لأن اللام في ذلك ". لام الاختصاص والتمليك[٢]. وهذه اليمين تحسم النزاع وتنهيه سواء كانت صادقة أي الحالف صادق في يمينه أو كانت كاذبة أي الحالف كاذب في يمينه وهي تقابل اليمين الغموس فقهاً، فهي اثبتت الحق لغير صاحبه بهذا اليمين الكاذب الحاسم. فاتخذ اليمين صفتين امام الله تعالىوهي الحسم في النزاع والكذب والحيلة في الحكم أمام القاضي فهو يراها يمين حاسمه تنهي النزاع وتحسمه بين المتخاصمين حيث لا يعلم بكذب هذا الحالف أو بغشه وتضليله للعدالة والحق.

وتكون اليمين الحاسمة : بمثابة احتكام الخصم الذي يفقد البيّنةعلى الحق الذي يدعيه إلى قول خصمه وضميرة ومن خلال القسم الذي هو بين مدى ايمان الخصم وخوفه من الله تعالىوعقابه ان حلف كاذبا. ويتحمل هذا المدعي نتائج هذا الاحتكام سواء بكسب الدعوى أو خسرانها فإن حلف المدعى عليه خسر المدعي دعواه ولا يقبل منه قول بأن الخصم كاذب في يمينه بعد تأديتها وهذا ثابت بالحديث السابق الذكر. ولكن له أن يخاصمه بعد الحلف إذا أحضر البيّنةعلى دعواه فإن وجد بينته أقامها وقضى له بها [٣].

أن النبي عليه السلام قال للكندي " ألك بيّنة: قال : لا " قال : فلك يمينه " فقال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما يحلف، وليس يتورع من شيء، فقال ليس لك منه " إلا ذلك ."

اليمين الحاسمة : " وهي تلك اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه محتكما فيها إلى ضميره تحت وطأة القسم في شأن الواقعة المتنازع فيما بعوزه الدليل عليها "[٤].

وهي اجراء لمساعدة القاضي في ترجيح الحكم لصالح أحد الخصمين إذا تساوت عنده البيّنات أو استكمالا لدليل ناقص[٥]هي التي يوجهها أحد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع"[٦].

.[١]

([١]) البخاري، صحيح البخاري، دار ابن هيثم ، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، كتاب الأحكام باب الحكم في البئر ونحوها، حديث رقم (٧١٨٣) ،ص٨٣٥.

([٢]) ابراهيم، طرق الإثبات الشرعية، ص٥٨٢.

([٣]) المرجع سابق، ص٥٨٢.

([٤]) زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية، ص٣٦٤.

([٥]) فرج، قواعد الإثبات للمواد المدنية، ص٢١٤.

([٦]) قانون البينات الأردني ص١٥.

ثالثا: شروط اليمين القضائية الحاسمة :

وبعد هذا الكلام عن اليمين الحاسمة المضللة لا بد وأن نبين شروط هـذه اليمـين فقهـا وقانونا ومنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

١-: الشروط المتفق عليها بين الفقهاء والقانون :

- أن يكون الحالف بالغا عاقلا مختارا فالصبي لا يحلف والمجنون لا يقبل يمينه وكـذا النائم والمكره.
- أن يكون المدعى عليه منكرا لحق المدعي وجأحدا حقه. أما إذا أقر المـدعي عليـه الحق ودعوى المدعي فلا يمين عليه وذلك لأن ال إقرارينهي الخصومة فـلا داعـي لليمين ويقبل إقراره من غير يمين [٢]. أما إذا أنكر فيتوجه له اليمين ليرفع عن نفسه تهمة الكذب[٣].
- أن يطلب الخصم اليمين من القاضي ثم يقوم القاضي بتوجيهها إلى المدعى عليه فإن حلف المدعى عليه هذه اليمين قبل طلبها لا تقبل ويجب أن يعيدها بعـد أن يطلبهـا الخصم والقاضي من بعده. ودل الحديث الشريف على هذا في قول رسول الله عليـه السلام لركانه بن يزيد حيث جاءه قائلا له إني طلقت امرأتي البتة، والله ما أردت إلا وأحدة، فأعاد الرسول صلى الله عليه وسلم اليمين عليه وطلبها منه وقـال " والله مـا أردت إلا وأحدة [٤].
- أن تكون اليمين مباشرة من الشخص الحالف، فلا يحلف وكيله أو الوصي أو غيـرهم لأنها لا تجوز فيها النيابية فاليمين تعود إلى ضمير الحالف وذمتـه فيقـرر الحـق المحلوف عليه بحسب وجود الله تعالى عليه وأن يعلم ما في نفسه من خير أو شـر

---

[١] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبه، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط٢، ٢٠٠٥م، ج١١، ص٥٦٧، حديث رقم (٦٦٧٦) . ابن الأثير، ابا السعادات مبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول، دار احياء التراث العربي ، بيروت، تحقيق محمد حامد، ط١، ١٩٥٠م،ج١٣، ص٢٩٧، .

[٢] الزحيلي، وسائل الإثبات، ج١،ص٣٥٢.

[٣] ابن جزي، القوانين الفقهية،ص٣٣٤. الحطاب، مواهب الجليـل ج ٦، ص١٢٩ ، الدسـوقي، حاشـية الدسوقي، ج٤،ص١٤٦ القيلوبي، حاشية قليوبي على شرح المحلى، ج٤،ص٣٠٥، الـشربيني، مغنـي المحتاج، ج٤، ص٤٠١، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٦٣، ابن نجيم، البحر الرائق،ج٧، ص٢٠٢.

[٤] البيهقي، الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين ت(٤٥٨هـ) السنن الكبرى، تحقيق محمد عبـد القـادر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١٠،ص١٨١، أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ، ط الحلبي، ج١ ،ص٥١١ ،الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الكتـب العلميـة بيروت، ، د.ط، وقال أبو عيسى هذا حديث فيه إضطراب، ج٥،ص١٣١.

وصدق أو كذب قال صاحب كشاف القناع : ويقف الأمر أن يكلف فيقر أو يحلــف أو يقضي عليه بالنكول"[١].

- أن لا يكون المدعى به حقا خالصا لله تعالىكالحدود، فالحدود لا توجه فيها اليمــين باتفاق الفقهاء[٢].
- أن يكون المدعى به مما يحتمل الإقراربه شرعا من المدعى عليه، لأن كل دعــوى يتوجه فيه الجواب يبحث لو أقر الخصم بهذا الحق لزمه، وجاز الاستحلاف عليه، فكل الحقوق التي يقبل فيها الإقراريجوز للمنكر أن يحلف عليها، أماالحقوق التي لا تقبــل فيها ال إقرارفلا توجه فيها اليمين اليمين، فلا يمين للوكيل أو الوصي لأنـــه لايــصح إقرارهم على الغير فلا يمين لهم على الغير[٣].

ثانيا: الشروط المختلف فيها :

الشرط الأول: أن يكون المدعي قد عجز عن الإثبات في دعواه بالبيّنات، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العجز عن البيّنةلتوصية اليمين على رأيين.

الرأي الأول : رأي جمهور الفقهاء (حنفية[٤] ،مالكية[٥]، حنابلة[٦]).

يشترط لتوصية اليمين أن يكون المدعي عاجزا عن تقديم البيّنةالتي تثبت حقه أو فاقد لها، فلا يجوز تحليف المدعى عليه بوجود البيّنةوذلك لأن البيّنةوحضورها، رفعت كل لــبس بين المتخاصمين فلا حاجة لليمين، أما إذا كانت البيّنةغائبة عن البلاد التي فيهــا الخــصومة والقضاء فيصبح للمدعي أن يطلب من القاضي تحليف الخصم وهذا قول الحنفية والصاحبان، وذلك للتسير عليه وعلى الخصم وعدم تكليفه مؤنه السفر والانتظار، وقال السرخسي " إن أبو حنيفة رحمه الله قال " لا يحلف الخصم إذا زعم المدعى أن شهوده حضور... ثم شرط أبــو حنيفة رحمه الله للاستحلاف أن لا يكون للمدعي شهود حضور... ولــو اســتحلف القاضــي

(١) البهوتي، كشاف القناع، ج٤،ص٢٨٩.
(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين : ج٤، ص٤٨٥، البهوتي، كشاف القناع، ٤، ص٢٨٥.
(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤،ص٤٧٦، القليوبي وعميرة، شرح المحلي وحاشيتا قليوبي وعميرة ، ٤، ص٣٤١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،ج٤،ص٤٨٥.
(٤) الكاساني،بدائع الصنائع، ج٦،ص٢٢٦، حاشية ابن عابدين،ج٥،ص٥٥٤، السرخسي، المبــسوط ج١٦، ابن القاص، ادب القاضي، ج١،ص٢٣٣، قاضي زادة، شمس الدين أحمد بن محمود الرومين (٩٨٨هــ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار م ٨، ص١٧٧..
(٥) الحطاب ،مواهب الجليل ،ج٦،ص١٢٨ .
(٦) البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢٩٠، ابن النجار ، منتهى الأرادات ، ج٤، ص٤٨٥.

الخصم مع حضور الشهود لكان ذلك افتضاح المسلم إذا أقام المدعى البيّنةبعد ذلك[١] " وقال ابو يوسف : يستحلف لأن اليمين حقه بالحديث، ف إذا طلبه به يحببه، ولابي حنفية رحمه الله أن ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز إقامة البيّنةفلا يكون حقه دونه، حيث أضاف اليه اليمين يلازم الملك والاختصاص[٢].

الأدلة التي اتخذها أصحاب هذا الرأي :

- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الاشعث بن قيس ، حيث سئل الرسول عليه السلام المدعي : " الك بيّنة" قال : لا، فقال عليه الصلاة السلام : " لك يمينه " وعندما احتج المدعي بفجور الحالف وكذبه، قال عليه السلام " ليس لك إلا ذلك " [٣] وهذا الحديث النبوي الشريف واضح الدلالة في أن ثبوت حق المدعي بالمطالبة بيمين المدعي عليه يكون في عدم مقدرته على إقامة البيّنة وعجزه عن ذلك فأول ما سئل النبي عليه السلام عن البيّنة فإن لم تكن يأتي بعد ذلك اليمين [٤].

- إن الاستحلاف وتوصية اليمين للمدعى عليه يؤدي إلى انتهاك حرمة المسلم إذا ظهرت البيّنةبعد حلفه، والمسلمون مأمورون بحفظ وجه المسلم وحفظ كرامته وحرمته.[٥]
- أن البيّنة إذا وجدت وكانت حاضرة فلا داعي لليمين، وذلك لأن البيّنةهي الأصل وعند العجز يطلب اليمين، فاليمين هو بدل البيّنةوالحديث " شاهدا أو يمينه"[٦] و " أو " للتخير فلا يجمع بين البيّنةواليمين، لأنها أبدال[٧].

الرائ الثاني :الشافعية[٨]

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١١٧.
(٢) قاضي زاده، نتائج الأفكار م ٨، ص١٧٨.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي الك بينه، حديث رقم (٢٦٦٦)، (٢٦٦٧)، ابي داود، سنن ابي دأوود، ج٢، ص٧٤، ١٢١.
(٤) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج١، ص٣٥٥.
(٥) السرخسي، المبسوط، ص١١٨.
(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، حديث رقم ٢٦٧٢.
(٧) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٤، ص٤٨٥.
(٨) الرملي، نهاية المحتاج : ٨،ص٢٦٣، ط١٩٦٧، الشربيني، مغني المحتاج : ٤، ص٤٠١، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ،١٠ ص١٥٤، القليوبي وعميره، حاشية قليوبي وعميره : ٤ص٣٠٥، الجمل، سليمان، حاشية الجمل على شرح المنهج للأنصاري، دار الفكر، د.ط،ج ٥، ص٣٥٤. الغزالي، الوجيز ،ص٤٩٤.

وهو عدم اشتراط فقدان البيّنة أو العجز عنها وعن إحضارها ، حيث أنهــم اجـــازوا للمدعي تحليف المدعي عليه، دون نظر إلى البيّنةوجودا أو عدما، حتى لو كانت البيّنةموجودة ومقدورا على احضارها، فهي موجودة في بلد القضاء، أو كانت غائبة عن بلد القضاء ومجلس القضاء.

فإذا طلب المدعي اليمين من المدعى عليه، إجابة القاضي وصـــح طلبـــه، واســـتدل الشافعية بذات الحديث " لك يمينه " فهي تفيد الاختصاص ويحق للمدعي طلبها من المـــدعى عليه ، لأنها واجبة على المدعى عليه بدلالة الحديث " واليمين على من أنكـــر" وربمـــا أقـــر المدعى عليه فيستغني عن البيّنةبهذا الإقرار، فإذا حلف اضطر المدعي أن يقدم البيّنة، وبذلك يدحض يمين المدعى عليه ويثبت كذبه في اليمين[١].

الراي المختار:

هو قول جمهور الفقهاء باشتراط العجز عن البيّنةلتوصية اليمين، وذلك لقـــوة دلـــيلهم ومنطقيته بأن يوافق العقل والمنطق، فبوجود البيّنةلا داعي لليمـــين، أماعنـــد العجـــز عـــن البيّنةفللمدعي طلب اليمين، مع الاحترام لقول الشافعية الذين يبنون على ذمة واخلاق المـــسلم الكثير من الأمل. فيفترض بالمسلم ألا يحلف الا بحق وعلى حق، ولكن في وقتنا الحاضر قـــد تهأون الناس في حلف اليمين، فيحلف ولا يبالي كذبا وظلما وجورا.

الشرط الثاني: أن يكون بين المتنازعين خلطة [٢] لتوجيه اليمين لأحدهما.

قال مالك رحمه الله وجمهور اصحابه والفقهاء والسبعة [٣]، فقهاء المدينة، أن اليمـــين لا تتوجه الا على من بينهما خلطة[٤]، لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الوأحد، لذلك [٥]،اشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة [٦]، قال أبن القاسم: إذا ادعى رجل على

---

(١) الغزالي، الوجيز ، ص٤٩٤.

(٢) الخلطة هي : معرفته بمعاملته ومدنيته بشاهد أو بشاهدين، وقيل تكفي الشبهة، وقيل هي أن تليـــق بـــه الدعوى بمثلها على مثله، وقيل أن يليق به أن يعامله بمثلها القرافي، الذخيرة، ج١١، ص٤٧..

(٣) الفقهاء السبعة : هم ١-عبيد الله بن عبيد الله بن عتيبه بن مسعود الهذلي.٢- عروة بن الزبير والعوام، ٣ القاسم بن محمد بن أبي بكر ٤- سعيد بن المسيب،٥- ابو بكر بن عبيد الرحمن المخزومي،٦- سليمان بن يسار، ٧- خارجة بن زيد، البركتي ، التعريفات الفقهية ص١٦٦، ص١٦٧.

(٤) البغدادي، الإشراف على نكت ومسائل الخلاف ،ج٢، ص٩٥٨.

(٥) النـــووي، صـــحيح مـــسلم يـــشرح النـــووي، بـــاب اليمـــين علـــى المـــدعي، كتـــاب ال أقـــضية، ط١/١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٦) النووي، صحيح مسلم، ج١٢، ص٤ .

رجل كفالة، لا بد من الخلطة وقال ابن رشد يريد خلطة صحيحة ومؤاخاه لا خلطه مبايعه"[١] ، وجاء في الموطأ [٢] : وقال مالك : إنه من ادعى على رجل بدعوى نظر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعي عليه، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعى فحلف طالب الحق، أخذ حقه" [٣].

٢- **اليمين المتممة** : هي تلك التي يوجهها القاضي لأي من الخصمين استيثاقا للأدلة المقدمة في الدعوى [٤]، ولا يجوز للخصم الذي وجهت اليه المحكمة اليمين المتممة أن يرد على خصمه وقد ذكرت المادة (٠١/٥٣) ".

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص١٦٨. القيرواني، أبي سعيد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١،٢٠٠٢م، ج٣، ص٥٩٩

(٢) الأصبحي، مالك بن أنس(٩٣-١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، شركة القدس كتاب ال أقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، ح رقم (١٤٠١) القاهرة. د. ط، وتاريخ ص٤٤٣.

(٣) هذا حديث مقطوع وتفرد به الإمام مالك، المرجع السابق، ص٤٤٣

(٤) المادة ٢/٧٠ قانون البينات الأردني، ص١٥.

المطلب الرابع: مفهوم اليمين الكاذب .

لقد بينا معنى اليمين لغة واصطلاحا في المطلب السابق والآن نبين معنى الكذب

١- : الكذب لغة :

الكذب: كذب، كذبا وكذبة : أخبر عن الشيء بخلاف ما هو مع العلم به ضد صدق فهو كاذب، وكذبته عينه أي أرته مالا حقيقة لـــه، كذب الأمر : أي أنكره، وهو خلاف الصدق، تكاذيب العرب، أساطيرها وخرافاتها. كذب الرجل المحدث : قال له كذبت، وبالأمر، أنكره ، والكذب : بالكسر وسكون الذال المعجمة خلاف الصدق، والكذب قبيح لعينه والصدق حسن لعينه، إن الكذب يقبح لما يتعلق به من المضار. [١] .

ثانيا : الكذب اصطلاحا:

"إخبار لا على ما عليه المخبر عنه "[٢] "،وجاء في القاموس أن المعتزلة والأباضـية قالوا أن الكذب وهو الإخبار بخلاف الواقع عمدا "[٣]، وقال النووي : الكذب هو الإخبار عـن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان أو سهوا، أو غلطا"[٤] :

واعتبر الغزالي الكذب من آفات اللسان حيث قال :" إن الكذب ليس حر أمالعينه، بل لما فيه من الضرر على المخاطب، أو على غيره، فإن أقل درجاته، أن يعتقد المخبر الـشيء على خلاف ما هو عليه فيكون جاهلا، وقد يتعلق به ضرر غيره "[٥] .

نستطيع أن نقول " الكذب هو قول ما ليس صحيحا بنية الخداع" والكذب هو القول أو الفعل خلافا للحقيقة بهدف التضليل، وتقاس مساحته بطبيعة الحقيقة التي يشهدها، وظروف من يرتكبه ونياته، والأضرار اللاحقة بضحاياه وربما يكون الكذب في حد ذاته خطيئـة حقيقيـة، لكنه يصبح مميتا عندما يلحق أذى كبيرا بفضيلتي العدل والمحبة وهو أيـضاًانتهاكا لفـضيلة

---

(١) البستاني، البستان، ج٢،ص٩٣٧، الزيات ،المعجـم الوسـيط،ج٢، ص٧٨٦، المعتمـد، ص٥٧٣، دار صادر، بيروت، ط جديدة،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٥١. البستاني، قطر المحيط، ص٥١٣.

(٢) البركتي، التعريفات الفقهية، ص١٨١، ، ص١٨١.

(٣) أبو حبيب، القاموس الفقهي،ص٣١٦.

(٤) أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص٣١٦.

(٥) الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ) إحياء علوم الدين ضبط محمد ممـد تامر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، مؤسسة المختار، القاهرة، ج٣، ص١٨٣.

الصدق، وهو عنف حقيقي على الغير، وإنه يصيبه في إمكانيته بلوغ المعرفة التي هي شرط كل حكم، وكل قرار، وهو يحتوي بذار انقسام العقول وكذل الشرور التي يسببها، والكذب مضر بكل المجتمع، فهو يهدم الثقة بين الناس، ويمزق نسيج العلاقات الاجتماعية.

ثالثاً:مفهوم اليمين الكاذب: [١]

- " هو الحلف على أمر ماض يتعمد فيه الكذب"[٢] .
- " هو أن يحلف الرجل على الشيء وهو يعلم، أنه كاذب ليرضي بذلك أحدا، أو يقتطع بها مالا"[٣].
- " هو الحلف على ماض كاذب وهو عالم "[٤].
- " تعمد الكذب بأن حلف على شيء ماض أنه كان فلم يكن أو على شيء مستقبل أنه يكون من قبل الحالف أو من قبل من هو بسببه فلم يكن"[٥].
- " هي الحلف الكاذب ليقتطع به مال أخيه"[٦]
- " الغموس وهي ما لم يعلم أو يظن صدقها"[٧]
- " هي اليمين الكاذبة، قصدا في الماضي، كقوله " والله لقد دخلت على هذه الدار " وهو يعلم ما دخلها"[٨].
- الحلف على ما يعلم كذبه فيه"[٩].

---

(١) الغموس : غمس، غمسا، الغمس الشيء من غمس وانغمس، بخاص نحاب وغطاء الغموس : الشديد : الطعنة النافذة الواسعة والمين الغموس : الكاذبة، تغمس صاحبها في الاثم، المعتمد،ص٤٦٨، الزيات وأصحابه، المعجم الوسيط، ج٢، ص٦٦٨، البستاني، البستان، ص٧٩٤.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٧٢.

(٣) ابن بطال ، ابي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري ، ضبطه ابو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، الرياض،ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج٦، ص١٣٠.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ج٨،ص٣١٠.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد،ج١،ص٤٧.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٤،ص ٢٣١.

(٧) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج٢٤،ص١٤.

(٨) السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م. ج١،ص٢٩٤.

(٩) الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد– الهداية، ، تحقيق محمد حسن اسماعيل منشورات علي بيضون دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م ، ج٢، ص١٦٢.

المطلب الخامس: حرمت اليمين الكاذبة في الكتاب والسنة والإجماع.

١-: القرآن الكريم

- ٹ ٹ چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ چ[١]،وجهة الدلالة واضح في النهي عن اتخـــاذ اليمين خديعة ومكرا تزرعون بها الناس[٢].وتغرون الناس لتحصلوا على بعض منافع الدنيا الفانية[٣] ،فتنزل قدم هذه استعارة للمستقيم الحال يقع في شر عظيم ويسقط فيــه لأن القدم إذا زلت نقلت الإنسان من حال خير إلى حال شر[٤]،أسقاط في ورطة بعد سلامة [٥].

- قال تعالى" ٹ ٹ چ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
□□ □ ى ى چ[٦] ".

- ٹ ٹ چ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ گ گ گ گ چ[٧] .

أي أوفوا بميثاق الله إذا ما ثقفتموه، وعقده إذا عاقد تموه، فأوجبتم به على أنفسكم حقــا لمن ما قدمتموه به، وقوله ولا تنقضوا الإيمان، أي لا تخالفوا الأمر الذي تعاقدتم فيه الإيمـــان ،[٨]

والنقض ضد الإبرام وهو فك الشيء بعضه من بعض[٩] وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون" أي لا تنقضوا الإيمان بعد توثيقها وتشديدها وتغليظها بذكر الله تعالىوقد

---

(١) سورة النحل: آية ٩٤.

(٢) الصابوني، صفوة التفاسير م ٢، ص١٣٣، الدخل : الدغل والخديعة والغش، نفس المرجـــع، ص١٣٢. البستاني، قطر المحيط ، ص١٧١.

(٣) قال سيد قطب " واتخاذ الإيمان غشا وخداعا يزعزع العقيدة في الضمير، ويشوه صورتها في ضـــمائر الآخرين، فالذي يقسم وهو يعلم أنه خادع في قسمه لا يمكن أن تثبت له عقيدة ولا أن تثبت له قدم على صراطها، وهو في الوقت نفسه يشوه صورة العقيدة عند من يقسم لهم ثم ينكث، ويعلمون أن إقامة كانت للغش والدخل، ومن ثم يصدهم عن سبيل الله " الظلال،ج١٤ ، ص٢١٩٢.

(٤) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج١٠،ص١٧٢-١٧٠.

(٥) الطبري: أبو جعفر محمد بك جرير الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، هذبـــة بشار معروف، عصام الحرستاني،ط١-١٤١٥هـ/١٩٩٤م. مؤسسة الرسالة م٤، ص٥٥٤.

(٦) المائدة : آية ٨٩.

(٧) سورة النحل : آية ٩١.

(٨) الطبري، تفسير الطبري، م٤، ص٥٥١.

(٩) الصابوني، صفوة التفاسير، م٢،ص١٣٢،

جعلتم الله شاهدا ورقيبا على هذه الإيمان[١] ،فدلالة الآيات واضحة في الأمر بالوفاء باليمين والنهي عن نقض اليمين أو الحلف الكاذب.

ﭧ ﭨﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ[٢]،أي لا يكذب على الله إلا من لم يؤمن بالله ولا بآياته لأنه لا يخاف عقابا يردعه، فالكذب جريمة فاحشة لا يقدم عليها المؤمن[٣]، ووصفهم بالكاذبون- مبالغة في وصفهم بالكذب. " خلاف الصدق[٤]، وقال سيد قطب " الكذب جريمة فاحشة لا يقدم عليها المؤمن"[٥] "

ﭧ ﭨ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﮊ[٦] .

ونزلت هذه الآية في رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض لهما وليس لأحدهم بيّنة، فوجه النبي عليه السلام اليمين للمدعي عليه فهم أن يحلف، فأنزل الله تعالىالآية. فنكل المدعي عليه عن اليمين واعترف للمدعي بحقه. وعن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان"[٧] .

"أي عرض يسيرا من الدنيا، وهو ما يحلفون عليه كاذبين " أولئك لا خلاق لهم في الآخرة". أي لا نصيب لهم في الآخرة " لا يكلمهم الله " أي بكلام ييسرهم "ولا ينظر إليهم " نظراً يسرهم ويعني نظر الرحمة " ولا يزكيهم" ولا يزيدهم خيرا ولا يثني عليهم، ونرى أن دلالة الآيات واضحة على تحريم اليمين الكاذب الذي يقصد به غصب حقاً أو تضيعه على أحد. [٨]

ثانيا : السنة النبوية الشريفة :

---

(١) الصابوني، المرجع نفسه،ص١٣٣.القرطبي، جامع الأحكام، ج١٠،ص١٧٣.
(٢) سورة النحل :آية ١٠٥.
(٣) الصابوني، م٢،ص١٣٥.القرطبي الجامع لأحكام القرآن،ج١٠،ص١٧٩.
(٤) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، د.ط، ١٩٨٢م، ص٣١٦.
(٥) قطب، في ظلال القرآن ج٥،ص٢٨٣.
(٦) سورة آل عمران : آية ٧٧.
(٧) رواه البخاري بلفظ ،" من حلف على يمين صبر بقطع بها.." آخر الحديث وقد أخرجه في كتاب الإيمان والنذور، ج١١،ص٥٦٧، رقم ٦٦٧٦ عن عبد الله بن مسعود، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري وشرح صحيح البخاري،، تحقيق عبد القادر محمد، ط٢،١٤٢٥هـ/٢٠٠٥مج١١، ص٥٦٧، ح رقم (٦٦٧٦).
(٨) الذهبي شمس الدين، الكبائر، دار النصر، دمشق، بيروت، د.ط ، ص١٠١.

- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(" الكبائر الإشراك بالله وبحقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس"[١]) وجاء في الشرح لابن حجر[٢] وقوله عليه السلام اليمين الغموس: بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة، قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وقيل أنها قد قرنت بالشرك والعقوق والقتل العمد ذلك تعظيما لإثمها وأن حكمها كحكم هؤلاء في أنها لا كفارة لها مثل هذه الأمور[٣]، ودلالة الحديث على تحريم اليمين الغموس من خلال قرنها بالشرك فأثمها عظيم ومرتكبها أثم.

- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :(" من الله تصديق ذلك ٹ ڈ چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□ ى ى ي ي □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ[٤]،فدخل الأشعت بـن قـيس فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن. فقال كذا وكذا وقال : في أنزلت، كان لي بئر في أرض ابن عمي لي فأتيت رسول الله عليه السلام فقال : " بينتك أو يمينه" قلت إذا يحلف عليها يار سول الله قال عليه الصلاة والسلام " من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان"[٥]،إن ترتيب الغضب من الله تعالى على اليمين الفاجرة نا هو إلا دليل عظيم على تحريمها.

- أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قالوا : وإن كان شيئا يسيرا؟ قال : وإن كان قضيبا من أراك "[٦]، وفي الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقا لغيره أو يسقط عن نفسه حقا، فإنه يدخل تحت مسمى الاقتطاع لحق المسلم وذكر المسلم خرج مخرج

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري برأوية ابي ذر الهروي، رقم الحديث(٦٦٧٥)، ج١١، ص٥٦٤، باب اليمين الغموس، كتاب الايمان والنذور.

(٢) المرجع السابق، ص٥٦٤.

(٣) المرجع السابق،ص٥٦٦.

(٤) سورة آل عمران: آية٧٧

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب يحلف المدعي عليه حيثما وحيث عليه اليمين، ج٥: ٢٨٤، حديث رقم (٢٦٣)، ابن حجر، فتح الباري ج(٢٦٧٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم،ج (٣٤٦-٣٤٧) ١: ٨١١، ٨١٢.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم(١٣٧)، ص٤٨.

الغالب، فالذمي في مثله في الحكم [١]، دلالة الحديث على تحريم اليمين الكاذبة ومن خلال عقوبة فاعلها بتحريم الجنة عليه وإيجاب النار له.

ونلاحظ أيضاًأن اليمين الغموس هي نفسها اليمين الكاذب ولها أيضاًأسماء أخرى مثل يمين الصبر أو اليمين الفاجرة، واليمين الصابرة، أي الكاذبة التي تذهب بها الحقوق، ويقصد بها الغش والخداع والخيانة، وذكر في الحديث الشريف: قال عليه السلام"(من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان)[٢].

وإنها اليمين الفاجرة جاء ذلك في الحديث الشريف، قال عليه السلام" من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان"[٣]. وهي أيضاًاليمين الحانثة، لأن الحالف الكاذب حانث يمينه لامحاله وهو حالف بها كاذبا غير مبال بها، ونلاحظ أن الحديث الشريف الأول عرفها من الكبائر والثاني وعد فاعلها بالعذاب من الله تعالىوالغضب وكذلك الثالث، والحالف بحلفه كذبا قد انتهك حرمة اسم الله تعالى، فجزاءه العذاب الأليم على فعله المحرم [٤].لذلك يجب على القاضي إذا حلف إنسان على حكم أو في دعوى ، أن يذكر الحالف بالعذاب والإثم والوعيد الذي ينتظره إذا كان كاذباً في يمينه[٥].

ثالثاً: الإجماع :

لقد اجمع العلماء أن الكذب، والحلف الكاذب، واليمين الغموس حرام والإثم لمن يفعل ذلك والعقاب الشديد وذلك لأن الكذب كما مر سابقا معنا أنه خلق سيء لا يقبله العقل والقلب السليم ويرفضه كل من يؤمن بالله واليوم الآخر. واليمين الكاذبة فيها هلاك النفس، وقال عبد

---

(١) الصنعاني، سبل السلام، الصنعاني ج ٤، ص١٠٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم الحديث(٦٦٧٦)، ص١٣٢٥،.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، عن عبد الله، كتاب الشهادات، رقم الحديث ٢٦٦٦ باب عهد الله عز وجل، المرجع السابق والترمذي في البيوع، باب ما جاء في اليمين الفاجرة (١٢٦٩)، وابن ماجة في الأحكام باب من حلف على يمين فاجرة (٢٣٢٣).

(٤) الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، ص٤٤٧، العطار علاء الدين علي بن دأوود بن العطار الشافعي الفترة في شرح العمدة من احاديث الاحكام، اعتنى به نظام محمد صالح بعقوبي، دار البشائر الإسلامية ط١،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م م٣،ص١٥٢١.

(٥) ابن مازه ، حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري، (الصدر الشهيد) كتاب شرح أدب القاضي ، للخصاف، تحقيق محي هلال السرحان مطبعة الارشاد ، بغداد ، د . ط ، د .ت ، ج٢، ص١٠٨.

الله بن مسعود، كنا نعد اليمين الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل علـــى مـــال كاذبا ليقتطعه، ولا مخالف له من الصحابة، فصار كالإجماع"[١]

رابعاً: المعقـــــــــول:

أن الكذب مخالف للواقع والحقيقة فهو أمر غير مستحب ويسبب أذى للآخرين ويفسد العلاقات الإنسانية بين الأهل والأصدقاء حتى لو كان على سبيل المزح فكيف به وهو متعمــد الكذب قاصده.

والكذب يؤدي إلى المنازعات بين الناس والمشاحنات وقطع الأرحام ومن الأفــضل الابتعاد عنه والتزام الصدق الذي هو طريق المحبة والصفاء والتسامح.

وبسب الكذب غضب الله على الحالف حيث يحلف كذبا لأنه انتهك حرمـــة اســـم الله تعالى، فجزاءه العذاب الأليم على فعله المحرم.

المطلب السادس: آراء الفقهاء في كفارة اليمين الكاذبة و عقوبتها قانوناً.

أولا: آراء الفقهاء في كفارة اليمين الكاذبة:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء : أنها لا كفارة لها لأنها أكبر مـــن أن تكفـــر مـــنهم ، الثوري، والليث، وأبو حنيفة ومالك، وأحمد قالوا " هي من الكبائر أعظم من أن تكفر"[٢].

---

(١) ابن المنذر، الاجماع، ص١٠٩، المغني، ابن قدامه، ج١٤، ص١٥٣، الشربين، مغنـــي المحتـــاج، ج٤، ص٤٧٥.ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٦،ص١٣١.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٤٨٠، البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٣١٣٨، العمراني، البيان في فقـــه الإمـــام الـــشافعي، م١٠،ص٤٣١، الـــسمرقندي، تحفـــة الفقهـــاء،ج١،ص٢٩٤، ابـــن قدامـــة، المغني،ج١١،ص١٧٧، الأصبحي، المدونـــه،ج٣،ص١٠١، الـــصنعاني، ســـبل الـــسلام،ج٤،ص٢٠٤، الطوسي، نهاية في مجرد الفقه والفتاوى،ص٥٥٨،ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١١،ص٤٤٤.

الأدلــــة

- يمين الغموس كما جاء في الأحاديث من الكبائر، فلا تشرع فيها الكفارة، لأنها لا ترفــع إثما[١].
- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال : " الإيمان أربعة يمينـــان تكفـــران، ويمينان لا تكفران.. و أمااليمينان اللذان لا تكفران، فإن الرجل يحلف ما فعلــت كــذا وكذا، وقد فعله، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله"[٢].
- ما روي عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لـــيس لهـــا كفارة : يمين صبر، يقتطع بها مالا بغير حق"[٣].

الــــرأي الثاني : وجوب الكفارة فيها وهذا رأي عطاء، والزهري، والحكم بن عتيبة، وعثمان البتي والشافعي ورواية أخرى عن أحمد [٤] :

الأدلـــة:

- قول الله تعالىفي كتابه العزيـــز ٹ ٹ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ [٥]، قالوا فهو يعمم الحلف على شيء مضى أو يأتي في المستقبل، وتعلق الإثـــم بـــه لا يمنع من وجوب الكفارة به كالظهار، فإنه منكر من القول وزور ومع ذلك تجـــب فيـــه الكفارة [٦].
- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال عليه الصلاة والسلام " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأتي الذي هو خير، وليكفر عن يمينه"[٧]. ووجه الدلالة في هذا الحديث : إن صاحب اليمين الغموس قد حلف حانثا، والرسول عليه السلام قـــد شرع الكفارة عن تعمد الحنث بيمينه، فكذلك تشرع لمن حلف حانثا بجامع ان كلا منهما

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ج٤٤٤/١١، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٦، ص١٣٠.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٣٨/١٠، أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ابن بطـــال، شـــرح صـــحيح البخاري،ج٦،ص١٣٠.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٧٧.

(٤) القفال، حلية العلماء ، ج٧، ص٢٤٥، ابن قدامة، المغني ج١١ ، ص١٧٨، الشربيني، مغنـــي المحتـــاج ج٤، القفال : سيف الدين ابي بكر محمد بن أحمد الشامي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه ياسين درادكة، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٨م،ص٣٢٥، الـــشافعي، الأم،ج٨، ص٢١٤ . العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي ،م١٠ ، ص٤٣١. عبد الله، هاشم جميل، فقه الإمام سعيد بـــن المسبب، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٩٧٤، ج ٢،ص ٣٧٢. الغزالي، الوجيز ، ص٤٦٨.

(٥) المائدة : آية ٩٢.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٢٥.

(٧) مسلم هامش النووي ج١١،ص١٤، ابن حجر العسقلاني، البخاري هامش الفتح ج١١،ص٤١٦.

متعمد للحنث[١]. ولأنه حلف بالله وهو مختار قاصدا الكذب، فوجبت عليه الكفارة كما لو حلف على مستقبل [٢].

المناقشة:

إن الشارع شرع الكفارة في يمين منعقدة يمكن حلها بالبر بها، فإن لم يبر بها كفر عن يمينه، أماالغموس فهي غير منعقدة لأن البر بها لا يتأتي أصلا وهذا قياس مع الفارق بين اليمين المنعقدة واليمين الغموس.

الرأي المختار :

تستطيع أن نوفق بين الرأيين في الكفارة وعدمها بما يلي :

من حيث أنها يمين يجب فيه الكفارة بسبب الحنث بها فهي كذلك لذلك يجب الكفارة فيها ولكن متى تكون هذه الكفارة :تكون هذه الكفارة عندما يتراجع صاحب اليمين الغموس ويرد ما اقتطعه من حق لصاحبه ويريد أن يتوب توبة نصوحا، فلا نحرمه من زيادة ثوابه وأجره وتأكيد توبته بهذه الكفارة.

ولا كفارة له أو عليه حين لا يرد الحق لصاحبه وأنه أصلا لم يتب ولكن كشف أمره من خلال وسائل أخرى لا دخل له فيها فهذا المُصر على الكبيرة لا كفارة عليه لأنه هو أساسا غير متراجع عن ذنبه فالاثم يغمسه في النار ويناله غضب من الله تعالى.

ثانيا: عقوبة اليمين الغموس " الكاذبة " في القانون الأردني :

- من حلف بصفة كونه مدعي أو مدعى عليه – اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا[٣].
- وبعض من العقوبة إذا رجع إلى الحقيقة قبل أن يثبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرما[٤].
- " إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي فإن للخصم الذي اصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض"[٥].

([١]) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ج١١، ص٤٤٦.
([٢]) العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، م٨،ص٤٣٥.
([٣])المادة (١/٢٢١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، ص٤٩.
([٤]) المادة ٢/٢٢١ المرجع نفسه.
([٥]) المادة ٢/٦١ قانون البينات الأردني.ص١٤

بعد المقارنة بين عقوبة اليمين الكاذب في القانون وفي الفقه الاسلامي نجد أن عقوبة الفقه اشد وأقوى في نفس الإنسان حيث يناله العقاب في الدنيا والاخرة، أماعقوبة القـانون علـى اليمين الكاذب فهي غير رادعة لأنها غير مؤثرة فهي عقوبة خفيفة ، فالذي يقدم على اليمـين كذبا يكون قد استعد لدفع الغرامة ، إذا كشف أمره، لذلك يجب على المحكمة أن تعيد النظـر في عقوبة اليمين الكاذب، بحيث تناسب الجرم الذي ارتكبه الحالف في حق الله تعالى ليكـون ذلك رادعا لكل من تسول له نفسه بالحلف الكاذب.

المبحث الرابع: تزوير الوثائق.

المطلب الأول: مفهوم الكتابة والألفاظ ذات الصلة.

أولا: مفهوم الكتابة :

الكتابة لغة: من كتب، ويكتب كتابا، والكتاب الغرض والحكم والقدر، وكتب الكتاب كتابة أي خطه، استكتبه، أي استملاه، الكتابة، صور فيه اللفظ بحروف الهجاء مثل خط، والكتاب بالكسر مصدر ما يكتب فيه سمي به لجمعه ابوابه وفصوله، ومسائله، جمع كتب، وسمي اجتماع الحروف بعضها مع بعض كتابة لأن الكتابة عبارة عن الجمع، واجتماع العسكر كتيبة، والكتابة تصوير اللفظ بحروف هجائية [١].

الكتابة اصطلاحا : لم يتنأول الفقهاء الكتابة في مبحث مستقل بذاته، كدليل من أدلة الإثبات إلا أنهم قالوا أراءهم في ذلك في أبواب الفقه المختلفة بشكل متناثر ومبعثر، فتارة تكون في باب الدعوى، وأخرى في باب القضاء، وتارة ثالثة في المعاملات. وغيرها.

الكتابة " هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بالطريقة المعتادة ليرجع اليها عند الحاجة أو هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع اليها عند الحاجة " [٢]

فالكتابة هي الخط الذي يجمع حروف في كلمات لها معنى حيث تكون هذه الكلمات حجة على من كتبها وفيما كتبها عند النزاع، فالكتابة هي للتوثيق، والتثبت من وجود الحق، أو عدمه، فالغاية هي حفظ الحق من الضياع.

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة :

الوثيقة : لغة [٣]:من وثق، ميثاق، وهو العهد والوثيق الشيء المحكم، ووثقه أي أحكمه وسجله بالطريق الرسمي، موثقا أي محكما، من الأحكام بالأمر.

الوثيقة اصطلاحاً هي ما كتب في الواقعة وبقي عند ا لقاضي أو هي محرر قابل للإثبات في قضية معروضة للقضاء [١].

---

(١) الرازي ، مختار الصحاح، ص٥٦٢. المعجم الوسيط، ج٢، ص٨٠٥، البستاني ، البستان،ص٩٣٠، الغزالي ، الوسيط في المذهب، ج٧، ص٧٥٧.

(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج٢، ص٤١٧.

(٣) الرازي، مختار الصحاح، ص٧٠٨، الزيات، المعجم الوسيط، ج٢، ص١٠٥٣، عبد الله البستاني، البستان، ص١٢٠٦.

الصك : لغة [٢]:هو الكتاب، والدلو العظيمة إذا كان فيها ماء وهو كتاب العهد، كتاب الحكم.

الصك اصطلاحا: هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير[٣]، أو هو ال إقرارالكتابي بوقوع العقد أو التصرف الانفرادي[٤] .

الحجة لغة :الدليل، البرهان[٥].

واصطلاحا:هي الكتابة التي تبين الواقعة وتتضمن علامة القاضي في أعلاها وخط الشاهدين في أسفلها، وتعطي للخصم [٦] "، أو هي ما دل به على صحة الدعوى"[٧] "، وهي إقامة البيّنةعلى أمر يراد إثباته قانونا"[٨]+.

السجل : لغة الكتاب أو كتاب القاضي، جمع سجلات، اسجلت للرجل اسجالا أي كتبت له كتابا، وسجل القاضي بالتشديد، قضى وحكم، وأثبت حكمه في السجل، والسجل النصيب [٩]، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان له كاتب اسمه السجل[١٠].

السجل اصطلاحاً:" هو الكتاب الذي يتضمن الوقائع وكلام الخصوم وحججهم والجواب عنها، وحكم القاضي بها على وجه يرفع الخلاف "[١١]، أو " هو تضمين الحكم بيّنة" [١٢].

أما العلاقة والصلة بين هذه الألفاظ ولفظ الكتابة ، فهي واضحة جدا ،حيث أن كل منها يعرف على أنه الكتاب ،ولكن مضمون كل واحد يختلف عن الآخر ،فمنها كتابة سجلات ،واخرى كتابة تقارير ،ومعاملات ،ومنها كتابة أحكام .....وغيرها اذن كلها كتابة .

---

[١] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، أكرم، عبد الوأحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ١٩٩٥، ص٤٣٣.

[٢] الرازي، مختار الصحاح، ص٢٧٨، البستان، ص٤٨١، الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٤٧١ .

[٣] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٣، ص .

[٤] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج١، ص١٩٦، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٣٦٩، الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج١، ص٣١٥.

[٥] الرازي، مختار الصحاح، ص١٢٣، البستاني، البستان، ص٢٠٩.

[٦] الجرجاني، التعريفات، ص٨٢، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٣٦٩.

[٧] البركتي، التعريفات الفقهية، ص٧٧.

[٨] اكرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص١٥٥.

[٩] الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٣٦٣، البركتي، التعريفات الفقهية، ص١١٢.

[١٠] البيهقي ، السنن الكبرى، ج١٠، ص١٢٦، شرح الحموري على الاشباه، ج١، ص٤٠١أبي دأوود ، سنن ابي داود، ج٢، ص١١٩.

[١١] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج١، ص١٩٥، الزيلعي ، تبين الحقائق، ج٤، ص١٨٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٣، ابن عابدين، الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٣٦٩-٤٣٣.

[١٢] ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٥، ص٣١١.

المطلب الثاني : أنواع الكتابة في عرف الفقهاءوالقانون.

أولا: : أنواع الكتابة في عرف الفقهاء: قسم الفقهاء الكتابة من حيث قوة إثباتها إلى ما يلي:

الكتابة المرسومة المستبينة [١] :

وهي ككتاب سيدنا سليمان عليه السلام لملكة سبأ فهي كتابة معنون من كاتبها، ومعنون أيضاً المكتوب له، ووضوح ما هو مطلوب من الكتابة أو المراسلة، وهذا النوع هو من أوضح الكتابات وأظهرها وأقواها، حيث تثبت بها الحقوق فهي منزلة الخطاب والكلام "[٢]. وأيضاًمثل كتب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ورسائله إلى ملوك الدول ليدعوهم إلى الإسلام، مثل ملك الفرس كسرى وملك الروم، قيصر وغيرهم [٣]، ومثل كتاب القاضي إلى القاضي ويلزم من وصل اليه، العمل به [٤] .

الكتابة المستبيّنةغير المرسومة [٥].

وهي واضحة وظاهرة لكنها غير معنونة من مرسلها أو لمن ارسلت كالكتابة على الجلد أو على الحائط أو على قرطاس أو لوح فإذا كتب أحدهم طالق فهذا كلام واضح تستطيع قراءته وإثباته، لكن يسأل إذا عرف كاتبها عن نيته هل نوى الطلاق فعلا و إذا كان له عدة زوجات من هي المقصودة بطلاقه من زوجاته ؟ ويصدق بقوله،لأن هذه الكتابة رغم أنها مست بيّنةوواضحة القراءة إلا أنها غير معنونة مما يحدث لبس في من ارسلها وهل يقصدها أم لا ؟ ولمن أرسلها؟.

الكتابة غير المستبيّنة:

وهي كتابة غير واضحة وغير مقرءوة ولا تستبين حروف الكتابة فلا تظهر هذه الكتابة ولا يعتبر بها لعدم ظهورها مثل الكتابة على الهواء أو الماء فهي كالعدم، لأن ما لا تستبين

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص١٠٩، البهوتي، كشاف القناع،ج٣، ص١٠.

[٢] الماوردي، أدب القاضي، ج٢، ص٨٩-٩٠.

[٣] الماوردي ، المرجع نفسه، ص٩١، ج٢، العمراني، البيان في فقه الشافعي، م١٣، ص٩٦.

[٤] ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٥، ص٣١٠، ابن أبي الدم، أدب القضاء، تحقيق د. محي هلال السرحان، ط ١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، مطبعة الارشاد، بغداد، ج٢،ص ١٤٤.

[٥] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣٤، ص١٠٩، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٤٣٦، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٤٠، النووي، المجموع شرح المهذب : ج٩، ص١٧٧، الشربيني، مغني المحتاج ج ٢، ص٥، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٥٩.

حروفه لا يسمى كتابه [١] ولو كتب على الأرض باصبعه لفلان علي كذا أمام شهود وقال اشهدوا علي بهذا لزمه ما كتب وإن لم يشهد عليه أحد لم يلزمه شيء [٢].

ثانيا: أنواع الكتابة في عرف القانون

- قسم قانون البيّنات الأردني الأدلة الكتابية إلى ثلاثة أنواع هي :

١- المحررات الرسمية، أو السندات الرسمية.

" وهي السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقا للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها[٣].

أي أنها وثائق يقوم بتحريرها موظف مختص، حيث يوضع عليه الختم وتكون ذات شكل رسمي موثوق، وأنه يحررها وفق ضوابط مقرره وتكون حجتها قوية ولا تسقط هذه الحجة إلا إذا طعن بها بالتزوير، وأنها لها قوة حيث يحكم بما جاء فيها دون أن يضطر صاحبها إلى أن يثبت ما جاء بها فهي دليل إثبات بشكلها وختمها.

٢- المحررات العرفية : أو السندات العادية

وتشمل هذه السندات على تواقيع من صدرت عنهم وخاتمة أو بصمة اصبعه وليست لها صفة السندات الرسمية " [٤].

أي أنها أوراق عادية يكتبها الأفراد فيما بينهم حيث يوقع كل من أصدقها ولمن صدرت ويكفي هذا التوقيع للإثبات وليس لها قوة السندات الرسمية في الحجية ويطعن بها بمجرد إنكار الخط أو إنكار التوقيع.

٣- الأوراق غير الموقعة

" وهي دفاتر التجار ولا تكون حجة على غير التجار إلا أن البيانات الواردة فيها عما أورده التجار تصلح أساسا يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين [٥].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص١٠٩، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٦٣٤، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٤٠، النووي، المجموع شرح المهذب : ج٩: ص١٧٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢،ص٥، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٥٩، وما بعدها.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام،ج٢، ص٤٠

(٣) المادة (٥) من قانون البينات الأردني

(٤) المادة (٦) من قانون البينات الأردني.

(٥) المادة (١٥) قانون البينات الأردني.

فهي أوراق كتبها التجار لإحصاء ديونه وحتى استوفاها ولمن باع أو ممـــن اشـــترى وهي ليست حجة له لأنها صدرت عنه ولكنها تكون حجة عليه، ف إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينا [١].

من خلال المقارنة بين الكتابة في عرف الفقهاء والكتابة في عرف القانون كدليل إثبات نلاحظ أن السندات الرسمية تقابل الكتابة المرسومة المستبيّنة في قوتهـــا وشـــكلها وطريقـــة تحريرها.

والسندات العادية تقابل الكتابة المرسومة المستبيّنة لكن على مستوى الأفـــراد ولـــيس على مستوى الموظفين المختص العام فهي اقل قوة من حجتها وأنها من الأفراد العاديين.

أماالأوراق غير الموقعة فهي تقابل الكتابة المستبينة غير المرسومة. وهذه يـــستأنس بها في الإثبات التي للكتابة المرسومة المستبينة.

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في مشروعية الكتابة واعتبارها كدليل إثبات .

ان الكتابة شيء مهم في حياة الناس منذ القدم، وجرت عادة الناس ان يكتبوا ما اتفقوا عليه فيما بينهم، وأيضاًفي مراسلتهم مع بعضهم البعض، وقد قال الله تعـــالى فـــي كتابـــه العزيز، في قصة ملكة سبأ" بلقيس" ورسالة سيدنا سليمان عليه السلام لهاچ ک گ گ گ
ڳ ڳ ڳ ڴ ڴ ڱ ڱ ڲ ڲ ں ں ڻ ڻ ڼ ڼ ڽ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ۃ ۃ ھ
ھ ھ ے چ [٢].

ولقد اختلف الفقهاء في اعتبار الكتابة كدليل إثبات مثلها مثل الشهادة. على رأيين على النحو التالي :

الرأي الأول : جمهور الفقهاء "الحنفية[٣]**، الشافعية**[٤]**، الحنابلة** في رواية عن أحمد" [١]، قالوا إن الكتابة وسيلة ليست مشروعة من وسائل الإثبات ولا يجوز قبول الكتاب ولا العمل به إلا أن يشهد عليه شاهدان [٢].

---

[١] المادة (١٨) قانون البينات الأردني.

(٢) النمل: ٢٨ - ٣٠ .

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص١٠٩، ابن الهمام، فتح شرح القدير ، ج٧، ص٢٦٨.

[٤] الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٥. الرملي، نهاية المحتاج : ج٨، ص٢٥٩، ابـــن ابـــي الـــدم ، أدب القضاء، ج٢، ص١٤٦، وما بعدها.

الأدلة:

- إن الخطوط قابلة للمشابهة حيث يصعب تمييزها، وقد يعصب على المرء التمييز بين خط وآخر، وقد يظن أن هذا الخط هو لفلان مع أنه ليس له، وحتى الشخص قد يظن أن هذا الخط له مع أنه لآخر، فالخط يشبه الخط، والختم يشبه الختم فلا يؤمن أن يزور على الخط والختم.[٣] وهذه شبهة ولا يجوز الاحتجاج به بسبب هذه الشبهة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال [٤].
- إن هذه الكتابة ربما تكون للتجربة أو اللهو أو التدريب على تحسين الخطأ أو أنه كتب عقد ابتداءاً ويريد أن يزيد أو ينقص منه لكن الوقت لم يمهله فلا يغير هذا العقد حجة عليه لعدم وجود النية وهذا على أساس القاعدة الفقهية القائلة " العبرة بالعقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني"[٥]، فلذلك كله لا يعتد بالكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات [٦].
- إن القول بأن الكتابة من أدلة الإثبات هو من قبيل الزيادة على النص وذلك لأن أدلة الإثبات مقتصرة على " الإقراروالشهادة أو البيّنة، والنكول " أماالخط أو الكتابة فلم تذكر

لأنها ليست منها، ويقول الحنفية أن هذا الأمر هو من قبيل الزيادة على النص، وتعتبر هذه الزيادة هي أحداث في الدين ما ليس فيه فهو بدعه محدثة، وقد حصر الحديث الشريف أدلة الإثبات بقوله عليه الصلاة والسلام:" شاهداك أو يمينه"[٧] فجعل الحكم على أساس الشهادة ولم يذكر الكتابة أو الخط.[٨]

---

(١) البهوتي، كشاف القناع ج٣، ص١٤٩، ص١٥٠.

(٢) النووي، تكملة المجموع، شرح المهذب، ج٢٦، ص٦٢٢.

(٣) السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج١، ص٣٣١، الماوردي، أدب القاضي، ص٩٨، وما بعدها.

(٤) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٣٠٦، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١٣، ص١١٧، ابن فرحون،تبصرة الحكام، ج١، ص٣٥٦، قاضي زاده، تكملة حاشية ابن عابدين، ج٧، ص٨٩، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٢٦٨، العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، م١٣، ص٩٩، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج٣، ص٣٧٧.

(٥) ابن رجب، قواعد ابن رجب القاعدة رقم (٣٨) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٢٠٧، قواعد الحفي ق ١، ج١، ص٣٦٩، موسوعة القواعد الفقهية القاعدة رقم (٩٨) ص٢٥٠، ق١، م١، ومثال القاعدة : " إذا قال أدهم ، وهبتك هذا الكتاب بعشرين دينارا فهل يعتبره هبة نظرا للفظ أو بيعا نظرا للمعنى في قوله " بعشرين دينارا " عند الحنفية والمالكية المعتبر هو المعنى قولاً وأحدا وهو البيع أماالشافعية والحنابلة ينظرون ما الطلب هل اللفظ أو المعنى ففيه نظر، يعتبر هبة نظر للفظ أو بيعا نظرا للمعنى في قوله: بعشرين دينارا ؟ فعند الحنفية خلاف هل المطلب هو اللفظ أو المعنى ؟ الموسوعة، ص٢٥٠، ق١، م١.

(٦) ابراهيم، طرق الإثبات، ص٩٠.

(٧) حديث سبق تخريجه.ص٨٠

(٨) الماوردي، أدب القاضي، ص٩٧، وما بعدها.

الرأي الثاني : المالكية [١] **ورواية عن أحمد وابن القيم** [٢]، حيث قالوا أن الكتابة هي وسيلة مشروعة من وسائل الإثبات، وأوردوا على رأيهم الأدلة التالية :

١-**القرآن الكريم** :" ٹ ڈ چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀڀ چ[٣]، ان الآية تحث على الكتابة ويأمر الله تعالى المؤمنين ان يكتبوا معاملاتهم باعتبارها – الكتابة- وسيلة للتوثيق والإثبات عند الجحود من خلال استعراضنا للتفاسير، نلاحظ أن المفسرين والفقهاء اختلفوا في دلالة الأمر في قوله تعالى" فاكتبوه" هل هو الندب أم الوجوب؟ وتحدث الأصوليون[٤]، عن هذا الأمر فقال البيضاوي إن الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في الباقي وقال صاحب صفوة البيان، وذكر في غاية الوصول أن الأصح في صيغة أفعل الوجوب فقط وذلك في الأمر المجرد عن القرائن، وقيل أن أمر الله تعالى للوجوب، ولسنا في معرض أن نبين اختلاف الفقهاء والأصوليون في ذلك، إلا أننا ما يهمنا أن هناك أمر رباني في هذه الآية الكريمة بالكتابة " فاكتبوه" سواء كان فرضا أو ندبا أو غيره من الأحكام الشرعية، وخلاف الأئمة في ذلك الأمر الرباني ما هو إلا رحمة للأمة والمسلمين، حتى لا يتحرج من لا يستطيع الكتابة، أو لم يجد من يكتب له أو غيره من المعوقات، لذلك نرجح الرأي الذي يقول بالندب ،

أما علة الأمر بالكتابة كما بينتها الآيات في مفهومها وفسرها المفسرون[٥] بقولهم هو حفظا للأموال ودفعا للنزاع في المعاملات لأنه دين مؤجل، والمؤجل معرض للوهم غالبا، ودفعا للريب وللاهتزاز عن الخيانة ووقوع المغالطات، وهذه الكتابة نعمة من الله تعالىعلى عباده، وقال الطبري أن الكتابة فرض وقال الجمهور هو للندب وقال السعدي : " الكتابة هنا هو

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٣٥٦.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص١٥٩.

(٣) البقرة :آية،٢٨٢ .

(٤) البيضأوي، المناهج، البيضاوي، ص٤٣، أبو هاشم، صفوة البيان،ص٢٣٥.

(٥) الطبري، تفسير الطبري، ج٣، ص١١٦، القرطبي، تفسير القرطبي، ج٣، ص٣٨٣، ابن كثير،تفسير ابن كثير، ج١، ص٣٣٥، الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص٣٨٨، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الجديد في تفسير القرآن المجيد الحجة الشيخ محمد السيزواري دار التعارف، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج١، ص٣٦٣، الثعالبي، عبد الرحمن مخلوف، العصرية الحسان في تفسير القرآن، تحقيق محمد الفاضلي، المكتبة العصرية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج١، ص٢١٧،القاسمي، محاسن التأويل محمد جمال الدين القاسمي، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م. م٢، ص٣٧٩.

اعتراف من عليه الحق بالحق الذي عليه " [١]، والاعتراف من أعظم الطرق التي تثبت بهـا الحقوق " [٢]، والكتابة تحمي الإنسان من الوقوع في الحرام فتحمل صاحب الحق على عـدم الجحود والإنكار وتحميه من العقوبة أو ظهور كذبه أمام الناس [٣]، وهـو أحفـظ لمقـدارها وميقاتها وأضبط للأجل وأردع للجحود[٤].

٢-السنة النبوية الشريفة :

لقد تضمنت السنة النبوية الشريفة أدلة كثيرة جدا على اعتبار الكتابة دليل إثبات لمن له حق أو عليه، فاستخدم النبي صلى الله عليه وسلم الكتابة في تبليغ الرسالة للملوك والأمم، وقـد روى أن النبيعليه السلام كتب إلى كسرى الفرس كتابا فلما وصل إليه الكتاب، مزقه، فبلـغ النبـي عليه السلام ذلك فقال عليه السلام " مزق الله ملكه" [٥] ، قد ورد في السنة النبوية أنـه كتـب المعاهدات بينه وبين من حوله من الأمم والقبائل، وأيضاًكتب المصالحة بينه وبـين قـريش، وأهمها صلح الحديبية[٦]، الأمر من الرسول عليه السلام بكتابة هذه الأمور ذات الأهمية يـدل على الكتابة حجة عند الانكار والجحود وعدم الالتزام أو عند التنازع والخصومات وسنعرض مثالا وأحدا على الأمر بالكتابة في سنة النبي عليه الصلاة والسلام وهو:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال. لما قدم النبي عليه الصلاة والسلام مكة فاتحا وقـال خطبة الفتح : فقال :" من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، أماأن يؤدي ، و أماأن يقـاد ، فقال رجل من أهل اليمن يكن بأبي شاة ، فقال يا رسول الله ، أكتب لي، أو اكتبوا لـي فقال عليه الصلاة والسلام : اكتبوا لأبي شاه "[٧] ودلالة الحديث الـشريف أن النبيعليـة

---

[١] السعدي، عبد الرحمن، تيسير الرحمن في تفسير كلام المنان، ج١، ص٣٤٢.

[٢] المرجع السابق، ص٣٤٢.

[٣] الطبرسي، الفضل بن الحـسن، مجمـع البيـان لعلـوم القـرآن، مؤسـسة الهـدى للنـشر إنيـران، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، ط١ ١٩٩٦م، ج٢، ص٢٧٣.

[٤] القاسمي، محاسن التأويل، م٢، ص٣٧٩.

[٥] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير باب دعاء النبي عليه الصلاة والسلام الناس إلى الإسلام والنبوة، حديث رقم (٢٧٥٦) .

[٦] العيني: بدر الدين أبي محمد بن احمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، ط١، دار الفكر، بيـروت، ٢٠٠٥م، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، ح رقم (٢٧٣٢)، ج٩، ص٦٣٢.

[٧] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحجج، باب تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها ، حـديث رقـم (١٣٥٥) المنذري، زكي المنذري، مختصر صحيح مسلم – الحافظ زكي المنذري، تحقيـق الألبـاني، المكتبـة الإسلامية، عمان، ط١، ١٤١١هـ، م٤، /١١٠ حديث رقم ٧٦٦، باب فـي تحـريم مكـة وصـيدها وشجرها، ولقطتها، المباركفوري، أبو العلي محمد بن عبد الرحمن ، ت(١٣٥٣هـ) ، تحفة الأحـوذي،

السلام قد أمر بكتابة هذه الخطبة التي تختص بالأحكام والديات وغيرها من الأحكام الشرعية " فصار في الدين شرعا ثابتا وعملا مقبولا لدى الأمة جميعها" [١] .

وقد أجمع مالك وأصحابه أن الخط رسم يدرك بحاسة البصر، وأحيانا البصر يمييز الخطين والشخصين مع جواز اشتباه بذلك فلما جوزوها في قبول شهادة الأعمى عن طريق السمع فإن الأصوات تتشابه وهي في تشابهها أعظم من تشابه الخطوط وأن الخطوط وإن كان يشبه بعضها بعضا لكن الاشتباه بينهما قليل وقد يزول عند تدقيق النظر والتأكد منه فهي بذلك كسائر الأشخاص والصور، وربما تتعرض الشهادة للزور كما قد تتعرض الكتابة للتزوير لذلك فهي كالشهادة في قوة إثباتها بل هي أكبر قوة من الشهادة لأن الشاهد يحتاج إلى إثبات عدالته واحتمال صدقه وكذبه فوق هذه العدالة كبير : " من كتب على نفسه ذكر حق وكتب في أسفله بخط فهلك الشهود ثم جحد، فشهد رجلان أن ذلك خطه فإن ذلك لا يجوز عليه ك إقراره، ولا يمين للمشهود له " [٢].

وقد ذكرت الرأي الأول أن الشافعية لم يعتبروا الكتابة دليل ، وهذا الكلام حجة على أن الكتابة دليل [٣] " أجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، وأنه لا يجوز له قبول الكتاب والعمل به إلا أن يشهد عليه شاهدان على بينته لأن الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم فلا يؤمن أن يزور على خطه وختمه[٤] .

٣-المعقول :

إن الخط والكتاب كاللفظ والقول، والخط كاللفظ في أن كل منهما للتعبير عن الإرادة، وإظهار النية، بل تتميز الكتابة عن الأقوال بأنها ثابتة ومضبوطة بلا زيادة أو نقص، وقال صاحب المغني " أن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، بدلالة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان مأمورا بتبليغ رسالته فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف " [٥]، وجاء في المبسوط " الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا فإن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم، فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر "[٦].

بشرح جامع الترمذي، تحقيق محمد الخالدي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٩٩٦. باب الرخصة في كتابة العلم، ج٧، ص٤٢٩، حديث رقم (٢٨٠٤) وقال الترمذي، وهذا حديث حسن صحيح.

[١] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٣، ص١١٧.

[٢] الحطاب، مواهب الجليل، ج ٨، ص ١٤٩ ، الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج٦، ص١٨٧.

[٣] ابن أبي الدم، أدب القضاء ، ج٢، ص٢٩٥

[٤] العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، م١٣، ص٩٧.

[٥] ابن قدامة،المغني، ج٧، ص٢٤١-٢٤٢.

[٦] السرخسي، المبسوط للسرخسي، ج٥، ص١٦. ،

والرأي المختار:

هو الرأي القائل بقبول الكتابة واعتبارها أهم دليل من أدلة الإثبات، وخاصة في وقتنا الحاضر، فقد اعتبرها قانون البيّنات الأردني من أهم الأدلة وفي مقدمتها أي الأدلة الكتابية ١- ثم الشهادة[١]، وذلك لأهميتها واعتماد الناس في معاملاتهم عليها وثقة الناس بها ولسهولة الاحتفاظ بها في أي مكان فالشاهد لا يمكن الاحتفاظ به فربما يموت في أي لحظة أماالكتاب فيحتفظ به زمن دون ضرر.

المطلب الرابع : مفهوم التزويرو أركانه.

أولا: مفهوم التزوير:

التزوير لغةً [٢]: هو تقليد الشيء ومحاداته، ومنها تحريف الكلام: تغييره عن مواضعه، أو هو أن يجعله على حروف من الاحتمال يمكن حمله على الوجهين.

والتحريف: تعبير اللفظ دون المعنى.

التزوير اصطلاحاً : هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق"[٣].

١- ذكرت المادة (٢٦٠) من الفصل الثاني أن التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم، أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي [٤].

٢- التزوير: جريمة موضوعها تغيّر الحقيقة بقصد الغش في مستند أو وثيقة أو أي محرر آخر "[٥].

٣- هومحاولة لطمس الحقيقة والباس الباطل ثوب الحق"[٦].

٤- " هو تغيير للحقيقة يقصد الغش في محرر بأحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا"[٧].

---

[١] المادة ٢، قانون البينات الأردني، ص١.

[٢] القلعجي، الموسوعة الفقهية الميسرة م١، ص٤٧٧، الأصفهاني، التعريفات الفقهية، ص٥٢، الجرجاني، التعريفات،ص٥٣.

[٣] النووي، تكملة المجموع شرح المهذب، عادل عبد الموجود وآخرون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م ج٢٦، ص٦٢٢.

[٤] قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، ص٥٥.

[٥] كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص١١١.

[٦] عزب عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٦م، ص٧٧.

[٧] المرجع نفسه، ص٧٧.

٥- تغيير للحقيقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا أو يحتمل أن يسببه مع اقتران هذا التغيير بنية اجرامية [١] وهذا التعريف شامل لكل أنواع التزوير.

٦- " هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بأحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للتعبير مع نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله[٢].

بعد النظر في التعريفات السابقة نلاحظ أن التزوير هو تغيير الواقع بوسائل عديدة الهدف منه هو اخفاء حق لضرر بالآخرين، وحيث أن هذا التغيير هو متعمد ومقصود لأحداث ضرر فلذلك فهو وسيلة من وسائل هدم البيّنةالصحيحة، ووضع مكانها بيّنة مضللة لينال بها حقا ليس له، أو دفع حق عليه ملزم به ليحرم صاحبه منه، وبهذا الفعل أي التزوير، يكون الفاعل قد اسقط حجية محرر ما وأنها قوة الإثبات التي فيه إذا انحرف عن الحق وادعى أن الباطل هو الحق واثبته بالوثيقة المزورة.

وأن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل المتعددة في الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى قصد أن يلحق شخصا بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير يتسع عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة إذا يترتب على العبث بالورقة أو المحرر إنقاص مالها من القيمة في نظر الآخرين باعتبارها دليلا مصدقا ووسيلة إثبات واضحة لمن يقدمها. ولا يشترط لاعتبار التزوير أن يكون في محرر رسمي فقد يكون قد وقع في محرر عرفي ثم انقلب هذا المحرر إلى محرر رسمي[٣].

---

[١] طنطاوي، ابراهيم حامد، المسؤولة الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، ص٩، ط١، ١٩٩٥، توزيع المكتبة القانونية، ص٩ تعريف محكمة النقض الفرنسية نقلا عنه.

[٢] طنطاوي، ص١٢، المرجع السابق.

[٣] أحمد ، ابراهيم سيد، التزوير المادي والمعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي والاسكندرية ط،٢٠٠٢، ص٢٣.

ثانيا : أركان التزوير

ان القانون لا يعاقب الإنسان على مجرد الكذب أو تغيير الحقيقة، بل ترك لنا كمواطنين ان نحتاط لانفسنا من الوقوع في الخطأ ،كما أن القانون لا يعاقب على جميع الأعمال التي يراد بها غش الآخرين بل وضع ضوابط وطرق حتى يتعرض الإنسان الذي غش للعقوبة، وأنه ليس كل تغيير للحقيقة في سند رسمي أو وثيقة يعتبر تزويرا، فالإقرارات من الأفراد إذا حدث فيها تغيير للحقيقة يعتبر هذا خبر يحتمل الصدق أو الكذب. لذلك يجب أن تتوفر أركان ثلاثة في التزوير حتى يكون جريمة يعاقب عليها القانون وهي :

١- الركن المادي [١] : وهو تغيير للحقيقة في محرر بأحدى الطرق أو الوسائل التي حددها القانون، وهو اصطناع وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها.

٢- ركن الضرر[٢]: ويشتمل في الاخلال بالثقة الاجتماعية بالاسناد الرسمية إذا يفترض فيها أنها تمثل بيانات صادقة وحقائق مطلقة ويتوافر هذا الركن سواء وقع الضرر أم أنه من المحتمل أن يقع.

٣- الركن المعنوي[٣] : وهو الدافع أو القصد لأنه امر نفسي يؤثر على تحقيق العقوبة أو تشديدها مثل الدافع الشريف أو الدافع الشائن أي هو القصد والتعمد في الفعل أو عدم التعمد في الايذاء.

المطلب الخامس: عقوبة تزوير الوثائق فقها وقانوناً .

أولا: عقوبة تزوير الوثائق فقها

جاء في تبصرة الحكام، اذا وجد نص قد ثبت تزويره فإنه يجب على القاضي إذا صح "فسخه وتأديب عاقده، وشاهديه، والناكح تأديبا بليغا يكون شراداً لغيرهم، ومقمعة لمن سمع بها من أمثالهم "[٤].

---

[١] قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط٢، ٢٠٠٢م، ص٩٧، شلال، نزيه نعيم، دعاوي التزوير وإستعمال المزور ، منشورات الحلبي ن بيروت، ط١، ٢٠٠١،ص٥٢ ، أحمد، التزوير المادي والمعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية فقهاء وقضاء، ص٢٣.

[٢] المراجع السابقة.

[٣] أحمد ،التزوير المادي والمعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاء، ص٢٣،، شلال دعاوي التزوير وإستعمال المزور ،ص٥٢.

[٤] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٢٣١.

من خلال هذا القول نلاحظ أن عقوبة التزوير في الفقه عقوبة تعزيرية تتضمن عدة عقوبات يقررها القاضي حسب ما يراه مناسبا، وقد تضمن النص العقوبات التالية على من زور على القاضي كتابا.

- فسخ ما قد زور من محرر أو كتاب.
- تأديب من زور تأديبا بليغا، يكون ذلك حسب المزور بالضرب أو الجلد أو السجن وغيره من العقوبات التعزيرية حيث يكون رادعا لغيرهم وزاجرا أيضا.
- تأديب شهود العقد.

أيضاً قصة معن بن زائده حين عمل خاتما فزور مثل خاتم بيت مال المسلمين، وقدمه لأمين بيت المال، وأخذ منه مالا بهذا التزوير فبلغ هذا الأمر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فضربه، مائة جلدة وحبسه، فتوسط أحدهم لمعن وكلم امير المؤمنين فضربه مائة أخرى، ثم كلم فيه ثانية فضربه مائة ثالثة [١].

من خلال هذا النص نجد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد وضع عقوبة تعزيرية للتزوير وهي الحبس والجلد ثم وضع عقوبة تعزيرية للواسطة في ذلك أو تدخل الناس في عقوبة المجرم وهي الجلد للمجرم ثم الجلد.

وهذا الأثر يدل على عقوبة التزوير فالمال العام وهو لكل المسلمين وليس لأحدهم بعينه، ونستنتج أنه لا تعويض فيه في ذلك بل اقتصر الأمر على العقوبة، و إذا كان التزوير في مال خاص لاقتطاعه فتشمل العقوبة الحبس والجلد والتعويض.

ثانيا: عقوبة التزوير قانوناً

١- من قلد ختم الدولة أو إمضاء جلالة الملك أو ختمه، أو استعمل الختم المقلد وهو على بينه من الأمر، عوقب بالأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل [٢].

٢- يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات كل من [٣].

أ- من زور ورقة بنوك يقصد الاحتيال أو غير فيها أو تدأول ورقة بنك يدل ظاهرا على أنها مزورة مع علمه بذلك

---

[١] ابن قدامه، المغني، ج٩، ص١٧٧، ابن المفلح ، شمس الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن مفلح ت (٧٦٣هـ) الفروع، ط٤، ١٩٨٤، عالم الكتب ، بيروت، ج٦، ص١١٢،ابن فرحون، تبصره الحكام، ج٢، ص٢٠٤.

[٢] المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات الأردني.

[٣] المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات الأردني.

ب–كل من أدخل إلى البلاد الأردنية ورقة مالية مزورة أو مغيره يدل ظاهرها على أنها ورقة بنك وهو عالم بأنها مزورة أو مغيرة.

وقد نص قانون العقوبات الأردني في الكثير من مواده على التزوير وعقوبة التزوير وقد فصل في ذلك بشكل واسع تنأول المحررات الرسمية والمسكوكات بأنواعها والعملة والطوابع، وضع لكل وأحدة عقوبة تناسب الجرم.

عقوبة التزوير الجنائي فكانت على النحو التالي [١]:

١- أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الـذي يرتكـب تزويرا ماديا في أثناء قيامه بالوظيفة أمابإساءة استعمال إمضاء أو خـتم أو بـصمة أو...غيرها

٢- لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المزورين السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها.

٣- تطبيق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافا كليا أو جزئيا.

([١]) المادة (٢٦٢) قانون العقوبات الأردني.

الفصل الثالث

آثار الأحكام القضائية المبنية على بيّنة مضلّلة

المبحـــــث الأول : المسؤولية القضائية عن الحكم القضائي المبني على بيّنة مضلّلة.

المبحث الثاني: أثر الطعن الحكم القضائي المبني على بيّنة مضلّلة.

المبحث الثالث: إعادة المحاكمة في الحكم المطعون به.

الفصل الثالث

المسؤولية القضائية عن الحكم القضائي المبني على بيّنة مضلّلة

تمهيد :

إن الآثار المترتبة على الأحكام القضائية ، هي من أهم ما ينتج عن القضاء سواء كانت هذه الآثار مترتبة على أحكام قضائية صحيحة أو أحكام قضائية منقوضة . لأن الحكم القضائي عندما يصدر وفق أصوله الشرعية يصبح واجب التنفيذ بالنسبة لمحل النزاع والمناصرة ، ولا يحق لأحد أن يعترض عليه وحيث أن هذا الحكم قد اكتسب قوة فأصبح بها ملزما لطرفي النزاع .

أماعندما يصدر الحكم القضائي مخالفا لأصول الشريعة، مثل أن يبنى على شهادة زور أو وثيقة مزورة أو غيرها من التضليل، فإن هذا الحكم قابل للنقض والطعن من الغير حتى لو أصبح ملزما .. وذلك لأنه مبني على بيّنة مضلّلة فليس واجب التنفيذ.

ونورد بعض أقوال الفقهاء في كلا الأثرين.

" إذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أقصاه والتزم بالحكم والعمل بمقتضاه..."[١]، فهو دليل على أن التنفيذ هو أهم اثر للحكم.

١- القاضي العدل العالم لا تتصفح أحكامه، ولا ينتظر فيها إلا على وجه التحرير لها إن أصبح للنظر فيها لعارض خصومه أو اختلاف في حد لأعلى الكشف والتقت لها فتنفذ كلها "[٢].

" أما من لا يصلح له فإن أحكامه تنقض وإن أصاب فيها، لأنها صدرت ممن لا ينفذ حكمه ويؤخذ عن ذلك أنه لو ولاه ذو شوكة بحيث ينفذ حكمه مع الجهل أو غيره[٣].

والمراد من هذا الكلام : أن اثر الحكم أما بنفاذه وإلزامه أو عدم إنفاذه أو التوقف في تنفيذ الحكم ، ويلزم إصدار حكم جديد في القضية وذلك لقضى النزاع، ويصبح الحكم المنقوض غير ملزم لطرفي النزاع، وأيضاًيلزم ضمان ما أخذ بالحكم الأول المنقوص.

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٢٨٢

(٢) الابي، جواهر الاكاليل، ج١، ص٢٣٨.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٨.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية القضائية.

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية والضمان.

أولا: المسؤولية لغة:

المسؤول : اسم المفعول : وهو مسؤول بكذا، أي مطالب به، والمسؤولية : حالة الرجل المسؤول والمطالبة، من تسأل، وتسأل فلانا الشيء : طلبه[١].

ثانيا: المسؤولية في الاصطلاح:

" مخالفة الإنسان لما يجب عليه الطاعة فيه، أو هي تبعة مخالفته لما تجب عليه فيه الطاعة"[٢]

" هي الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه به من أمور تتعلق بدينه ودنياه، فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الثواب وإن كان غير ذلك حصل له العقاب" [٣].

أماالمسؤولية في الفقه الإسلامي فهي تعنى الأهلية أو التكليف أو الضمان [٤]، ٹ ٹ چ گ گ
ڳ ڳ ڳ) [٥].

([١]) المعتمد، دار صادر، بيروت، ص٢٥٥،البستاني: محيط المحيط، م٢، ص٦٦٩.

([٢]) الحفيف ،علي ، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، د. ط، ١٩٧١، " محاضرات القاص فضيلة الأستاذ علي الخفيف على كلية قسم البحوث والدراسات القانونية،ص٣.

([٣]) الشافعي : محمد ابراهيم، المسئولية والجزاء في القرآن الكريم، مطبعة السنة المحمدية بعابدين، مصر، ١٩٨٢، د . ط، ص٣٨.

([٤]) البيضاوي، أنوار التنزيل، ج٢، ٤٢٦، مطبعة مصطلى الجلي، القاهرة، ج٢، ص٤٢٦.

([٥]) الطور: آية ٢١ .

ثالثا: الضمان لغة:

ضَمَنَ، ضمانا وضمناً الرجل الشيء وبه: كفله فهو ضامن الضامن والضمين : الكفيل والملتزم، أو الغارم الضَّمان : بالفتح وتخفيف الميم هو: الكفالة إلا أنه أعم من الكفالة، لأن من الضمان مالا يكون كفالة كما يظهر من تفسير ضمان الغصب، وهو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيمياً وتقدير ضمان العدوان بالمثل [١]، ثابت بالقرآن الكريم وهو قوله ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﭼ[٢].

وردت كلمة الضمان بعدة معانٍ في أحاديث نبوية كثيرة نذكر منها.

١- بمعنى الحفظ والرعاية [٣]: قال عليه الصلاة والسلام: " أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة"[٤]

٢- الكفالة قال عليه الصلاة والسلام " من يضمن لي ما بين لحييه[٥]، وما بين رجليه أضمن له الجنة"[٦].

٣- الالتزام ، والغرامة : عن عائشة رضي الله عنها قالت أن رسول الله عليه السلام قال " الخراج بالضمان" [٧].

---

[١] أحمد الزيات: المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية، ط٢، المكتبة الإسلامية استانبول، ج١، ص٥٤٤. ابن منظور : لسان العرب، ج٩، ص٩٠. أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ١٧٧ ط١، دار إحياء التراث ١٤١٢هـ/٢٠٠١م، م٣، ص٣٧٢. الصنعاني، سبل السلام، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٣، ص١٤٧.

[٢] البقرة: ١٩٤.

[٣] الصنعاني: سبل السلام، ج٣، ص١٤٧.

[٤] البخاري، صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث رقم (٥٣٠٤)، ص١٠٥.

[٥] لحييه: اللحي منبت اللحية من الإنسان، الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص٢٤٦،ويقصد اللسان هنا .

[٦] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق باب حفظ اللسان، حديث رقم (٦٤٧٤) برواية سهل بن سعد، ص١٢٤٢.

[٧] النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، المجتبي من السنن المشهورة بسنن النسائي إعداد : بيت الأفكار الدولية، عمان – الرياض، بدون ط . حديث رقم (٤٤٩٠)، ص٤٦٨.

رابعا :الضمان إصطلاحاً:

عند الحنفية: " أنه ضم الذمة في المطالبة وقيل في الدين والأول أصح"[١].

عند المالكية : " هو شغل ذمة أخرى بالحق. وقالوا هو التزام غير محجور ديناً على غيره لازما أو فيما يلزم، أو طلبه من عليه الدين لمن هو له"."[٢]

عند الشافعية: " ضم ذمة إلى ذمة، بمعنى أنه يتجدد لمستحق الدين مطالبة الضامن ولا تنقطع مطالبته عن المضمون عنه [٣].

وقال الغزالي من الشافعية: والضمان هو إنه واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة "[٤].

وقال الشوكاني[٥]: " الضمان هو عبارة عن غرامة التالف"[٦].

عند الحنابلة : " إنه ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"[٧].

عند الامامية : هو عقد شرع للتعهد بمال أو نفس أو هو عبارة عن إدخال المضمون في عهدة الضامن ، والقيام من جانبه بكافة ما يترتب على هذا الإدخال [٨].

وقال الزيدية . " الضمان هو تقدير الدين في ذمة الضامن حتى يصير مطالبا مع الأصل أو هو ضم الذمتين " [٩].

عند الظاهرية : "الضمان هو نقل حق فقط" [١٠].

وعند الأباضية : " الضمان : هو شغل الإنسان ذمته للآخر بما شغلت به ذمة الآخر " [١١].

---

[١] السرخسي، المبسوط، ج١٩، ص١٦٠، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ج٦، ص٢٢١، ص٢٢٢، ابن عابدين ت(١٢٥٢) رد المختار على الدرر المختار، دار المعرفة، بيروت، ط١(١٤٢٠/٢٠٠٠) ج٧، ص٥٨٩-٥٩٠، السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج١، ص٤٥٠.

[٢] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٧، ص٣٠، الإحسائي، تبين المسالك، ج٤، ص٢٢.

[٣] الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة الحلبي، مصر، ج٢، ص١٩٨.

[٤] الغزالي، الوجيز في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق : أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٧٨.

[٥] محمد بن علي محمد بن عبدالله (١١٧٣-١٢٥٠) فقيه مجتهد من كبار علماء الزيدية في اليمن ،له عدة مصنفات منها : السيل الجرار ،ونيل الاوطار ،وارشاد الفحول ،ولد بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ه ومات بها ،الزركلي :الإعلام ،ج٦ ،ص٢٩٨.

[٦] الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٣١٦.

[٧] أبو اسحاق، ابراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط١،دار الكتب العليمية، ج٤،ص١٧٩.

[٨] الطوسي، محمد بن الحسن الطوسي ت(٤٦٠هـ) المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق محمد تقي الكشفي، بدون ط، دار الكتاب الإسلامي، ج٢، ص٣٢٣، الهذلي، جعفر بن الحسن شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٣، ص٢٤٧.

[٩] المرتضى، البحر الزخار،ج٥، ص٤٠٥.

[١٠] ابن حزم، المحلى شرح المجلي، ج٨، ص١١٠، مسألة رقم (١٢٣٠)

[١١] اطفيش، شرح كتاب النبيل وشفاء العليل، ط٣، مكتبة الارشاد، ج٩، ص٤١٢.

وبعد ذكر تعريفات الفقهاء للضمان تبين لي أن جمهور الفقهاء قد جعلوا الـضمان والكفالـة كلمتين للعنوان نفسه أي بنفس المعنى إلا أن الحنفية والأمامية فإنهم جعلوا للضمان باب خاص به والكفالة عنوان خاص بها [١].

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الضمان بأنه " إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليـات وقيمته إن كان من القيميات "[٢].

الضمان " هو تعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية "[٣].

" الضمان التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"[٤].

" هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل" [٥].

ومما سبق فإن ما يهمنا من الضمان هو أنه سبب من أسباب رد التالف والتعويض عن الأضرار " وقد أجمعت الأمة الإسلامية على إزالة الضرر عمن وقع عليه وعلى مـن أتلـف مال غيره بلا إذن منه فهو له ضامن [٦]، وقد جاء الإسلام وحفظ لكل إنـسان نفـسه ومالـه وعرضه وشرع له من القواعد والأحكام ما يكفل له ذلك فأوجب الضمان لتحقيق ذلـك ورده العدوان والاعتداء [٧].

البند الخامس: المسؤولية في القانون

لقد بين المشرع الأردني أحكام المسؤولية عن الأفعال الشخصية للفعل الضار كمصدر من مصادر الالتزام وذلك في المواد (من ٢٥٦-٢٨٧) أي في أحدى وثلاثين مـادة ، حيـث عالج فيها الأحكام العامة للمسؤولية والأفعال الضارة التي تقع على المال بإتلافـه وغـصبه والتعدي عليه . وذكر في المادة (٢٥٦) أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غيـر مميـز

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص١٩٨، الابي، جواهر الاكليـل، ج٢، ص١٦٤. المرتـضى، البحـر الزخار، ج٥، ص١٣، اطفيش، شرح النيل، ج٩، ص١١٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة : ٤٢٥.

(٣) الزحيلي،وهبه، نظرية الضمان،أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر دمشق، ١٩٨٢، ص١٥.

(٤) الزرقاء : المدخل الفقهي العام، الضمان، ص٧٠.

(٥) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص٥.

(٦) ابن تيمية، ج٢، ص١٧

(٧) و أركان الضمان هي، الاعتداء أو التعدي، وتجأوز الحد وإن الاعتداء هو واقعة مادية محضه ويترتـب عليها المسؤولية أي تعويض الضرر، والضرر هو الركن الثاني وهو أن الفعل إذا كان مؤديـا إلـى ضرر في ذاته استوجب ضمان ما ترتب عليه من تلف، والركن الأخير رابطـة ال بيّنـةبين التعـدي والضرر، أنظر أحكام الضمان، سيد عواد علي عواد، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ص٣٦ وما بعدها، وهبه الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م، ص١٩، وما بعدها.

بضمان الضرر[١] والمادة (٢٥٧) ذكرت أنه من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيمياً وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين [٢] وقد قرر المشرع الأردني في المذكرة الإيضاحية القاعدة العامة من أن كل فعل يصيب الغير بضرر فإنه يستوجب التعويض [٣].

المطلب الثاني : أسباب الضمان

حتى يكون الضمان مشروعا وحقا لا بد له من أسباب تستوجبه ولقد اتفق الفقهاء على أسباب للضمان واختلفوا في بعضها ونذكر ما اتفق عليه الفقهاء ثم المختلف فيها عند الفقهاء.

أولا: أسباب الضمان المتفق عليها

(إلزام الشارع ، والالتزام بالعقد ، والفعل الضار (الإتلاف))[٤].

السبب الأول :-

إلزام الشارع : فإنه يعد من الأسباب الرئيسية للضمان والموجبة له فالاصطياد في الحرم يستوجب الغرامات المالية وهي مخالفة شرعية أصلا. وأيضاًالقتل الخطأ يستوجب الدية وكذلك الكفارات فكل ذلك يستوجب الضمان ولقد أوجب الشارع هذا الضمان والذمة للمكلف فهو حق أوجب الشارع أداءه.

السبب الثاني :

الالتزام بالعقد، والعقود تقوم على اتفاق بين أرادتين أو طرفي التعاقد. كعقد البيع والأمانات ، وهو التزام – أي شغل ذمته بهذا العقد وعلى أساسه كالكفالة مثلا أو غيرها من العقود ، وقال السنهوري " إن الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد أماالضرر فهو

---

[١] غيث، القانون المدني الأردني رقم [٣] لسنة ١٩٧٩م. دار قنديل – عمان ط ١، ٢٠٠١م، ص٨٠.

[٢] غيث، المرجع السابق، ص٨٥

[٣] القرالة، غالب محمد، الضمان في القانون الأردني، مذكرة موجودة بقاعة عمان، بالجامعة الأردنية، ص١١٩.

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع، ج١٠، ص٧٠-٧٥، الميرغناني، الهداية على البداية، ج٤، ص١٩١، النووي، روضة الطالبين، ج١٢، ص١٢٠-١٤٢، السيوطي، الأشباه والنظائر . ص٣٦٣. الغزالي، الوسيط في المذهب، ج١، ص٣٧٩، القرافي، الفروق، ج٢، ص٢٠٦-٢٠٧. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٤٠٦، ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ص٢٠٤، الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حداق الأزهار، ج٣، ص٢٧٦، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٥، ص١٧٣-١٧٤. الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٦، ص١٣٣، القرافي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس الشهير " بالقرافي "، الفروق، وبهامش الكتابين : تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الاسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت، د . ط، أو تاريخ، ج٢، ص٢٠٦-٢٠٧.

لزوم التعويض عن كل ضرر حال أو ضرر مستقبل إذا كان محقق الوقوع، والقاعدة [١] " إن كل عقد تصحيحه في الضمان" [٢].

السبب الثالث :

الفعل الضار: وهو من أهم الأسباب التي توجب الضمان سواء وقع على الإنسان أم ماله أم الحيوان والأشياء الأخرى وهو ما يهمنا في هذا البحث ، لأن الشهادة الزور تضر بالإنسان إذا كانت في قتل أو قطع فقد يقتل بريء أو يقطع بسبب هذا الفعل الضار وهو الشهادة الكاذبة ، أو ربما يغضب ماله بيمين كاذب أو تزوير وثيقة فأي إتلاف بحال أو نفس أو غيره بغير وجه حق فهو فعل ضار وهذا ما جاء به ابن رشد في قوله ،" و أما ما يجب فيه الضمان فهو : كل نفس أو مال أو عضو أتلف عينه أو تلف عند القاصي أو سلطت عليه اليد وتملك أو سلط عليه حكم بيّنة مضللة ، وأهلك"[٣]، ورغم أن الشريعة لا تسمي ضمان المال أو الضرر بالمسؤولية التقصيرية وتطلق عليه الضمان فالفقهاء يهتمون في الضمان بالفعل الضار أو الضرر وتعويض المتضرر لذلك ف الإتلاف سبب موجب للضمان سواء كان عمدا أم خطأ.

ثانيا: أسباب الضمان المختلف فيها

١- **الحيلولة** [٤] ولغة هي ما حال بين اثنين وهو حائل أي حاجز ، ومنه التحايل على الشيء أو على الرجل ، أي السلوك مسلك الحذق ليبلغ الإنسان مأربه واستعمال الحيلة في تصريف الأمور [٥]، واصطلاحا : هي " منع صاحب الحق من ممارسة حقه على نحو يؤدي إلى الأضرار بهذا الغير في نفسه أو ماله ن وذلك بالتعرف تصرفا غير جائز قولا أو فعلا [٦]، فهي تدخل ضمن الفعل الضار " الإتلاف " وربما هذا ما جعل الفقهاء لا يعتبرونها سبب من أسباب الضمان [٧].

---

[١] السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٨م، ج٦، ص١١٢، ص١٢١

[٢] ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، تحقيق أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج١، ص١٠٥.

[٣] ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣١١.

[٤] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٣٦٢، ص٣٦٢، الزركشي المنثور في القواعد،ج٢، ص٣٢٢، عبد العزيز عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢، ص١٣٣.

[٥] الزيات وأصحابه، المعجم الوسيط، ج١، ص٢١٢، ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص١٨٧.

[٦] وهبه الزحيلي، نظرية الضمان، ص٣٢

[٧] الزركشي، المنثور في القواعد، ص٨٩.

٢- **الشرط**[١] والمقصود به ما يتوقف الإتلاف على وجوده ، ولا يكون مباشرا ولا متسببا، مثل أن يمسك رجل رجلا آخر فقتله أو أتلف ماله. وهذا ما هو إلا تسبب في الإتلاف.

ثالثا: اسباب الضمان في القانون

لقد نص القانون المدني الأردني على أن اهم أسباب الضمان الفعل الضار، سواء وقع على النفس أم تلف المال أم الغصب والتعدي[٢].

لذلك فمن تعدى على مال غيره أو عضو أو نفس إنسان فأتلفه أو عطل منفعته أو أحدث فيه ضررا عن نقص أو غيره وجب عليه ضمان ما أتلف والذم بالتعويض عند الضرر الذي ألحقه بغيره[٣]، ولذلك فالمسؤولية تقسم إلى مسؤولية مدنية [٤]،ومسؤولية جنائية [٥] ،والمسؤولية المدنية تقسم إلى مسؤولية تعاقدية [٦]، ومسؤولية تقصيرية [٧].

المطلب الثالث : مشروعية الضمان أو المسؤولية

جاء الإسلام بالفردية في المحاسبة عن الأفعال وذكر في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على أن الإنسان حين اتصف بأنه مكلف فهو محاسب ومسؤول عن كل فعل يفعله وأن يتجه هذا الفعل تكون في مسؤوليته أمام الله تعالىوأمام خليفة الله تعالىفي الأرض.

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢، ص١٣٣، وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص٣١.

(٢) غيث، القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، ص٨٤-٨٦

(٣) عواد، سيد علي، أحكام الضمان،دراسة مقارنة بين الفقه والقانون ط ١، ص٢٧٧

(٤) المسؤولية المدنية : هي التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر نتيجة اخلاله بالتزام يقع عليه، رمضان ابو السعود، مصادر الالتزام، ط٣، ص٣١١

(٥) المسؤولية الجنائية : تقوم في حالة وجود ذرر يصيب المجتمع أو يهدد اصابته بالضرر مثل أن يقوم انسان بعمل طبيب قبل أن يأخذ الرخصة لعمل ذلك وله عقوبة توقع عليه باسم المجتمع لزجره وردع غيره. عبد المجيد عبد الحكيم، الموجود في شرح القانون المدني، ط٤، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤ ج١، مصادر الالتزام، ص٤٦٠، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون ط، ج١، حب السمؤولية المدنية للصحفي،دار وائل، ط١، ٢٠٠٧م، ص٩٦.

(٦) هي الإخلال بالتزام عقدي، فكل اخلال بالعقد من قبل المدين يترتب مسؤولية على الضرر الذي يسببه للدائن، مثل امتناع البائع من تسليم المبيع وتسمى مسؤولية عقدية لأن منشأها العقد سيد عواد علي مرجع سابق، ص٢٤٨، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، ص١٠٨٣ السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج٦، ص١١١

(٧) المسؤولية التقصيرية : هي الحكم الشرعي الناتج عن تقصير الإنسان في تقدير الظروف أو القيام بالرعاية والحذر المطلوبين عن ضمان ونحوه. عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب ط ١، لبنان، ١٩٨٧، ص٢٧،العدوي، جلال علي، اصول الالتزامات، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٧٧، د.ط، ص٣٢٥.

١-: القرآن الكريم: ٹ ڈ چ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﮚ چ[١].والوزر هو الذنب وجمعهـــا أوزار وهي ذنوب على ظهورهم مجاز وتوسع وتشبيه لمن يحمل ثقلا والوزر لغـــة هـــو الجبـــل، والمعنى : أنهم لزمتهم الآثام مضاروا مثقلين بها [٢].

ٹ ڈ چ ۇ ۆ ۈ ۇٴ ۋ ۅ ۉ ې ې ۋ ۋ ۉ ۉ ې چ[٣].

دلالة الآية الكريمة هي أن لكل جزاء ما قدمت من خير وجزاء ما اقترفت من شر[٤]، وجاء في الظلال في تفسير هذه الآية ما نصه"... لا تنال نفس الا ما كسبت ولا تحمل نفـــس إلا ما اكتسبت، هذا ما يسمى " فردية التبعية وهذا المبدأ يجعل الإنسان مسؤول عن نفسه وعن حق الله فيها...فإن أفرط في هذا الحق لأحد من العبيد تحت الإغراء فلا أحد يدافع عنه.. ولا يحمل عنه..."[٥] وقوله ڈ چ ک ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳڳ چ[٦].

أي رد الاعتداء بمثله، وتقديم المعتدي قيمة ما اتلف، أو ما فوت من منفعة [٧].

ٹ ڈ چ □ □ □ □ □ ىی چ[٨].

أي أن كل نفس تؤخذ بذنبها وجرمها وإثمها، ولا يؤاخذ زيد بفعل عمـــرو، وأن كـــل مباشر بجريمة فعليه مغرمها [٩].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:عن أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي إلـــى النبي عليه السلام طع أمافي قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي عليه الصلاة والسلام " طعام بطعام وإناء بإناء "[١٠].ودلالة الحديث أن من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله [١١] و أن الإنسان يكون مسؤولا عن فعله ونتيجة هذا الفعـــل التـــي

---

(١) الأنعام: آية ٣١

(٢) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ج٦، ص٤١٣.

(٣) البقرة:آية ٢٨٦

(٤) الصابوني، صفوة التفاسير، ج١، ص١٦١.

(٥) قطب، في ظلال القرآن ج١، ص٥٠٧.

(٦) البقرة: آية ١٩٤.

(٧) الصابوني، روائع البيان من تفسير آيات الأحكام، ج١، ص٢٧٧.

(٨) الأنعام: آية ١٦٤.

(٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص١٧٥.

(١٠) البخاري، صحيح البخاري، كتـــاب المظـــالم، بـــاب إذا كـــسر قـــصعة أو شـــيئا لغيـــره، ح رقـــم (٢٤٨١).الترمذي، صحيح الترمذي، الأحكام، باب من يكسر له شيء ما يحكم له من مال الكاسر، ج٤، ص٥٩٣، دار الفكر، بيروت صححه عبد الوهاب عبد اللطيف ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م. البخاري، صـــحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، ح رقم (٢٤٨١).

(١١) الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص١٤٧

نشأت بسبب ذلك الفعل سواء قصد النتيجة أم لم يقصدها، فمن تعدى على غيره، وأتلف له مال أو عطل عليه منفعة وجب عليه ضمان ما أتلف وتعويض الخاسر عن الضرر الذي لحق به، وكل إنسان يتحمل ما ينتج عن أفعاله[١].،ومن أفسد شيئا يغرم مثله، وقالوا أن الطعام لا يضمن لأنه هدية[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام : " على اليد ما أخذت حتى تؤدي"[٣].

ثالثاً: الاجماع: أجمع الفقهاء على جواز الضمان في الجملة [٤].وقوله ﮋ ﭺ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ﭼ[٥]. أي رد الاعتداء بمثله، وتقديم المعتدي قيمة ما اتلف، أو ما فوت من منفعة.[٦] والمماثلة في الأضرار بجلس الفعل فمن أخذ ماللك فخذ مالهﭧ ﮋ ﭺ □ □ □ □ □ ﯼﯽ ﭼ[٧]. أي أن كل نفس تؤخذ بذنبها وجرمها وإثمها، ولا يؤاخذ زيد بفعل عمرو، وأن كل مباشر بجريمة فعليه مغنمتها [٨].

وقال شريح : حين جاءه رجلا شق أي مزق رجل "رقعة مكان رقعة " [٩].

([١]) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري : كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، ج٥، ص١٦٦. ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص١٦٦ كتاب النكاح باب الغيرة حديث رقم (٥٢٢٥) وأبو داود، البيوع، باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله، حديث رقم (٣٥٦٧) ج٣، ص٢٩٧.

([٢]) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص١٦٨.

([٣]) الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٦٧، أخرجه النيسابوري : المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٩٩٨م، ج٢، ص٣٥٤، رقم الحديث (٢٣٤٩) المباركفوري، عارضة الحوذي شرح صحيح الترمذي، رقم الحديث، (١٢٦٦) ج٥، ص٢٠٤

([٤]) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٥٩، أبن المنذر، الإجماع، ص٩٩.

([٥]) البقرة: آية ١٩٤.

([٦]) الصابوني، روائع البيان من تفسير آيات الأحكام، ج١، ص٢٧٧

([٧]) الأنعام: آية ١٦٤

([٨]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص١٧٥.

([٩]) ابن وكيع، محمد بن خلف بن حيان(ت٣٠٦هـ)، أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت، د.ط، ج٢، ص٢٥٣.

المطلب الرابع: المسؤولية عن الحكم المبني على بيّنة مضلّلة .

أولا: مسؤولية القاضي عن الحكم المبني على بيّنة مضلّلة

قال الكاساني: " و أمابيان حكم خطأ القاضي فنقول : الأصل أن القاضي إذا أخطأ في قضائه بأن ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أو محدودين في قذف إنه لا يؤاخذه"[١].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن القاضي غير مسؤول مسؤولية مدنية أو جنائية من الأحكام التي يصدرها وفق أصولها وشروطها وهذا كله حماية للقاضي حتى يستطيع القيام بعمله دون خوف أو ضغط، وذلك لأن الخطأ في الحكم لم يكن متعمدا من القاضي إنما كان الخطأ بسبب بيّنةظاهرها صحيح وباطنها مضلل[٢]، فلا مسؤولية على القاضي عما يصدره من أحكام وهذا الأمر من ضمانات استقلالية القضاة [٣]، وجاء في المبسوط ولا يمكن ايجاب الضمان على القاضي لأنه غير متعدي في القضاء بل هو مباشر لما فرض عليه ظاهراً[٤]. أماالمسؤولية الدينية فهي منبثقة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي وربما يكون بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذه..."[٥].

حيث أن دلالة الحديث واضحة في أن حالة البشرية عند كل إنسان حتى الأنبياء وحيث أن البشر لا يعلمون الغيب وبواطن الأمور، وأن القاضي يحكم بما ظهر له وقدم إليه من بينات ومع إمكانية كونه في الباطن خلاف ذلك[٦].

صورة هذه المسألة

إذا شهد شاهدان على آخر بقصاص في نفس أو عضو، فقتل أو قطع بأمر القاضي بناء على شهادتهما، ثم رجعا عن الشهادة وقالا : شهدنا بزور، أو تعمدنا الكذب، فإن القاضي ليس عليه أي ضمان أو مسؤولية عن هذا الحكم إذا نفذ الحكم وتم الاستيفاء قبل أن يرجعا

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٩،ص٤١٠٩-٤١١٠.
(٢) ياسين، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص٣٠.
(٣) الرواشدة، ضمانات استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، ص٣٤٠.
(٤) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٧٩. القدوري، أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي(ت٣٦٢-٤٢٨هـ)، مختصر القدوري (الكتاب) تحقيق، د . عبد الله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان – بيروت، ط١، ٢٠٠٥م، ص٥٥١.
(٥) البخاري، صحيح البخاري،كتاب الأحكام، باب : القضاء في كثير المال وقليله ح(٦٧٦٢)، ومسلم – صحيح مسلم، كتاب : ال أقضية، باب الحكم بالظاهر، حديث رقم (١٧١٣).
(٦) علاء الدين علي بن العطار الشافعي، العدة في شرح العمدة، م٣، ص١٥٥٨.

لأن هذا الحكم مبني على بيّنةصحيحة أمام القاضي وبنظره إنه حكم بالعدل وبالحق ولا يدري أن هؤلاء هم شهود زور كاذبين في أقوالهم فهل يؤاخذ هذا القاضي من هذا الحكم ؟

وأقول أن القاضي إذا تحرى الحقيقة وبحث عنها ولم يقصر وحكم بالحكم وبالبيّنةالتي غلب على ظنه أنه لا شبهة فيها فإنه لا مسؤولية عليه ولا ضمان، وقد قبل أن الحاكم أو القاضي،أسير الشاهد فلا يضاف الإتلاف إليه بالرغم أنه مباشر لإصداره الحكم، والمصلحة العامة تقول بعدم تضمين القضاة لأن ذلك يسبب امتناعهم عن تقلد منصب القضاء خوفا من الضمان والمسؤولية، فتكثر الخصومات ولا حلول ويعم الفساد لعدم درء المفسدين و تتعطل مصالح الأنام، وتعم الفوضى، لذلك فالشاهد أولى بالضمان لأنه متسبب للحاكم في الالتزام والتنفيذ وكما قبل الحاكم أسير الشاهد[١]،" والقاعدة إن إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان " [٢].

والقاعدة الفقهية [٣]،:" إنما يحال بالحكم على أصل السبب " [٤]، ومعنى هذه القاعدة: أن حكم القاضي أو الحاكم إنما يسند ويبنى على ما كان سببا أصليا في صدوره.

القانون الأردني:

لم يأت في قانون أصول المحاكمات المدنية أي مادة أو نص حول مسؤولية القاضي عن الخطأ[٥]، ولكن بين قانون أصول المحاكمات المدنية أن إعادة المحاكمة في الحكم المبرم إذا ظهر خطأ القاضي من شهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو الغش ضمن شروط محددة بالنص كما سيأتي في مبحث إعادة المحاكمة.

ثانيا: مسؤولية الخصم و الشاهد الذي حكم له بناء على بيّنة مضلّلة :

إن الخصم الذي حكم له بشهادة زور أو يمين كاذب أو غيره من الحيل وأساليب الغش بما ليس له بحق، وهو يعلم أن هذا الحق ليس له وهو حرام عليه، فإنه يتحمل مسؤولية مدنية أو إذا كشف الأمر و إذا لم يكشف الأمر فهو يتحمل مسؤولية دينية أمام الله تعالى .

---

(١) القرافي، الفروق، ج٢، ص٢٠٨، المالكي، محمد علي بن حسين المكي، عالم الكتب، بيروت، د . ط. تهذيب الفروق، ج٢/٢٠٦، الاختيار لتعليل ج٢/١٥٣، الميداني، ج٢/٢٣٧، سليمان محمد أحمد، ضمانات المتلفات في الفقه الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، مطبعة السعادة، ص٣٧٥، ص٣٧٨..

(٢) العزي: محمد صدقي أحمد اليورنو، أبو الحارث، موسوعة القواعد الفقهية،، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ، ج٢، ص٩٢.

(٣) العزي، ، موسوعة القواعد الفقهية، ج٢، ق رقم (٦٤٣، ص٣٢٤.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٧٩.

(٥) القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص١٠٦.

ٹ ڈ چ گ گ ں ں ڻ ڻ   ڈ ڈ ۂ ۂ ہ   ہ ﮨ ﮩ ھ ہ چ[١].

تدل الآية على النهي عن أكل المال بغير حق ، وإنه من أخذ مال غيره لا على وجه شرعي، فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل فالحرام لا يصير حلال بقضاء القاضي، لأنه إنما يقضي بالظاهر، وهذا إجماع في الأموال وإن كان أبو حنيفة قال قضاء القاضي ينفذ في الفروج باطنا، و إذا كان قضاء القاضي لا يفيد حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى.ويقول به جمهور الفقهاء [٢].

وهو مبني على حديث ورد عن رسول الله " إنكم تختصمون إلى...."[٣] ،وهو نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن سواء في الدماء أو الأموال أو الفروج ،

وأعطى مثلا : أنه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم الشاهدين جاز عنده، وذلك لأن الشاهد كغيره من الناس، واحتج بحكم اللعان، وقال : معلوم أن الزوجة إن وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب، والذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحدها وما فرق بينهما، فلم يدخل هذا في عموم " فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه ولا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالجمع الباطلة.وجاء في المبسوط [٤] :" إنما يضمن شاهد الزور والراجع عن الشهادة بعض القضاء"وجاء في مواهب الجليل [٥]، الرجوع عن الشهادة أو شهادة الزور بعد الاستيفاء والحكم " وغرما مالا ودية ولو تعمدا". وجاء في الشرح " يغرمان الدية وغيرها إن لم يثبت عمدهما عند أبي القاسم وأشهب، وأن ثبت عمدهما فالدية لابن القاسم والقصاص لأشهب[٦].

وقال محمد: لا نص عن مالك في التغريم في الرجوع إلا أن أصحابه متفقون على تغريم ما أتلفه بالتعمد "[٧].

وجاء في الفتاوى الهندية " والضمان والتعزير أن رجع بعد القضاء وكان المشهود به مالا، أماإن كان قصاصا أو نكاحا فلا ضمان على الشاهد"[٨].

---

[١] البقرة :آية ١٨٨

[٢] ابن المنذر، الإجماع، ص٦٢.

[٣] سبق تخريجه

[٤] السرخسي،،المبسوط، ج١٧٨/١٦.' الحطاب،مواهب الجليل، ج٨، ص٢٤٠. الشافعي، الأم، ج٨، ص٩٧ ،

[٥] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٨، ص٢٤٠.

[٦] المرجع نفسه،ج٨، ص٢٤٠.

[٧] المرجع نفسه، ص٢٤١.

[٨] نظام وجماعته، الفتأوية الهندية، ص٤٩٣.

وقال البغوي : " إن شهدوا بقتل أو قطع فاستوفى ثم رجع الشهود وقالوا مثل الطلاق واللعان، والرضاع، وعتق يجب عليهم المد وقيمة العبد بعد الرجوع".[١].

وقال النووي : إذا رجع الشهود عن شهادتهم في القتل بعد الاستيفاء وقالوا تعمدنا قتله فعليهم القصاص، أو الدية المغلظة، وحد القذف في شهادة الزنى إذا رجعوا ولو رجع ولي الدم وحده، لزمه القصاص، أو الدية، وإن قالوا أخطأنا فعليهم الدية المخففة.. و إذا رجع الشهود في غير العقوبات مثل الابضاع إذا شهدوا بطلاق أو رضاع محرم ثم رجعا فإنهم يغرمان من مهر المثل أو المهر المسمى "[٢]، وقال الزيلعي: " والضمان مع التعزير إن رجع بعد القضاء وشهدوا بزور "[٣]، وقال ابن النجار :" إذا رجع الشهود في المال أو العتق بعد الحكم لم ينقض الحكم سواء كان رجوع قبل الاستيفاء أو بعده، ويلزم الشهود الضمان، وإن رجع شهود قصاص أو حد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف الحكم ووجبت الدية للمشهود له، وإن كان بعد الاستيفاء لا يلزم المشهود له شيء فإن قالوا عمدنا عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعليهم القصاص، وإن قالوا أخطأنا فعليهم دية ما تلف أو ارش العضو".[٤]

" من كان له على إنسان حق ، ولم يمكنه أخذه بالمحاكم، وقدر له على مال لم يجز له أن يأخذه قدر حقه "[٥] ،وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن"[٦].

وجاء في الكافي، " إذا رجع الشهود وقالا تعمدنا ليقتل فعليهما القصاص وإن قالا تعمدنا ولا ندري القتل أم لا، فعليهما الدية المغلظة، و إذا أخطأ فعليهما الدية المخففة. وإن شهدا بمال ثم رجعا بعد الحكم، غرماه، لأنهما حالا بينه وبين ماله بعدوان الضمان كما لو غصباه، ولأنهما سبب الحكم بشهادة ظاهرها الزور"[٧].

---

[١] البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، م٢، ص٢٩٩-٣٠٥.
[٢] النووي، روضة الطالبين، ج١١، النووي، منهاج الطالبين، ج٣، ص٤٥٣. الغزالي، الوجيز، ص٤٩٧
[٣] الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، م٤، ص٢٤٣.
[٤] المقدسي، شرف الدين، تحقيق أحمد فتحي عبد الرحمن، شرف الإقناع لطالب الانتفاع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،) ٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ، م٣، ص٣٧.
[٥] ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج١، ص٧٤.
[٦] ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج١، ص٧٥.
[٧] ابن قدامة، الكافي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٤، ص٥٦٣.

وجاء في الشرح الكبير " أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم بهــا لــزمهم الضمان، لأن الإتلاف كان بشهادتهم فلزمهم الضمان كما لو اتلفــوا بأيــديهم، ولأن الحكــم يضاف إليهم بدليل اعتبار عن التهم والإثم سبب الحكم، فإن كان المشهودية إتلافا فــي مثلــه القصاص كالقتل والقطع، وقالا تعمدنا الشهادة عليه بالزور فعليهما لقصاص، وقال بهذا ابــن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي [١]، وأبو عبيد، وقال أصحاب الرأي لا قود عليهما لأنهما لــم يباشرا الإتلاف فأشبها حافر البئر إذا تلف به شيء، والضمان على الشهود بالرجوع فإنــه يوزع بينهم على عددهم قلوا أو كثروا في المال. وحجة أو دليل القصاص في تعمــد الــزور والقتل هو قول علي رضي الله عنه كرم وجهه: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما وحيث أنه لا مخالف له في الصحابة، ولأنهما تسببا في قتل بريء أو قطعه فلزمهم القصاص كالمكره"[٢].

وقال الأمامية الأثنا عشرية : من شهد بزور أثم وكان ضامناً فمن رجع عن شهادته، وقال تعمدت فإن كان قتل قتل به أو عفا أولياء المقتول وأخذوا الدية " وفي المال غرمهــا مــا شهده له، إذا لم يكن الشيء قائما بعينه فإن كان الشيء قائما بعينه، رد على صاحبه ولم يلزما شيئا "[٣].ورجوعهم بعد العمل بشهادتهم يترتب عليه تحمل كا ما نشأ عن شهادتهم من أضرار جسمية أو مالية [٤].

وقال في البحر الزخار :" والرجوع بعد الحكم يضمن الشاهد ما أتلف لترتب الحكــم على شهادتهم [٥].

الرأي المختار

أن الشاهد بالزور ، والراجع عن شهادته ، والكاذب في يمينه الحاسمة ، لا بــد أنــه فوت على أحد الخصوم حقا هو له ، وأعطى أحد الخصوم حقا هو ليس له ، أو أنه اتهم بريئا بجرم حيث ترتبت عقوبة على هذا الجرم ظلما لهذا البريء ، ولا بد أن القاضي قد بني حكمه

---

(١) الشافعي ،الأم، ج٧، ص٤٩.

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير، جامعة الإمام محمد سعود، الرياض، م٦، ص٢٩٧، ص٣٠٠

(٣) الطوسي، النهاية في بحر الفقه والفتاوى، ط١، دار الكتــاب العربــي، بيــروت، ١٣٩٠هــــ/١٩٧٠م، ص٣٣٥، ص٣٣٦.

(٤) محمد رواس قلعجي، الأوزاعي، فقه عبد الرحمن،ص٤٧٩.

(٥) المرتضى، البحر الزخار، ط١، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٣٦٦هــ/١٩٤٧م، ج٥، ص٤٨.

في القضية على هذه البيّنات المضللة ، فإنه لا بد بعد ظهور الحــق وكــشف الغطــاء عــن المستور ، من رد ما قد أخذ باطلا إلى صاحبه وإقامة العدل ، لذلك رتب الإسلام الــضمان على من قام بتضليل العدالة. والضمان يكون بنفس الجزاء فمن اعدم أو قتل بــشهادة الــزور ظلما وعدوانا ، فإن جزاء شاهد الزور القصاص منه إلا أن يعفو ولي الدم أو يدفع الدية وإن كان المتلف مالا فعلى الشهود الكاذبين أن يغرموا هذا المال ورده للمشهود عليه.

وليس على القاضي إذا اجتهد وتحرى الحقيقة وبذل جهده في ذلك أية مسؤولية لأنــه بشر لا يعلم الغيبيات وليس له إلا الظاهر من الأمور. ونختم بنص من مجلة الأحكام العدليــة القائل : ((إذا رجع الشهود عن شهادتهم في حضور القاضي فلا يــنقض حكــم القاضــي ، ويضمن الشهود المحكوم به)).[١] لأن التلف كان بسبب شهادة الشهود فيلزم تــصحيحه ذلــك للشهود. وقال الكاساني : ((الأصل أن القاضي إذا اخطأ في قضائه بأن ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أنه لا يؤاخذ بالضمان لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره فكان بمنزله الرسول فــلا تلحقه العهدة...)) [٢].

---

[١] مجلة الأحكام العدلية ، سلسلة الكتب القانونية ، عمان ، بدون ط ، ١٩٩٨ ، المادة ١٧٢٩ ، ص،٢٧٠.
حيدر،علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،ج : ٤ ، ص : ٤٠٨-٤٠٩

[٢] الكاساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط ٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ج٧ ، ص١٦.

المبحث الثاني: أثر الحكم القضائي المبني على بيّنة مضلّلة .

المطلب الأول: مفهوم الأثر

اولا:الأثر في اللغة :

من أثر، أثرا، وآثاره: الحديث نقله ورواه [١]، ج أثور والأثر والإثر ما بقي من رسم الشيء وخلاصة السمن، وخرج من أثره أي بعده وعلى الأثر أي في الحال ، وأثره على أصحابه باثر أثرا ، اختار لنفسه اشياء حنسة وعلى الأمر عزم وله تفرغ ، الأثر ، فرن السيف والخليص ، والمأثور ، السيف [٢]، وأثر السيف : ضربته ، والأثر : الكريم [٣] .أي بقية من علم وقيل ، العلامة ، وقيل أيضاًأنه الخط ، وأثر السيف وجرحه أو ضربته ، وقالوا الأثر بضم الهمزة ، من الجرح وغيره في الجسد ، يبرأ فيبقى أثره ، الجمع آثار ، ٹ ٹ چ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[٤] ،أي يرويه أحد عن وأحد ، ويسمى الأجل أثرا : لأنه يتبع العمر قال الشاعر :

والمرء ما عاش ممدود له أصل   لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر [٥]

ثانيا :الأثر اصطلاحا:

" هو ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم عندهم، كما إذا أضيف إلى الشيء فيقال أثر العقد ، وأثر الفسخ ، وأثر النكاح "[٦].

وقال الغزالي : الآثار : " ما يلحق من الأعمال بعد إنقضاء العمل والعامل " [٧].

هو النتيجة الحاصلة من الشيء أو العلامة أو هو الخبر أو ما يترتب على الشيء[٨].

لذلك نجد أن الأثر ما هو إلا حاصل الشيء ، وفي الحكم القضائي يكون أثره وهي النتيجة التي توصل إليها القاضي في حكمه، وهي أماأن تكون الالتزام بالحكم أو الإعفاء من الحكم ، وتكون نتيجة الحكم ، هي صحة هذا الحكم في الحقيقة الواقعية أي أن الحكم يكون

---

(١) المعتمد، ص٣.
(٢) البستاني : قطر المحيط، ج ١، ص١١، الرازي، مختار الصحاح، ص٦٠٠٥.
(٣) الفراهيدي، الفراهيدي (ت١٧٠هـ) كتاب العين ج١، ص٥٦.
(٤) سورة المدثر: آية ٢٤
(٥) الأزهري، وتهذيب اللغة، ج١٥، ص١١٩-١٢٣.
(٦) قلعجي، الموسوعة الفقهية، ج١، ص٢٤٩.
(٧) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٤٥.
(٨) الجرجاني التعريفات، ص٩. البركتي، التعريفات الفقهية، ص١٦

حقا لمحكوم له ظاهرا وباطنا، أو ربما كان أثر الحكم غير ذلك حيث كان حقا للمحكــوم لــه ظاهرا وليس بحق باطناً.

وآثار الحكم القضائي:

هي الأحكام والنتائج التي تترتب على صدور الحكم[١]، وأول أثر للحكم القضائي: هو فصل الخصومة وإنهاء النزاع على الحق المحكوم فيه إذا صدر هذا الحكم وفــق شــروطه الصحيحة. لأن هذه هي غاية القضاء أصلا. أما إذا صدر الحكم وكان فيه خلل في صــحته فإن أثره يكون فقط بفصل الخصومة ، إلا أن صاحب الحق لا يتنازل عن حقه الذي يأمل أن يرجع له في الدنيا وأن لم يكن ، ففي الآخرة عند الحكم العدل الله عز وجل.

المطلب الثاني : أثر البيّنةالمضلّلة على الحكم القضائي:

للفقهاء في هذه المألة ثلاثة أقوال :

القول الأول:

اجمع الفقهاء على أن البيّنةالمضلّلة لا تنفذ إلا ظاهرا في الأموال المرسلة والأملاك ، والإقراربالنكاح والنسب "لا تنفذ في الباطن حتى لو حكم القاضي بها ولا يحل له أن يأخذها أو يتصرف بها فيما بينه وبين الله تعالى[٢]" وذلك للأدلة التالية:

الأدلــــــة:

١ -: القرآن الكريم

ٺ ڈ چ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ۓ ۓ ہ ھ ہ چ[٣].

وقال القرطبي : من أخذ مال غيره دون وجه حق فقد أكلــه بالباطــل [٤]، والباطــل أماالظلم و أماالحرام ، واليمين الكاذب وشهادة الزور هما ظلم وحرام فإن يقضي لك القاضي مع علمك أنك مبطل فلا يحل لك هذا الحرام وحرام عليك ، لأن القاضي إنما يقضي بالظاهر ، وهذا ما دلت الآية عليه وقوله " وتدلوا بها إلى الحكام " أي تحتجوا عند القضاء والحكــام وهي صفة للمشهود له زورا وكذبا وقوله تعالىبالإثم وأنتم تعلمون" أي بشهادة الزور وهــي

---

(١) أبو البصل : نظرية الحكم القضائي، ص٤١٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٣٩، ابن المنذر، الإجماع، ص٦٢، الحصكفي، الــدر المختــار، ص٤٧١، نظام ورفاقه الفتاوى الهندية، ج٣، ص٣٣٥.

(٣) البقرة: آية ١٨٨.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٣٣٨، الرازي، مفاتيح الغيب، م٣، ص٩٩-١٠١.

من أكبر الكبائر والآثام، قال الماوردي (بالإثم): في تأويلان أحدهما لشهادة الزور وهذا نص والثاني بالجحود وهو في معنى النص[١].

فدلالة هذه الآية واضحة في المال فقط ، " جاء في تفسيرها أن الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينه فيجحد المال ويخاصم إلى الحاكم وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم أنه أثم أكل الحرام، ودلت أن حكم القاضي لا يغير الشيء في نفس الأمر فلا يحل حر أما ولا يحرم حلالاً هو حلال فهو ملزم في الظاهر وعلى المحتال وزره" ،بنحو ما يرى ويسمع ويشهد به الشهود . والقاضي بشر يخطئ ويصيب ، واعلموا أن قضى له بالباطل أن خصومته . لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة، فيقضي على المبطل للمحق بأجود مما قضى به المبطل على المحق في الدنيا "[٢].

ﭨ ﭩ ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭙ ﭚ □□ □ □ □ □ □ ﭼ[٣] .

دلالة هذه الآية النهي عن أكل الأموال بالباطل ، أو أي كسب غير شرعي كالقمار والربا والتجارة بمحرم أو السرقة وغيرها وشهادة الزور واليمين الكاذب حتى يأكل مال الآخر أو يطلق زوجته أشد إثما وأكثر حرمة من الربا والقمار [٤].

ثانيا السنة النبوية الشريفة :

عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار " [٥].

ودلالة الحديث واضحة وصريحة في أن القضاء إنما هو على الظاهر وأن المقضي له بيّنة مزورة وكاذبة فإن المقضي به هو باطل وحرام ولا يجوز أخذه [٦]،وقال القاضي أبو الحسن النباهي المالكي : أن الله تعالىقد أجرى أحكام و أقضية رسوله محمد عليه الصلاة والسلام على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره من البشر ليصح اقتداء الحكام في قضاياه[٧]،

---

[١] الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٧، ص١٢.
[٢] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج١، ص٢٢٥
[٣] سورة النساء : آية ١٦١
[٤] ابن كثير، المرجع السابق، ج١، ص٤٧٩، الطبري، تفسير الطبري، ج٥، ص٣٠
[٥] مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب ال أقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث القضاء في كثير المال وقليله، حديث رقم (٦٧٦٢)، " اللحن : الفطنة من يلحن لحنا يفتح الحاء إذا أصاب وفطن " النووي، المجموع، ج٢٣، ص٢٢٩
[٦] السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٠٠، الشافعي، الأم، ج٦، ص٢٠٢الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١٤ .
[٧] النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، ص٧.

وتطيب نفوسهم للانقياد وللأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن [(١)]، وقال معناه من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار [(٢)].

القول الثاني : أبو حنيفة رضي الله عنه [(٣)]:

فصل في رأيه وقال ان أثر الحكم القضائي له حالتين وكل حالة يختلف فيها الحكم عن الأخرى وذلك حسب المحكوم به على **النحو التالي** :

١- **الحالة الأولى** : أن يكون المحكوم به شيئا يستطيع القاضي أن ينشئه في الأصل مثل عقود الزواج والطلاق ، فقال أبو حنيفة النعمان أن حكم القاضي بهذه الأمور ينفذ ظاهرا وباطنا، ولو كان شهادة زوجها وأقام شاهدي زور على أنه زوجها فإن المدعي يحل له أن يطئها لأن القاضي قد زوجها إياه بالشاهدين وليس بالحكم فيحل ظاهراً وباطناً . ويشترط الإمام أبو حنيفة في نفاذ الحكم ظاهرا وباطنا ما يلي :

١- أن يكون القاضي صاحب ولاية في انشاء مثل هذه العقود المحكوم بها.

٢- أن يكون القاضي غير عالم أن الشهود هم شهود كاذبين " شاهدي زور" .

٣- أن يكون محل العقد أو التصرف قابلا للحكم أو الإنشاء ، فلو ادعت امرأة على من ادعى الزواج بها أنها أخته من الرضاعة أو أنها في عدة زواج آخر فشهد بالزواج منها، وأقام على ذلك شاهدي زور ، وحكم القاضي بالشهادة المزورة لا يحل لها تمكينه منها ولا ينفذ الحكم بالزواج باطنا ولا تحل له وذلك لأن محل العقد محرم أصلا وهذا مما لا يجوز للقاضي أصلا إنشاءه صراحة [(٤)].

الحالة الثانية :

ان يكون الأمر المحكوم فيه أمرا ليس للقاضي ولاية إنشاءه، أي ليس له أصلا فعل مثله بولاية القضاء ، فهذا لا يكون نافذا في الباطن وإنما نفاذه فقط في الظاهر وبهذه الحالة

---

(١) ابن العطار، العدة في شرح العمدة،م٣، ص١٥٥٨، وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه، ص١٥٦٠

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٥، ابن نجيم، البحر الرائق،بيروت، تحقيق الشيخ زكريا عميران، ج٧، ص١٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٢٨٦، ابن عابدين، حاشية ابن عابدي، ج٢، ص١٧٠، نظام وجماعته، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٣٥٠، الحصطفي، شرح التنوير والدر ورد المختار، ج٥، ص٥٤٩، ابن قدامة،المغني، ج٤، ص٤٠٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٧الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١١، الحصكفي، الدر المختار شرح التنوير للتمرتاشي، ص٤٧١.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٥، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٤، الخرشي، شرح الخرشي، ج٧، ص١٦٦ . ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٠٩، الحصكفي، الدر المختار، ص٤٧١.

يكون أبو حنيفة النعمان قد اتفق مع الجمهور في هذه المسالة أن حكم القاضي لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالا[١]. وذهب أبو حنيفة إلى أن حكم القاضي في الأملاك لا ينفذ باطنا ما لم يكن حقيقة موافقا للحق الظاهر وذلك لتزاحم الأسباب وعدم احتمال الإنشاء في نفس الملك بدون السبب [٢]ومثل الأملاك المرسلة في هذا الحكم الإرث ، فإنه وإن كان ملكا بسبب ، لكنه لا يمكن إنشاؤه ، فلا ينفذ القضاء بالشهود زورا فيه باطنا باتفاق [٣].

والأموال المرسلة هي التي لم يذكر لها سبب معين، فلا ينفذ فيها الحكم في الباطن [٤] ومثاله :

" لو إن رجلاً ادعى على رجل مالاً من عين، أو عرض، أو عقار، إنه لو أقام على ذلك شاهدي زور ، فعدلا في ظاهر الستر وحكم الحاكم به للمدعي ، لم يحل له أخذه ، وان كانت جارية لم يحل للمحكوم له وطؤها ، وحلال للمحكوم عليه وطؤها "[٥] .

---

[١] السرخسي ،ج١٦، ص١٨١، الشربيني، مغني المحتاج – ج٤، ص٣٩٧، البغدادي، الاشراف على مسائل الخلاف، ج٢، ص٢٧٨، السمناني، روضة القضاء، ج١، ص٣٢٠، النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص١٥٠الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١٢.

[٢] السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٥، الحصكفي، التنوير والدرر والمختار، ج٥، ص٥٤٩، الدر المنتقى، ج٢، ص١٧٠.

[٣] القادري، البحر الرائق، ج٧، ص١٧، ابن عابدين، الدر المختار، ورد المحتار، ج٥،، ص٥٥٠، الحصكفي، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ص٤٧١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٥، ابن الهمام، شرح فتح القديرة، ج٧، ص٢٨٦، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥، ص١١١

[٤] السرخسي، المبسوط، ج١٦، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٥٠١، الزيلعي، تبين الحقائق، ج٥، ص١١١، الشلبي، حاشية الشلبي على تبين الحقائق، ج٥، ص١١١، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٧٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٧، العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام ال بيّنةبعد اليمين، ج٩، ص٥٦٠، رقم الحديث (٢٦٨٠) ابن عبد البر، الاستذكار، م٢٢، ص٧، مسألة (٦٦٨)، الحصكفي، الدر المختار، ص٤٧١، القفال، حليه علماء، ج٨، ص١٦٤. الحطاب، مواهب الجليل، ج٨، ص١٤٢، الشافعي، الام، ج٨، ص١٨٤.

[٥] ابن القاص، أدب القاضي، ج٢، ص٣٦٥.

-الأدلـــــة:

لقد قدم الإمام أبو حنيفة أدلة على رأيه الأدلة التالية :

١-: الأثر

روي عن أحدهم أنه ادعى على امرأة نكاحها عند القاضي علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنكاح بينهما ، وأقام شاهدين على ما ادعى ، فقضى علي رضي الله عنــه بالنكــاح بينهما، فقالت المرأة إن لم يكن بد يا أمير المؤمنين فزوجني منه، فإنه لا نكاح بيننــا ، فقــال علي رضي الله عنه : شاهداك زوجاك [١].

ودلالة الأثر: أن الشاهدين قد ألزما القاضي بأن يثبت النكاح بينهما فثبت النكاح بقضاء قاضي[٢].

ثانياً:القياس

واستدل الإمام أبو حنيفة بقصة المتلاعنين وقاسها على إنشاء القاضي لبعض العقود أو التفرقة والفسخ بينهما:

وقد فرق رسول الله عليه الصلاة والسلام بين المتلاعنين مع يقينه بكذب أحدهما قطعا ، وهذا الحكم ينفذ ظاهرا وباطنا ، لأنه يحرم على الزوج بعد ذلك زوجته، ويحرم عليها تمكينه مــن نفسها، وتستطيع أن تتزوج بآخر وهذا النفاذ الباطن مخالف للظاهر ودل على أن حكم القاضي نافذ في الظاهر والباطن مع كذب الشهود فيقاس عليه العقود والفسوخ [٣]، في ثبوت الولايــة للقاضي في الحكم بها بجامع التأكد من كذب أحدهما حقيقة . وقال صاحب المغني: واحتج أبو حنيفة بان اللعان ينفسخ به النكاح وان كان أحدهما كاذبا فالحكم أولى " [٤].

---

[١] السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨٢، ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص٥٤٩، ص٤٠٥، ابن نجــيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٥، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٥.

[٢] السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨٢، ابن عابدين، رد المختــار، ج٥، ص٥٤٩، الــسمناني، روضــة القضاة، ج١، ص٣٢١ــ، ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص١٤٩ ،

[٣] السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨٣، الزيلعي، تبين الحقائق، ج٤، ص١٩١، السمناني، روضة القضاء، ج١، ص٣٢٢.

[٤] ابن قدامة : المغني، ج١١، ص٤٠٨

ثالثا : المعقول

- إن القاضي مأمور بأن يقضي بالحق ولا يقع قضاؤه بالحق فيما يحتمل الإنشاء إلا بالحمل على الإنشاء ، وذلك لأن الشهادة أو البيّنةقد تكون صادقة وقد تكون كاذبة فإن كانت صادقة وقع القضاء بالحق من غير حمل على الإنشاء ، أما إن كانت كاذبة تعين الحمل عليه ضرورة تصحيح قضائه المأمور به فإن صيانة الحكم عن الإبطال مطلوب [١].
- وقال الإمام أبو حنيفة : "أن القضاء وجد لرفع الخصومة بين الناس في الدنيا من كل وجه، ولو أيدنا القول بعدم نفاذ حكم القاضي في باطن الأمور لما أدى القضاء الوظيفة التي وجد من أجلها ولما كانت قاطعا للخصومة وحاسما للنزاع من كل وجه [٢]."
- إن نفاذ القضاء باطنا وظاهرا فيه حكمه بالغة ، للبعد عن الغش ، ومثال ذلك ، لو شهد شاهدا زور بالطلاق ، وحكم به ونفذ ظاهرا ولم ينفذ باطنا لبقيت حلالا لزوج الأول باطنا وللثاني ظاهرا ، وهكذا إذا تعدد الأمر وابتلي الثاني مثل ما ابتلى الأول حلت للثالث ، فتحل بجمع متعدد في آن وأحد ، وهذا فيه من الغش والقبح ما لا يخفى على أحد ، والدين مصون عن مثل هذا الغش والقبح ، أما إذا مكنا بنفاذه باطنا ، فإنها لا تحل الا لواحد [٣].

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٥.
[٢] ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٤
[٣] المبسوط، ج١٦، ص١٨٢-١٨٣، ابن حجر، فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه.، ج١٣، ص٢٠٧.

القول الثالث:

يرى جمهور الفقهاء وهم المالكية[١]، الشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، والصاحبان من الحنفية[٤]،والظاهرية [٥]، رضي الله عنهم : أن حكم القاضي لا يزيل الشيء عن صفته ، وهذا يعني أن حكم القاضي لا يجعل الحرام حلالاً ولا يجعل الحلال حر أمافما كان قبل القضاء لا يجعله حر أمابعد القضاء فتبقى على صفة الحل .

ورغم أن ظاهر الأمر الحل وهو في الباطن حر أماأو ظاهره الحرمة وهو في الباطن حلالاً. إلا أنه ينفذ الحكم الظاهر لأننا قد تعذر علينا معرفة بواطن الأمور.

فلا يحل هذا الحكم حر أماولا يحرم حلالاً، ف إذا ادعى مدع على شخص وأقام شاهدين بذلك فحكم القاضي بشهادتهما التي تبين له أنها حق وصحيحة فإن كان قد شهدا بالحق وكانت شهادتهما صادقة فقد حل ذلك الحكم للمشهود له ظاهرا وباطنا، أما إذا كانا أي الشاهدين شهدا بزور أو قدم المدعي وثيقة مزورة أو حلف يمين كاذب ، وحكم القاضي للمشهود له بناء على هذه البيّنات المضللة، فإن حكم القاضي الظاهر لا يحل له ما أخذه في الباطن أي بيّنةوبين الله تعالى[٦].

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج٨، ص١٤٢، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٥٩، الدردير، أقرب المسالك، والشرح الصغير، ج٤، ص٢٢٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٣٣٨.

(٢). الشافعي، الام، ج٦، ص١٩٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٧، النووي، المجموع شرح المهذب، ج٢٣، ص٢٣١، النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص١٥٠، ابن ابي الدم، أدب القضاء، ص١١٥. الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١٠، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج٨، ص٢٢١، النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب ال أقضية، باب الحكم بالظاهر، ج١٢، ص٥، رقم الحديث (٤٣٩٧)، ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٢٢، مسألة (١٧٩٢)، الشافعي، الأم، ج٨، ص١٨٤، ص١٠١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٠٧، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٦، ص٢٠٧، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٣٥٨، ابن عبد البدر، الاستذكار، م٢٢، ص٧، ابن المفلح، الفروع، ج١١، ص٢١١، ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج١، ص١٠٥، ابن حجر،القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج٨، البغدادي، الإشراف على نكت ومسائل الخلاف، ج٢،ص٩٦٣.

(٤) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص٤٧٣، الخصاف، أدب القاضي، ص٣٢٩ ،السرخسي ، المبسوط، ج١٦، ص١٨٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٥، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٢٨٦، نظام ورفاقه من العلماء، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٣٥٠، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبدئ، ج٣، ص١٠٠.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٢٢، مسألة (١٧٩٢)،.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ج١٣،ص ٥٦٠، الحديث (٧١٦٩). العيني، عمدة القارئ، كتاب الشهادات، باب من أقام ال بيّنةبعد اليمين، ج٩، ص٥٦٠، حديث رقم (٢٦٨٠).

الأدلــــــة

قدم الجمهور أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، والقياس والمعقول لدعم رأيهم وهـــي بالترتيب على النحو التالي:

١-: القرآن الكريم

ﭧ ﭨ ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ[١].

قال القرطبي :" من أخذ مال غيره دون وجه حق فقد أكلـــه بالباطـــل [٢]، والباطـــل أماالظلم و أماالحرام ، واليمين الكاذب وشهادة الزور هما ظلم وحرام فإن يقضي لك القاضي مع علمك أنك مبطل فلا يحل لك هذا الحرام وحرام عليك ، لأن القاضي إنما يقضي بالظاهر ، وهذا ما دلت الآية عليه وقوله " وتدلوا بها إلى الحكام " أي تحتجوا عند القضاء والحكـــام وهي صفة للمشهود له زورا وكذبا وقوله تعالىبالإثم وأنتم تعلمون" أي بشهادة الزور وهـــي من أكبر الكبائر والآثام

- بنحو ما يرى ويسمع ويشهد به الشهود ،" والقاضي بشر يخطئ ويصيب ، واعلموا أن من قضى له بالباطل أن خصومته . لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة، فيقــضي علـــى المبطل للمحق بأجود مما قضى به المبطل على المحق في الدنيا ".[٣]

ﭧ ﭨ ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ □□ □ □ □ □ □ □ ﭼ[٤].

دلالة هذه الآية النهي عن أكل الأموال بالباطل، أو أي كسب غير شـــرعي كالقمـــار والربا والتجارة بمحرم أو السرقة وغيرها وشهادة الزور واليمين الكاذب واخذ مال الآخر أو يطلق زوجته أشد اثما وأكثر حرمة من الربا والقمار [٥].

---

[١] البقرة: آية ١٨٨.
[٢] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٣٣٨، الرازي، مفاتيح الغيب، م٣، ص٩٩-١٠١.
[٣] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج١، ص٢٢٥.
[٤] سورة النساء : آية ١٦١.
[٥] ابن كثير، المرجع السابق، ج١، ص٤٧٩، الطبري، تفسير الطبري، ج٥، ص٣٠.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة :

قال عليه الصلاة والسلام: إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار " [١].

ودلالة الحديث واضحة وصريحة في أن القضاء إنما هو على الظاهر وأن المقضي له بيّنةمزورة وكاذبة فإن المقضي به هو باطل وحرام ولا يجوز أخذه [٢]، وقال القاضي أبو الحسن النباهي المالكي : أن الله تعالىقد أجرى أحكام واقضيه رسوله محمد عليه الصلاة والسلام على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره من البشر ليصح اقتداء الحكام في قضاياه[٣]، وتطيب نفوسهم للانقياد وللأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن [٤]، "وقال معناه من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار [٥]".

وللفقهاء كلام كثير حول هذا الحديث سنورد بعض أقوالهم والتي بمجملها تفيد أن حكم الحاكم لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال.

وقال النووي: حكم الحاكم لا يغير الباطن وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام والفقهاء من الصحابة والتابعين من بعدهم وقال هو كما لو حكم بما خالف النص والإجماع " [٦].

وقال ابن الهمام: " حكم القاضي يستقى من حكم الشهادة " [٧]. فالشهادة الباطلة يكون حكمها باطل ،

وقال الشوكاني : دلالة الحديث على إثم من خاصم في باطل حتى يستحق به في الظاهر شيئا هو في الباطن حرام عليه ، وان من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل

---

[١] مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب ال أقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث القضاء في كثير المال وقليله، حديث رقم [٦٧٦٢] .

[٢] السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٠٠، الشافعي، الأم، ج٦، ص٢٠٢الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١٤ .

[٣] النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، ص٧.

[٤] ابن العطار، العدة في شرح العمدة،م٣، ص١٥٥٨، وما بعدها.

[٥] المرجع نفسه، م٣، ص١٥٦٠

[٦] ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص٢٠٣، النووي، المجموع، ج٢٣، ص٢٢٩، النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص١٥٠،النووي، شرح النووي الصحيح مسلم، ج١٢، ص٤.

[٧] ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٢٣٤

حتى يصير حقا في الظاهر ويحكم له ، انه لا يحل له تتأوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثـــم بالحكم [١].

وقال الصنعاني : الحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره ، إذا كان ما أدعاه باطلا في نفس الأمر ، وما أقامه من الشهادة كاذبا[٢].

وقال القرطبي : وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء وهو نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يفيد حكم الباطن، وسواء كان ذلك في الأموال والدماء والفروج إلا ما حكي عن أبي حنيفة في الفروج [٣].

وقال ابن شاس: " إنما القضاء إظهارا لحكم الشرع لا اقتراعا له " [٤].

وقال النووي :" والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهرا وباطنا مخـــالف لهـــذا الحـــديث الصحيح " حديث ام سلمة الذي روته عن الرسول عليه السلام، إنكـــم تختـــصمون إلـــي ... "ولقاعدة أجمع العلماء عليها أن الإبضاع أولى بالاحتياط من الأموال [٥].

وقال الشوكاني : " وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحـــرام وذكر قول النووي السابق الذكر "[٦].

ثالثاً: القياس

لقد اتفق الفقهاء على عدم نفاذ الحكم المخالف للقرآن الكـــريم أو الـــسنة النبويـــة أو الإجماع ، وقد قاس الجمهور عليه الحكم الذي بني على اليمين الكاذبة أو تزوير الأوراق ، أو شهادة الزور ، لأنه في كل من الحكمين يقطع بتحريم ما حكم به ، وقد قال الشيرازي : "ومن حكم له الحاكم بمال أو بضع أو غيره بيمين فاجرة، أو شهادة زور، لم يحل له ما حكـــم بـــه للحديث الذي روته أم سلمة عن رسول الله عليه السلام ولأنه يقطع بتحريم ما حكم له به ، فلم يحل له حكمه ، كما لو حكم له بما يخالف النص والإجمـــاع [٧]، أي القيـــاس علـــى الحكـــم المخالف للنص والإجماع .

---

[١] الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨،ص٢٨٠.
[٢] الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص١٢١
[٣] القرطبي، الجامع، لأحكام القرآن، ج٢، ص٣٣٨
[٤] الحطاب، مواهب الجليل، ج٨، ص١٤٢.
[٥] النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، ج١٢، ص٦، ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص٢٠٧، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص٢٨١
[٦] الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص٢٨١،الشوكاني، الدراري المضئيةشرح الدرر البهية ،ط١،مؤسسة الريان،بيروت ،١٩٩٦،ج١،ص٣٣٨
[٧] الشيرازي، المهذب، ج٢،ص٢٤٢-٢٤٣.

لقد اتفق الفقهاء على عدم نفاذ الحكم في الأملاك المرسلة باطنا فقد قال الإمـــام أبـــو حنيفة لا ينفذ الحكم بالأملاك المرسلة بشهادة الزور وعدم نفاذه من العقود والفسوخ والفـــروج أولى [١]، أي القياس على الأملاك المرسلة .

رابعاً: المعقول

أي الأمور التي توافق العقل أو تخالفه في أمر الحكم هل ينفذ باطنا مع أنه أصلا حـــرام، وهي كثيرة جدا نذكر منها.

- إن حكم القاضي قد بني على بيّنة مضللة فهي باطلة ولأنها سبب الحكم فالسبب باطـــل " والمبني على باطل فهو باطل " وتوضيح ذلك أن الشهادة إذا كانت هـــي ســـبب الحكـــم وكانت شهادة زور فهي كبيرة من الكبائر ومحرمة ولأنها حجة القاضي في قضائه فلا بد أن تكون وسيلة مشروعة وليست محرمة كالزور فتكون سببا باطلا لا يصح القضاء بهـــا [٢]، ولأن الشهادة بها يستقى الحاكم حكمه " فهي باطلة والحكم المستقى منها باطل [٣].
- ان حكم القاضي المبني على بيّنة مضللة من كذب في اليمين أو تزوير لـــشهادة زور لا يحلل ما هو محرم ، لأن الحكم ما هو إلا أخبار وإظهار ، وهذا أي الإيثار يتعلق بالمخبر عنه على ما هو به، فإن كانت البيّنة صادقة فالمخبر على صـــدق وإن كانـــت كاذبـــة فالمخبر منه كذب ، كالعلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به ، والكذب كيـــف بـــيح محـــرم ومحظور ، إذا لو اباح لاستوى الصدق والكذب وهو محال [٤].
- قال ابن حجر " قال السمعاني : "شروط صحة الحكم وجود الحجة وإصابة المحل ، و إذا كانت البيّنةفي نفس الأمر شهود زور لم تحصل الحجة ، لأن حجة الحكـــم هـــي البنيـــة العادلة ، فإن حقيقة الشهادة إظهار الحق ، وحقيقة الحكم إنفاذ ذلك ، و إذا كـــان الـــشهود كذبة لم تكن شهادتهم حقا [٥]." ويمنع العمل بها باطنا لانعدام الدليل وهو الحجة الصحيحة يقينا [٦].

---

[١] الماوردي، الحاوي، ج١٧،ص١٥، القرافي، الفروق، ج٤، ص٤٢.

[٢] السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨١، البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢١١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٥، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٥٨الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص٩.

[٣] ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص ٢٣٤.تخريج الفروع على الأصول، ص٣٧٤،

[٤] ابن قيم الجوزية اعلام الموقعين، ج١، ص١٠٥، النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص١٥٣

[٥] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١٣، ص٢٠٨

[٦] الشلبي، حاشية الشلبي على تبين الحقائق، ج٥، ص١١١١، مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج١، ص٢٨.

- القضاء إظهار لما سبق في الواقع، ف إذا لم يكن الحق للمدعي أو كان الحق النكــاح معدوما أصلا في السابق فلا يتصور إظهاره بالقضاء [١].

المناقشة

الرد على الدليل من الأثر، وهو قضاء علي رضي الله عنه، وقولــه للمــرأة " شــاهداك زوجاك" وهو كما يلي:

- إن هذا الأثر لم يرد في كتب الصحاح [٢]، فهو مجهول ولم يصح هذا الخبر عن علي رضي الله عنه ولو صح فهو ليس بحجة ، لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين وليس إلى الحكم ولم يجبها إلى التزويج ، لن فيه طعنا في الشهود بغير دليل .
- و إذا سلم الأثر وثبت صحته فهو لا يقوى إلى معارضه النصوص الصريحة الثابتة سندا ومتنا ، وأهمها حديث أم سلمة " إنكم تختصمون إلي " [٣].
- أن هذا الأثر مخالف للقواعد العامة الشرعية ويتعارض مع الأحكام المتفق عليها في النكاح وأهمها اشتراط رضاء المرأة ، وكيف يمكن أن تقر تزويج امرأة بمجــرد أن يشهد لها بالنكاح شاهدان لا يعلم كذبهم من صدقهم ، في حين أنها تنكر وتخاصم في هذا النكاح .؟؟ فهل نعتبر أن الدعوى والشهادة والحكم مظهران لعقد سابق حصوله ؟ وهذا لا يجوز و أماأن نعتبر أن الحكم إنشاء العقد وحينئذ لا بد من توافر شــروط و أركان العقد ليتم ذلك الإنشاء وأهم هذه ال أركان والشروط رضاء المرأة. فإين هــذا الكلام من الأثر [٤].؟
- "إن الإمام علي رضي الله عنه لم يعلم كذب الشهود يقينا فلم يــرد شــهادتهم ولكــن الخلاف أنه إذا علم القاضي كذب الشهود بعد الحكم مثلا، كما أن الشهود والمحكــوم له يعلم بالزور يقينا ولكن القاضي لا يعلم. [٥]"

أماالرد على دليل اللعان فهو كما يلي:

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨١، الآبي، التاج والإكليل، ج٦، ص١٣٨، ابن حزم،المحلــى، ج٩، ص٤٢٢.

(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج٢، ص٧٢٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص٢٠٧، ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٠٩الماوردي، الحاوي الكبيــر، ج١٧، ص١٢، البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢١١، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٥٨.

(٤) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج٢، ص٧٢٧.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٧،ص١٨. القرافي، الفروق، ج٤، ص٤٢.

١- إن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب يقينا وهو أصل بذاته فلا يقاس عليه وهو قياس مع الفارق [١].

٢- قال صاحب المغني : " فأمااللعان فإنما حصلت الفرقة به لا يصدق الزوج، ولهذا لو قامت البيّنةبه لم ينفسخ النكاح"[٢].

٣- ان اللعان ثبت على خلاف الأصل وهو قذف الزوجة ، وما تثبت على خلاف الأصل فلا يقاس عليه .

٤- إن اللعان هو استئناف الفرقة أي إنشاء لها ، أماالحكم بشهادة الزور وغيرها من البيّنات المضللة ما هو إلا تنفيذ أي إظهار لفرقة سابقة وهذا غير صحيح[٣].

٥- قال ابن نجيم : و أماالاستشهاد بتفريق المتلاعنين فليس بشيء باعتبار أن الكذب ليس في الأخبار بالفرقة ، وإنما هو في الرمي بالزنا أو نفي الولد [٤].

٦- "إن الشرع وضع اللعان لستر الزانية وصيانة النسب فيعقبه الفسخ الذي لا يمكن الانفكاك إلا به ، ويصح نكاحها غيره [٥]، وأجاز الشارع اللعان مع اليقين بكذب أحدهما في لعانه ، فالظاهر أن الزوج صادق في قذفه ، لأن الغالب في الأزواج لا يقذفون زوجاتهم وأيضاًظاهر المرأة الصدق ، لأن الأصل عدم الزنا ، وهذا بخلاف شاهد الزور[٦]."

- " تثبت للقاضي ولاية الإنشاء في كثير من الحالات التي نص عليها الشارع مثل إنشاء العقد عن الغائب والمحجور عليهم بطريق الوكالة لتعذر المباشرة منهم، حيث هناك ضرورة لذلك ،أماالإنشاء عند وجود الشهود والمدعي والمدعى عليه فلا ضرورة لذلك الإنشاء، ولأن الأصل أن كل شخص يباشر عمله ومصالحه بنفسه، ولا يترك الأصل عند عدم المعارض ، ولا مجال لتولي القاضي ولاية الإنشاء وأطراف العقد موجودان وحاضران [٧].

---

[١] ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص٢٠٦، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٥٠١، القرافي والفروق، ج٤، ص٤٢.
[٢] ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٠٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٦، ص٢٠٧.
[٣] المأوردي، الحأوي الكبير، ج١٧، ص١٥.
[٤] ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٤.
[٥] البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٣٥٨.
[٦] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢، ص٥٩.
[٧] القرافي، الفروق، ج٤، ص٤٣.

والأصل في القضاء هو للإظهار وليس للإنشاء، ووظيفة القاضي الفصل في الخصومات على أساس الدعوى، والمدعي له حق سابق أو عقد قائم ، والشهود إنما يشهدون بقيام الحق ووجوده سابقا، وليس للقاضي أن يحكم بما لم يطلبه المدعي ولم يشهد به الشهود ، [١].

- نعم ان وظيفة القضاء هي قطع الخصومة بين الناس في الدنيا، وذلك بإلزامهم بالحكم، ولا يقتضي ذلك تحليل الحرام أو تحريم الحلال فهذا المنازعة في الآخرة والله تعالىأحكم الحاكمين العدل هو الذي يتولى الفصل بينهم على أساس العلم واليقين فالنفاذ الظاهري يكفي لقطع المنازعة في الدنيا ولا داعي للنفاذ في الباطن [٢].
- وبما أن القاضي معذور في إصدار الحكم وتنفيذه ، وذلك لأن الحقيقة تخفى عليه ، فإن المحكوم له والشاهدين غير معذورين وذلك لعلمهم بالحقيقة وإنهم موقنون بأنه إذا تبين الحق للقاضي لامتنع من القضاء به فلا ينفذ قضاؤه في حقهم باطنا [٣].
- إن الحاكم مأمور بالحكم بالبيّنةالتي لا يعلم تضليلها له ،وتزويرها، لذلك فإن قضاءه يجب أن ينفذ ظاهرا، أماالمحكوم له والشهود فإنهم يعلمون أنهم كاذبين، ويعلمون أنهم مزورين وأن هذا حرام عليهم، فلا مجال لنفاذ الحكم عليه في الباطن، واستغلال أموال الناس وفروجهم ، وأن تعذر القاضي في الوصول إلى الحقيقة ،أو الوقوف على صدق الشهود لا يسوغ المحكوم له والشاهد الزور أن يحل لهم الحرام وينقلب الباطل إلى حق [٤]."

القول المختار :

بعد عرض أدلة الفقهاء على آرائهم ، تبين لي أن رأي جمهور الفقهاء هو الأقوى والأرجح من رأي الإمام أبو حنيفة النعمان وذلك لعدة أسباب أهمها :

- أن الأدلة التي قدمها الجمهور سواء كانت من القرآن الكريم أو السنة النبوية كانت صريحة وواضحة ودلالتها كافية للاحتجاج بها في أن الحكم المبني على بيّنة مضلّلة من شهادة زور أو غيرها لا ينفذ في الباطن بالرغم من ظاهرا، وأن الإثبات يمثل هذه

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨١، ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج١، ص١٠٥.
(٢) ياسين، نظرية الدعوى، ص٦٨٥.
(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨١.
(٤) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج٢، ص٧٣١.

البيّنات المضللة لا يغير الشيء عن صفته إذا حكم بناء عليها القاضي فحكمه لا يحل حر أماولا يحرم حلالا ولا ينتقل الحق ويقلبه باطلا ويقلب الباطل حقا.

- ان الأدلة التي قدمها الإمام أبو حنيفة كانت أدلة واهية وضعيفة ولا يمكن ان تقابل أدلة الجمهور بأي حال من الأحوال .

ولا بد لنا من ذكر بعض أقوال الفقهاء في هذا الأمر دعما لأدلة الجمهور وتعزيزا لرأيهم الراجح.

- أن الفقهاء اتفقوا على وجوب نقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع والحكم ببينة كاذبة و مضللة باطل بالنص والإجماع، ولا يوجد أي تعارض بين نفاذ القضاء في الظاهر بناء على ظاهر البيّنة، وبين بطلان الحكم في الباطن بناء على حقيقة البيّنة وبخاصة إذا اعترف بالكذب والزور .
- ورد في الأثر " أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر" وجاء في رسالة عمر بن الخطاب القضائية " أن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبيّنات "." [١]،
- كان القاضي شريح يقول للخصم:" إني والله لأقضي لك ، وإني لأظنك ظالما ولا أقضي بالظن، وإنما أقضي ببينتك ، وإن قضائي لا يحل لك حر أما، والحق أحق من قضائي"[٢].

ان الأحاديث الصحيحة التي مرت معنا في تحريم اليمين الكاذبة وأهمها كانت في الأموال " من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان " [٣]، وهذا دلالة صريحة على منع نفاذ الحكم في الباطن إذا قام دليل على الكذب والحيلة والخداع وان عقابه النار إذا فعل ذلك ، والفروج أولى من الأموال في ذلك فكيف يحل للشاهد الكاذب أن يطلق امرأة من زوجها ثم يتزوجها بشهادته الكاذبة الآثمة [٤].

أثر البيّنةالمضللّة في الظاهر والباطن قانونا

ان الإسلام قد هذب حياة المسلم بحيث يعمل في الدنيا وله الجزاء في الآخرة فإن عمل خيرا وجد خيرا وان عمل شرا وجد شرا فالمخلوقين عالمين بظواهر الأمور والله يتولى

---

[١] الشافعي، الأم، ج٨،ص١٨٥، ص٩٧ .

[٢] البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠، ص١٥٠، اطفيش، شرح النيل، ج١٦، ص٥٦٤.

[٣] سبق تخريجه.

[٤] السندي، حاشية السندي، ج٢، ص٧١.

السرائر [١] ، أماالقانون فلم يتعرض لهذه الأمور لأن الذي يخضع له إنما هي الدنيا أماالآخرة فلا تخضع للقانون البشري لذلك لم يتوخى شراح القانون لهذا الأمر وهو نفاذ الحكم ظاهرا وباطنا إنما تكلم فقط عن الحقيقة القضائية مع اعترافهم أن العدل نسبي والقضاء نسبي وكثيرا ما يخطئ القاضي أو يبني حكمه على بينة مضللة .

وبهدف استقرار القضاء ومنع المنازعات وقطعها قرر القانون اعتبار الحكم القضائي حقيقة واقعة ، ولو كان على حساب العدل ، حيث منح الحكم القضائي قوة القضية المقضية واعتبر الحكم نافذا في الظاهر وفي الباطن [٢]، رغم أن المنطق يقول أن لا يكون للاحكام الباطنة أية حجية ، وهذا يسبب عدم استقرار الحكم ، ويفتح الباب على مصرعيه في إعادة المنازعات والخصومات بحجة بطلان الأحكام [٣]، وبما أن الحقيقة القضائية هي " ما يثبته القاضي في حكمه نتيجة لتحريه حقيقة الواقع " [٤]، وحيث هذه الحقيقة نسبية وتقتصر على طرفي الخصومة ولا تعتبر حقيقية إلا بالنسبة لهما ، إلا أنها تصبح ذات حجة كاملة فيما بينهما وتمثل الحقيقة الواقعة بعد الحكم النهائي[٥]، لذلك اعترفت التشريعات الوضعية بالأحكام الباطلة وحجتها حتى يقضي فيها عن طريق الطعن عليها بالبطلان تنزول عنها حجتها [٦].

---

(١) القشيري، لطائف الإشارة تفسير صوفي، تحقيق ابراهيم بسيوني، مركز تحقيق التراث، مصر، ١٩٨١، ط٢، مصورة عن ط١، ١٩٧١، م١، ص١٥٩.

(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج٢، ص٧٣٩

(٣) فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية، ط١، ١٩٩٧، ج٣، ص١٣٢

(٤) سليمان مرقس، موجز اصول الإثبات، ص٥.

(٥) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج٢، ص٧٣٩

(٦) فودة، موسوعة الإثبات، ج٣، ص١٣٢، قوة القضية المقضية " إن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة فيما فصلت فيه، فإن القانون يعتبر هذا الحكم عنوانا للحقيقة، حتى لو لم يكن كذلك من حيث الواقع لذلك لا يجوز للخصوم إعادة طرح الأمر بينهم من جديد، فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د . ط، ٢٠٠٣م، ص٢٢٤-٢٢٥.

المبحث الثالث : إعادة المحاكمة في الحكم المبني على بيّنة مضلّلة.

تمهيد:

إن الحق وأحد ولا يتعدد ، والقاضي بشر يصيب ويخطئ ، والإنسان بطبيعة مخلوق ينسى ويحقد ويكيد لغيره من الناس ، وبطبيعة أيضاًيندم ويلوم نفسه إذا فعل ما هو حرام ، لهذا كله ولغيره أيضاًكان لا بد من وجود ما يسمى "إعادة المحاكمة" ، أو مراجعة الحكم ، أو نقض الحكم الخطأ ، أو تصويب الأحكام القضائية الباطلة ، ولا بد من وجود مخرج للإنسان القاضي ليرجع عن حكمه الأول إلى حكم أصوب ومخرج للإنسان النادم على فعله ليصحح توبته ورفع الظلم الذي أوقعه على غيره ، ومخرج للإنسان المظلوم أن يرد عليه حقه ويرفع عنه الظلم.

المطلب الأول: مفهوم إعادة المحاكمة .

أولا: النقض والطعن

أ-: النقض لغة

نقض، ينقضة نقضاً، البناء هدمه والعظم كسره والعهد والأمر ضد ابرمه وأفسده بعد أحكامه نقض الطهارة بطلت، انتقض الجرح بعد برؤه أي نكس وفسد(١).

ب-: النقض اصطلاحاً

هو بيان تخلف الحكم المدعي ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور فإن وقع يمنع شيء ومن مقدمات الدليل على الأجمال سمعي نقضاً إجمالياً" (٢).

ج-:الطعن لغة

هو القدح. فيقال طعن في نسبه أي قدح فيه ، وكما الطعن بالرمح كذا الطعن باللسان ، فانحصر الطعن فيما يقوله الإنسان عن غيره بلسانه أو ما يفعله برمحه. طعَن مصدر طعن فيه أو عليه بالكلام: عابه العيب ، ومنه الطعن في العرض ، والطعن في الحكم (٣).

---

(١) البستاني، قطر المحيط ، ص٦٢٣، الرازي، مختار الصحاح، ص٦٧٦، الفراهيدي، العين، ج٤،ص٢٥٧.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص٣٠١.

(٣) الرازي ، المختار الصحاح ، ص٣٩٣.

ولكن كان هناك إشارات للمعنى النقضي وكانوا يدخلون في موضوع النقض مباشرة وكأنه أمر معروف للجميع وليس مصطلحاً يحتاج إلى تعريف،وقد سموا النقض بعدة أسماء نذكر منها :

عدم نفاذ الحكم، الفسخ [١]، الرجوع عن الحكم أو فسخ الحكم[٢]، الحكم لم يصح مواصلة [٣]، الرد[٤]، إبطال الحكم والرجوع عن إعادة الحكم[٥]، الإفساد[٦].

د-: الطعن اصطلاحا

هو انتقال الدعوى من جهة إلى جهة أخرى كتعبير للظلم الذي وقع على أحد أطرافها [٧].

والطعن يهدف إلى مهاجمة حكم صدر إلى التشكيك في صحته أو عدالته [٨].

وشرع الطعن لمواجهة حكم قضائي من قبل الخصوم لإلقاء هذا الحكم أو تعديله وتصحيحه ولبلوغ الحقيقة ، فإن ثبت صحة الحكم تأكد وتأيد ، وإن تبين أن هناك خطأ فيه عُدّل أو ألغي وبذلك يطمئن المتخاصمون والناس إلى الحكم حيث أنه عنوان الحقيقة [٩].

ثانيا: إعادة المحاكمة في القانون[١٠]:

" طريق غير عادي للطعن في الأحكام الحائزة لقوة القضية المقضية يرفعه أحدهم، بناء على أحد الأسباب المعينة بالنص حصرا ، أمام ذات المحكمة ، ابتغاء سحب الحكم الذي أصدرته عن سهو غير متعمد أو خطأ غير مقصود منها ، أو بسبب فعل المحكوم عليه ، والقيام بالتحقيق من جديد [١١].

([١]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٤٠.) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٣٦٢.

([٢]) الآبي: جواهر الأكليل شرح مختصر سيدي خليل، ج١، ص٢٣٠، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٥٧.

([٣]) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٦.

([٤]) ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص٣٦٢.

([٥]) الصنعاني، الروض التغير شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجيل، بيروت، ج١، ص٤٤٤. النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ٨.

([٦]) اطفيش، شرح النيل، ج١٣، ص٥٣.

([٧]) فؤاد، مصطفى أحمد ، الطعن في الأحكام ، دار المعارف الإسكندرية ، ط : ١٩٨٧ ، ص : ٣٠.

([٨]) والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ط : ١ ، ص: ٦٠١.

([٩]) عبد الستار ،فوزيه، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٦٧١.

([١٠]) وتسمى في القانون المصري والليبي والكويتي والجزائري والصومال والقطري بـ "التماس إعادة النظر" وبعض الدول "إعادة النظر". وأخرى تقول "طلب إعادة النظر في المحاكمة". الزعبي،عوض ، أصول المحاكمات المدنية ، دار وائل ، ط : ١ ، ٢٠٠٣م ، ج : ٢ ، ص : ٩٠٧.

([١١]) الزعبي ، عوض، أصول المحاكمات المدنية ، ج٢، ص ٩٠٧-٩٠٨.

فإعادة المحاكمة:هي طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام [١].

ولأن إعادة المحاكمة هي طعن في الحكم الأول لإصدار حكم آخر أو تثبيته لصحته ، فلا بد أن يقوم بها أحد الخصوم لأنهم هم الذين يروون هل هذا الحكم حق أم لا ؟ ويجب أن يكون هناك سبب لطلب إعادة المحاكمة وليس لكل شخص أن يرفع طلبا بإعادة المحاكمة ، وهذا السبب يجب أن يكون مقبولا عند المحاكمة لهذا الطعن ، ويكون في ذاك المحكمة حيث يبدأ التحقيق بالقضية من جديد.

المطلب الثاني: مشروعية إعادة المحاكمة في الإسلام

لقد شرع الإسلام مبدأ إعادة المحاكمة، ونقض الأحكام القضائية لغايات تصحيح الأحكام الباطلة والمعارضة للنصوص، والأدلة على ذلك:

١-: القرآن الكريم

ٹ ڈ چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ چ[٢].

قال المفسرون [٣]: تخاصم إلى داود عليه السلام رجلان دخلت غنم أحدهما على زرع الآخر بالليل فأفسدته ، فقضى سيدنا داود عليه السلام بأن يأخذ صاحب الزرع الغنم ، وهذا الحكم الأول. فخرج الرجلان إلى الباب ، وكان يجلس على الباب سيدنا سليمان عليه السلام فأخبراه بالحكم الذي حكم به أبوه ، فدخل على والده فقال : يا نبي الله لو حكمت بغير هذا كان أرفق للجميع ، قال داود عليه السلام : وما هو ؟ قال : يأخذ صاحب الغنم الأرض فيصلحها ويبذرها حتى يعود زرعها كما كان ، ويأخذ صاحب الزرع الغنم وينتفع بألبانها وصوفها ونسلها ، ف إذا خرج الزرع رد الغنم إلى صاحبها ، والأرض إلى مالكها. فقال له

---

(١) عبد الستار ، ص ٦٧١، ادوار عيد ، أصول المحاكمات ، ط، ١٩٨٦ ، بيروت ، ج٥ ، ص٣٦٨.
(٢) سورة الأنبياء: آية ٧٨.
(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٦ ، ص : ٢٠٣ وما بعدها، الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج : ٢ ، ص : ٢٥٤، الشوكاني ، فتح القدير ،ج٣ ، ص٤١٩، ابن القيم الجوزية ، بدائع التفسير ، م، ٣ ، ص ١٨٨-١٨٩، السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ، ج٥ ،ص٢٥٠، السيزواري ، الشيخ محمد السيزواري ، الجديد في تفسير القرآن المجيد ، دار التعارف بيروت ، ط : ١ ، ١٩٨٥م ، ج : ٤ ، ص : ٥١٤، الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ) ، النكت والعيون تفسير، الماوردي ، ط : ١ ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية بيروت، مراجعة السيد بن عبد المقصود ، ج : ٣ ، ص : ٤٥٦-٤٥٩.

سيدنا داود عليه السلام : وفقت يا بُني ، وقضى بينهما بذلك ، وهذا لا ينقص من مقام سيدنا داود عليه السلام فقال الله تعالى: ﭼ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﭼ[١].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة :

- في هذه القضية حكم أول وحكم ثاني ، والحكم الثاني أصوب وأقرب للحق من الحكم الأول ، ولكل حكم قاض صدر عنه هذا الحكم مما يدل على أن القاضي يمكن أن يفهم القضية بخلاف قاض آخر. ولا يمتنع وجود الغلط والخطأ في القضاء حتى من الأنبياء كوجوده من غيرهم ، وأن الحكم اللاحق ينسخ وينقض الحكم السابق.

  وقد قال القرطبي: "لولا هذه الآية لرأيت القضاة هلكوا ... ولكنه تعالى قد أثنى على سليمان بصوابه وعذر داود باجتهاده". وقال بعضهم : الحق في طرف وأحد عند الله تعالىوحمل الحكام البحث عنه [٢].

- في الآية دليل على جواز رجوع الحاكم بعد قضائه من اجتهاده إلى اجتهاد آخر أرجح من الأول ، ورجوع القاضي عما حكم به إذا تبين له أن الحق في غيره ما دام في ولايته أولى [٣].

- تدل الآية أيضاًعلى أن الحاكم قد يصيب الحق والصواب في قضائه ، وقد يخطئ في ذلك ، وليس بملوم إذا أخطأ مع بذل اجتهاده.[٤] وأن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر وأحد ، ورفع الإثم عن المخطئ [٥].

- وأيضاًتدل على ضمان المتلفات ، وأن البهائم إذا أفسدت زرعا في ليل أو نهار فإنه يلزم صاحبها ضمان ما اتلفته [٦].

ثانيا : السنة النبوية الشريفة :

([١]) سورة الأنبياء: آية ٧٨.

([٢]) القرطبي ، مرجع سابق ، م : ٦ ، ص : ٢٠٣ وما بعدها، الرازي ، الإمام محمد فخر الدين الرازي (ت ٦٠٤هـ)التفسير ، ط : ١ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، دار الفكر بيروت ، ج : ٢٢ ، ص : ١٩٤-١٩٩،

([٣]) المصدر نفسه ، م : ٦ ، ص : ٢٠٧.

([٤]) السعدي ، مرجع سابق ، ج : ٥ ، ص : ٢٥٠.

([٥]) الشوكاني ، فتح القدير ، ج : ٣ ، ص : ٤١٩.

([٦]) المرجع السابق.

١-عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عليه السلام: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" [١]، أي أنه مردود فهو باطل وغير معتد به. والظلم ليس من أمر الإسلام ، والحكم بالباطل ليس من الإسلام ، لذلك يجب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، فالحكم المبني على بيّنة باطلة فهو باطل ، ويجب نقضه ورده ، ويكون رده ونقضه بإعادة المحاكمة في نفس القضية ولكن ببيّنة صحيحة صادقة.

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن أحداهما ، فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك ، وقالت الآخرى إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليها السلام فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى" [٢].

وجه الدلالة في الحديث

- أن الحاكم يصيب ويخطئ في حكمه ، وإن نقض الحاكم ما حكم به غيره من هو مثله أو أجل منه إذا اقتضى الأمر ذلك [٣].
- وأيضاًدليل على اختلاف الآراء في القضية الوأحدة فيحتمل أن داود عليه السلام اجتهد وقضى به للكبرى لشبه رآه فيها ، أو لكونه في يدها ، أماسيدنا سليمان فقط استخدم الفراسة لإخراج الحكم الصواب ولبيان صدق أحدى المتداعيتين [٤].

عن علي كرم الله وجهه قال : بعثني رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية، للأسد فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق رجل بآخر ، حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد فانتدب له رجل يجربه فقتله وماتوا من جراحهم كلهم فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليتقاتلوا فقلت لهم تريدون أن تتقاتلوا ورسول الله عليه السلام حي إن أقضى بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي عليه الصلاة والسلام فيكون هو الذي يقضي بينكم

---

(١) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار عالم الكتب الرياض ، ط : ١ ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، كتاب ال أقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، رقم الحديث : ١٧١٨ ، ج : ١٢ ، ص : ١٨.

(٢) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب إذا ادعت المرآة ابنا ، رقم الحديث : ٦٧٦٩ ، ص : ١١٩٧ مرجع سابق.

(٣) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المطبعة السلفية القاهرة ، كتاب الفرائض ، باب إذا ادعت المرأة ابنا ، رقم الحديث : ٦٧٦٩ ، ج : ١٢ ، ص : ٥٥.

(٤) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار عالم الكتب الرياض ، ط : ١ ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، كتاب ال أقضية ، باب بيان اختلاف المجتهدين ، حديث رقم : ١٧٢٠ ، ج : ١٢ ، ص : ٢٠-٢١.

فمن عدا بعد ذلك فلاحق له، أجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة ، فللأول الربع لأنه أهلك من فوقه والثاني ثلث الدية ، والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة ، فأبوا أني رضوا فأتوا النبي عليه السلام وهو عند مقام ابراهيم ، فقصوا عليه القصة ، فقال أنا أقضي بينكم ، فقام رجل من القوم وقال إن عليا قضى فينا فقصوا عليه قصة القضاء فأجازه عليه السلام [١].

تدل الرواية على مشروعية الطعن بالأحكام القضائية ورفعها إلى قاض آخر فإن وافقت الحق أقرها الآخر دان خالفت نقضها وهذا ما فعله رسول الله عليه السلام ذلك أن قضاء علي كرم الله وجهه وافق الحق والعدل فاقره، ولو خالف لنقضه.

ثالثاً: فعل الصحابة

أن سيدنا علي رضي الله عنه قد نقض حكمه السابق بحكم آخر حين تبين له الحق ، وهذا في قصة الجزار الذي خرج من دار خربة كان يقضي بها حاجته وبيده سكين ملطخة بالدماء ، وفيها قتيل يتخبط في دمه ، ولما سأله من قتل هذا ؟ قال الجزار: أنا فحكم عليه بالقتل قصاصا ، وذهبوا لتنفيذ الحكم ... ألا أن آخر أتى يركض فقال: لا تعجلوا يا قوم ! ردوه إلى الحاكم ، وقال للحاكم : أنا من قتل هذا وليس هذا الجزار ، فنقض سيدنا علي كرم الله وجهه حكمه الأول وحكم على الآخر ، وعنف الأول لاعترافه بذنب لم يفعله ، ودفع دية المقتول من بيت مال المسلمين لأن الآخر قتله دفاعا عن النفس [٢].

وهذا دليل على وجود إعادة المحاكمة في الإسلام والطعن بالأحكام حتى مبرمة منها ، إذا صدرت سهوا أو ظهر فيها خطأ [٣].

ولا ننسى أهم دليل على إعادة المحاكمة وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته القضائية المشهورة إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : "ولايمنعك قضاء قضيته بالأمس ، ثم راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق لأن الحق قديم ، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل" [٤].

وهذا القول إنما هو تفسير لإعادة المحاكمة ، والطعن في الأحكام الباطلة ونقضها.

([١]) أحمد بن حنبل، مسند الإمام، دار صادر، بيروت، ج١، ص٧٧، البهيقي، السنن الكبرى، ج٨، ص١١.

([٢]) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج : ١ ، ص: ٥٨، ابي اسحق بن عبد الرفيع، معين الحكام ، ص : ٢٩-٣٠.

([٣]) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر دمشق ، ط : ٤ ، المعدلة ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ، ج : ٨ ، ص : ٦٢٤٩، د. عبد الله الدرعان ، القواعد الإجرائية ، ص : ١٥٧.

([٤]) الصنعاني ، سبل السلام ، ج : ٤ ، ص : ٢٤٠، ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، المقدمة ، بدون ط ، دار الأرقم ابن أبي الأرقم بيروت ، ص : ٢٥٢.

فمصطلح إعادة المحاكمة في الفقه الإسلامي ما هو إلا نقض،الحكم السابق بسبب جوره ،أو إصدار حكم جديد هو حق.

رابعاً: اقوال الفقهاء

"وينقض الحكم الجائر و إذا نُقض بين الناقض السبب الذي نقض الحكم من أجله لئلا ينسب إليه الجور ، ونقضه الأحكام التي حكم بها القضاة"[١].

وقال الدسوقي : "ينقض حكمه الخطأ وبين الناقض السبب الذي نقض من أجله لئلا ينسب للجور والهوى سواء كان نفس القاضي هو الناقض أو غيره" [٢].

وجاء في فتح الجليل : " إذا قضى القاضي بحكم ورأى غيره أصوب منه له أن ينقض الحكم الأول ويرجع عنه ويقضي بالأصوب"[٣].

وقال في المبدع: " فإن كان ممن يصلح للقضاء، لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع"[٤]

وقال أبو إسحاق : " إذا قضى القاضي بقضاء ورأى ما أحسن منه ، فإنه ينقضه ويرجع إلى ما رأى ما دام على ولايته" [٥].

وقال الإمام أبو ثور : " إن القاضي إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه فبان له خطأ من قبله فإن كان الخطأ المخالفة نص الكتاب أو سنة أو إجماع نقض الحكم السابق[٦] ،وقال الشافعي :" إذا حكم القاضي بحكم ، ثم رأى الحق في غيره، بأنه كان مخالفا للنص أو الإجماع نقض قضاءه الأول على نفسه . و إذا تظلم محكوم عليه قبله، تظر فيما

([١]) الدردير ، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ضبطه : مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف القاهرة ، بدون طبعة ، ج : ٤ ، ص : ٢٢٧.

([٢]) الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، ط ١٩٨٠م ، ج : ٤ ، ص : ١٥٢-١٥٣.

([٣]) عليش ، محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) ، فتح الجليل شرح على مختصر خليل ، ضبطه : عبد الجليل عبد السلام ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، ج : ٨ ، ص : ١٦٨.

([٤]) ابن المفلح، برهان الدين أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد (٨١٦-٨٨٤هـ) المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، د . ط، ٢٠٠٣م، ج١٠، ص٣٧.

([٥]) أبي اسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرضيع (ت ٧٣٣هـ) ، معين الحكام على القضايا والأحكام ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط ١٩٨٩م ، ج : ٢ ، ص : ٦٣٩.

([٦]) جبر ، سعدي حسين علي جبر ، فقه الإمام أبي ثور ، دار الفرقان، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٣، ص٧٥٠.

تظلم فيه فإن وحده قضى عليه بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس ، فهذا خطــأ يرده عليه ولا يسعه غيره....[١]

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن الفقهاء قد أجازوا نقض الأحكام والطعن فيها إذا بنيت على باطل أو ظهر فيها خطأ [٢]. ولا تقول بأن مبدأ إعادة المحاكمة من تنظيم المحاكم الحديثة بل هو مبدأ إسلامي قرآني ديني منذ عهد سيدنا سليمان عليه السلام وحتى عهد نبينا محمد ﷺ وليس هو من محدثات العصر الحالي.

ونذكر بعض القواعد الفقهية التي تؤيد نقض الحكم وإعادة المحاكمة فيه :

١- " ينقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع" [٣].

٢- " تنقض أحكام قضاة الجور والسوء إذا كانت جائزة ، عند المالكية " [٤].

٣- " التهمة تؤثر في حكم القاضي وتعرضه للنقض"[٥] .

٤- " تدقق أحكام قليل الفقه ومن لا يشاور تبرم منها الصحيح وينقض منها مــا كان خطأ بينا[٦].

المطلب الثالث: أسباب إعادة المحاكمة .

أن إعادة المحاكمة هي طعن بالحكم الذي صدر وتوقع صدور حكم آخر في القضية يظن من طالب إعادة المحاكمة أنه ظلم في الحكم الأول وسوف يرفع الظلم عن نفسه من خلال طلبه بإعادة المحاكمة ، لكن القانون لا يجيز لكل من ظن أنه ظلم أن يطلب إعادة المحاكمة بل لا بد من وجود أسباب لتقديم هذا الطلب ، وهذه الأسباب هي مقبولة لدى المحكمة ومنصوص عليها بالقانون لتقبل ، وهذه الأسباب هي :

---

(١) الشافعي، الأم، ج٧،ص٥٠٥-٥٠٦.
(٢) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج : ١ ، ص : ٥٥، الكاساني ، بدائع الــصنائع ، ج : ٧ ، ص : ١٤، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج : ٤ ، ص : ٣٩٦، الشوكاني ،فتح القدير ، ج : ٥ ، ص : ٤٨٧، ابــن قدامة ، المغني ، ج : ٩ ، ص : ٥٦، محمد الزحيلي ، أصول الفقه ، ج : ٢ ، ص : ١١١٤.
(٣) القرافي، الفروق، ج٤،ص٤٠.
(٤) زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٩٨٤، ص٢٧٠.
(٥) زيدان، نظام القضاء، ص٢٧٢، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١،ص٧٣.
(٦) زيدان، نظام القضاء، ص٢٧٢، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١،ص٧٣.

أولا: الغش أو الحيلة[١]، المؤثرة في الحكم [٢].

وهذا ما نصت على المادة: ٢١٣ في الفقرة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية الطعن بإعادة المحاكمة: " إذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم".

والغش هو استعمال الوسائل والحيل يقصد تضليل المحكمة وإيقافها في الخطأ ، فيظهر لها الباطل حقا وتحكم بناء على هذا لصالح من ارتكب الغش وفعله ، ولا يتحقق هذا إلا إذا كان من صنع الخصوم في الدعوى ، ويكون هذا الغش قد أثر على رأي القاضي فتصور الباطل صحيحا ، فيعتبر غشا منع الخصوم وصول التبليغ إلى الموجه إليه ،أو الاتفاق مع محامي الخصم على خيانة موكله، أو التأثير على الشهود ، والغش والحيلة مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة.

ومتى يعتبر الغش سببا في إعادة المحاكمة ، لا بد أن تتوفر فيه شروط عدة هي [٣]:

- أن يحصل الغش من أحد الخصوم في الدعوى وذلك يفعل أو استعمال طرق احتيالية لإخفاء الحقيقة وتضليل القاضي والتأثير في حكمه.
- أن يكون الغش غير ممكن معرفته من الخصم أثناء المرافقة في الدعوى لشدة الخفية والسرية أو لإتقان الحيلة بحيث تخفى على مثله، حيث كان من المستحيل على الخصم اكتشاف الغش ورده أو دفعه.
- ظهور الغش أو الحيلة بعد إصدار الحكم، لأن الخصم إذا كان عالما بالوقائع المكونة للغش أثناء سير المحاكمة عليه أن ينور المحكمة بحقيقتها في ذات الوقت لأنه يفقد حقه في الحماية بعد ذلك.
- أن يؤثر الغش والحيلة على حكم القاضي ، بمعنى أنه ادعى إلى وقوع المحكمة في خطأ ، وأن المحكمة قد اعتمدت على هذه الحيلة في بناء حكمها وإصداره.

---

(١) الحيلة : جمع حيل وهي اسم من الاحتيال وتعنى الحذف وجودة الرأي، وتعنى كذلك سلوك خرق خفية ودقيقة للحصول على غرض انيس وجماعة، المعجم الوسيط، ج١، ص٢١٢.

(٢) زكية العوا الكيلاني ، أنس كيلاني ، المدونة القضائية للاجتهاد المقارن ، ط : ١ ، ١٩٨٧م ، القسم الأول ، إعادة المحاكمة في القضايا المدنية والتجارية والشرعية ، ج : ١٤ ، ص : ٦-٢٣٢، عوض أحمد الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية ، دار وائل ، ط : ١ ، ٢٠٠٣م ، ج : ٢ ، ص : ٩١٦، أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي بيروت ، ٢٠٠٢م ، ص : ٥٧٤، ادوار عيد ، أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ ، ط ١٩٨٦م بيروت ، ج : ٥ ، ص : ٣٩١

(٣) الكيلاني ، المدونة القضائية،ج : ١٤ ، ص : ٣٣-٤٧، الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية، ج : ٢ ، ص : ٩١٨، خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، ص : ٥٧٤، عيد ، أصول الحاكمات والإثبات،ج : ٥ ، ص : ٣٩٦-٤٠٠

ثانيا: بناء الحكم على أوراق مزورة.

وقد جاء هذا في الفقرة الثانية من المادة: ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث : "أجازت الطعن في الحكم : " إذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو إذا قضي بتزويرها".

وسواء كانت الورقة المزورة رسمية أو عادية فهي ضمن الطعن فيها وطلب إعادة المحاكمة ولكن يجب أن تتوفر بعض الشروط في ذلك حتى تقبل لطلب إعادة المحاكمة ، وهي[١]:

١- أن يبنى الحكم على هذه الورقة المزورة.

٢- أن يثبت التزوير بال إقرارأو صدورحكم قضائي به.

٣- أن يثبت التزوير بعد صدور الحكم وقبل الطعن فيه بإعادة المحاكمة.

ثالثا: بناء الحكم على الشهادة الكاذبة.

وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة : ٢١٣ يطعن بإعادة المحاكمة : " إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة" ، ونحن نعرف أن الشهادة تحتمل الصدق والكذب ، ولها عيوب كثيرة مثل شهادة الزور ، والشهادة الباطلة ، والرجوع عن الشهادة ، وقد يشهد الإنسان بالخطأ بسبب النسيان أو حيلة من الخصم إلى غير ذلك من الأمور[٢].

وهناك شروط يجب أن تتوفر في الشهادة الكاذبة حتى تعتبر سببا في طلب إعادة المحاكمة وهي [٣]:

١- أن يبني الحكم على الشهادة الكاذبة، بحيث لولا هذه الشهادة لتغير الحكم وعلى المحكمة نفسها أن تقدر ذلك.

٢- أن يثبت كذب الشهادة وزورها بحكم قضائي، وأن يكون هذا الحكم قد حاز قوة الأحد المقضي.

([١]) الكيلاني ، المدونة القضائية،ج : ١٤ ، ص : ٧٥-٧٨، الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية،ج : ٢ ، ص : ٩٢١-٩٢٣، خليل ، أصول المحاكمات المدنية ص : ٥٧٦، ادوار عيد ، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات ، ط ١٩٨٧م ، مطبعة المنتي لبنان ، ج : ٥ ، ص : ٤٠٦

([٢]) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ج ٢ ، ص : ٩٢٤ ، خليل ، أصول المحاكمات المدنية ،ص : ٥٧٦

([٣]) الكيلاني، المدونة القضائية،ج١٤، ص٧٩، الزعبي، أصول المحاكمات المدنية ، ج٢، ص٩٢٥-٩٢٦، عيد، موسوعة أصول المحاكمات، ج٥، ص٤١٦-٤١٧.

٣- أن يصدر الحكم القاضي بزور الشهادة وكذبها بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل رفع طلب إعادة المحاكمة.

٤- كتم أو حجز أوراق منتجه في الدعوى وحاسمة في النزاع.

وهذا ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة (٢١٣) وهو جواز الطعن في الحكم بإعادة المحاكمة: " إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجه في الدعوى كان خصمه قد كتمها، أو حمل الغير على كتمها، أو حال دون تقديمها".

ولا بد أن تتوفر في هذا الأمر عدة شروط هي [١]:

١- أن تكون هذه الأوراق حاسمة ومنتجة في الدعوى حيث أن ظهرت غير القاضي الحكم بناء عليها.

٢- أن يكون الخصم المحكوم له قد كتمها أو حال دون وصولها للمحكمة.

٣- أن يحصل طالب الإعادة في المحاكمة على الأوراق بعد صدور الحكم، حيث كان جاهلا بوجودها تحد يد الخصم الآخر، فلم يكن يعلم بوجودها [٢].

ولأن بعد عرض أسباب إعادة المحاكمة في القانون نلاحظ أنها تنسجم مع الفقه الإسلامي من حيث أنها بينات مضللة للقضاء والعدالة ، فشهادة الزور بيّنةباطلة إذا ظهرت ان الحكم قد يني عليها يجب هدم هذا الحكم ونقضه وإعادة المحاكمة في ذات القضية وأيضاًالتزوير ، وكتم الأوراق الحاسمة .. الخ فكلها بينات تجعل الحكم باطل وتأخذ الحق من صاحبه وتعطيه لآخر هو مغتصب للحق وأكل الباطل والحرام .

ونقول أن كل ما يبين الحق ويظهره فهو بيّنةصحيحة يجب الأخذ بها ، وكل ما يخفى الحق ويظهر الباطل حقا فهو بيّنة مضللة يجب التحري عنها وكشفها بكل الوسائل والطرق ، حتى يتطابق الحق القضائي مع الحق الواقعي.

المطلب الرابع: إجراءات إعادة المحاكمة .

بسبب تعقيدات الحياة، وكثرة القضايا وانتشار الظلم والفساد في الأرض نظم القانون إجراءات يلتزم بها من يريد طلب إعادة المحاكمة ونلاحظ أن الفقه الإسلامي لم يحدد

---

(١) الكيلاني، المدونة القضائية، ج١٤، ص٨٤، وما بعدها، الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ج٢، ص٩٢٦، خليل، أصول المحاكمات المدنية ص٥٧٥، عيد، موسوعة أصول المحاكمات، ج٥، ص٤٠٢، وما بعدها .

(٢) عيد، موسوعة أصول المحاكمات، ج٥، ص٤٠٤-٤٠٦، الكيلاني، المدونة القضائيةج١٤، ص٩٢.

إجراءات مقننة لإعادة المحاكمة بل كانت مجرد ظهور البيّنةالصحيحة بأخذ بها القاضي وينقض حكمه الأول ويصدر حكم آخر بناء على البيّنةالجديدة، وذلك بسبب بساطة الحياة وورع القضاة وقوة الوازع الديني عند الناس في ذلك الوقت.

أماالإجراءات القانونية لإعادة المحاكمة فهي باختصار [١]، لأنها مبحث واسع جدا ولا يغني مطلب لتوضيح كل أمورها بل هي تحتاج إلى رسالة بكاملها .

أولا: تقديم طلب إعادة المحاكمة والمحكمة المختصة بنظرة

ويجب تقديم طلب إعادة المحاكمة إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهذا ما قالت به المادتين (٢١٥، و ٢١٦/١) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، ف إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا عن محكمة استئناف بعمان ، يجب تقديم طلب إعادة المحاكمة في نفس المحكمة وهكذا وإلإن كانت محكمة التمييز التي اصدرت الحكم فإعادة المحاكمة في نفس المحكمة التمييز [٢]، وذلك لأن هذه المحكمة هي أقدر المحاكم على النظر فيه لأنها سبق ودرست القضية فهي الأقدر على مقارنة الوقائع الجديدة وهل تصلح هذه الوقائع لتنقض الحكم السابق وإصدار حكم جديد أم لا .

---

(١) الزعبي، اصول المحاكمات المدنية، ج٢،ص٩٣٩، الكيلاني، المدونة القضائية،ج١٤، ص١٧٨، وما بعدها ولمن يرغب ببحث هذا الموضوع والاطلاع عليه بشكل موسع فليرجع إلى الكيلاني،المدونة القضائية للاجتهاد المقارن، ج١٤،ص٦-٢٣٢.

(٢) الزعبي، اصول المحاكمات المدنية ، ص٩٣٩-٩٤٠.

ثانيا: ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة [١]:

نصت المادة (٢١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة ، من حيث مقداره، والوقائع التي يبدأ بها سريانه اخذه بعين الاعتبار السبب الذي يبنى عليه هذا الطعن: وبموجبها يحدد مقدار ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة بثلاثين يوما، وتختلف الواقعة التي يبدأ بها سريان هذا الميعاد باختلاف سبب الطعن ، وفق ما جاء في المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية السابقة الذكر .

فيبدأ ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة إذا كان السبب الغش والحيلة من اليوم التالي لظهور الغش، أما إذا كان السبب في الطعن بإعادة المحاكمة هو تزوير الأوراق تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إقرارالخصم بالتزوير أو اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم القاضي بتزوير هذه الأوراق إذا أحجم الخصم عن الاعتراف بالتزوير .

أما إذا كان السبب في الطعن بإعادة المحاكمة هو الشهادة الكاذبة ، التزوير فإن يكون ميعاد الطعن من اليوم التالي لليوم الذي صدر فيه الحكم على الشاهد بأنه شاهد زور ، أو كاذب.

أما إذا كان سبب الطعن بإعادة المحاكمة هو ظهور أوراق حاسمة في القضية فإن ميعاد طلب الطعن يكون في اليوم التالي لليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

ثالثا: لائحة الطعن بإعادة المحاكمة [٢]:

نصت المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " يقدم طلب إعادة المحاكمة باستدعاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة للدعوى ".ويجب ان تتضمن هذه اللائحة بيانات عامة فضلا عن البيانات الخاصة حيث يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه والسباب الطعن. وإلا كان باطلا، وهذا ما جاء في المادة (٢/٢١٦) من نفس القانون.

([١]) الزعبي، اصول المحاكمات المدنية ، ج٢، ص٩٤١-٩٤٣، الكيلاني، المدونة القضائية، ج٤، ص١٧٢-١٨٣.

([٢]) الزعبي، اصول المحاكمات المدنية ، ج٢، ص٩٤٤، الكيلاني، المدونة القضائيةج١٤، ص٢٢١، وما بعدها .

رابعا : اثر تقديم طلب اعادة المحاكمة [1]:

ونصت المادة (٢١٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه (لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلال ذلك.

ذلك لأن الطعن بإعادة المحاكمة ينصب على الأحكام التي حازت على قوة القضية المقضية فهي على درجة من الاستقرار ، ولا يقبل الطعن فيها بالطرق العادية ، ولكن إذا نفذ الحكم المطعون به ، وثبت بطلانه بسبب اعادة المحاكمة والطعن به وجب اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ و إذا تعذر ذلك ، كان لا بد من وجوب التعويض لطالب إعادة المحاكمة.

البند الخامس: الفصل في طلب إعادة المحاكمة [2]:

وقد جاء هذا في نص المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " تفصل المحكمة ١- في جواز قبول طلب إعادة المحاكمة شكلا، ثم تنظر في الموضوع ".

من هذه المادة نفهم أن الفصل في طلب إعادة المحاكمة بمرحلتين المرحلة الأولى قبول الطلب في إعادة المحاكمة.

فيتحقق من صحة الإجراءات في وقته والميعاد وأن الحكم لما يقبل الطعن به بهذا الطريق ، وأنه يستند إلى سبب منصوص عليه بالقانون وأن هذه المحكمة هي من تختص بالنظر في هذا الطعن.

ف إذا توفرت هذه الشروط جميعا فإنها تصدر قرار بقبول طلب إعادة المحاكمة شكلا، فيتم بذلك إلغاء الحكم السابق، وزوال كافة الآثار القانونية المترتبة على الحكم وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إصدار الحكم، ثم تنتقل المحكمة إلى مرحلة الموضوع حيث يتعين عليها أن تنظر في الطلب موضوعا وتصدر حكما جديدا بحل كل الحكم السابق الملغي.

([1]) الزعبي، اصول المحاكمات المدنية ، ج٢، ص٩٤٥، الكيلاني، المدونة القضائية،ج١٤، ص٢٢١.

([2]) الزعبي، اصول المحاكمات المدنية ، ج٢، ص٩٤٧، ص٩٤٩، الكيلاني، المدونة القضائية، المدونة القضائية، ج١٤، ص٢١٢، وما بعدها .

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي استعنا به في تقديم هذا العمل وبتوفيق منه قمنا بانجازه ، فله الحمد وله الشكر على نعماه التي لا تحصى ولا تعد وبعد...

نتائج ما خلصت إليه هذه الدراسة:

١- أن الحكم القضائي هو منظومة متكاملة إسلامياً فهي من خالق الكون ومدبره متقنه ومحكمه ودقيقه كباقي خلقه عز وجل

٢- إن الحكم القضائي الصادر عن القاضي ما هو إلا الزام بحكم شرعي وهو يكون قد وقع في نفس القاضي ليحل به المخاصمة بين المتخاصمين ولا يكون هذا إلا بتنفيذه على من الزم به.

٣- إن الحكم القضائي الصادر عن الحاكم أو من هو في سلطته عند الجمهور ليس له أي تأثير على الحقيقة في النزاع فلا يحل الحكم حر أماولا يحرم حلالاً. إلا عند أبو حنفية فإنه يغير هذه الحقيقة في العقود والفسوخ فقط أماالأحوال فلا وبذلك اتفق مع الجمهور في الأموال واختلف معهم في الفروج.

٤- إن الحكم القضائي الصادر ضمن بينات ووقف قواعد الشريعة الإسلامية ولا مخالفة ظاهرة فيه فإنه يجب إنفاذه ولا مسؤولية على القاضي في ذلك.

٥- حالة البشرية في القاضي وأن حكمه مبني على ظواهر الدلائل والأمور وليس له الاطلاع على الغيب ، ف إذا ما قضى بحكم ، وكان هذا الحكم مبني على بيّنة مضللة ، فإنما وزره على الذي ظلل وليس على القاضي ضمان.

٦- إن الحكم المبني على بيّنة مضللة باطل ولا يترتب عليه إثارة الشرعية لذلك يجب نقضه ن وحسب القاعدة الشرعية في البطلان " كل ما قالت الشريعة فهو باطل" وذلك لقول رسول الله عليه السلام " ومن عمل عملاً ليس عليه أمرا فهو رد" والحكم الذي يبنى على يمين كاذب أو شهادة زور أو غيرها فهو باطل بالنعي والإجماع.

٧- أن الحكم المبني على بيّنة مضللة إذا استطاع الخصم المحكوم عليه نقض هذا الحكم فإنه يفعل ويقدم طلب إعادة المحاكمة وهذا معمول به شرعاً وقانوناً.

٨- إن إعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية في الأحكام المبرمة ولهـا ضـوابط وشروط لا بد من مراعاتها.

أن اللحن بالحجة في قول رسول الله عليه السلام " إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر وإنما أقضي لكم بنحو ما أسمع وربما كان أحدكم بحجته من الآخر ناقض له، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فكأنما اقطع له قطعة من النار فاللحن هنا هو لتضليل البيّنةوالتلاعب بها حتى تقلب الحقيقة فتجعل الباطل حقا والحق

التوصيـــات:

- أتمنى من المحاكم الحالية أن تدقق في كل بيّنةتقدم إليها بشكل متقن فلا تقبل شهادة مـن سبق له أن شهد في أي محكمة كانت.
- نشر أسماء شاهدي الزور السوابق في الصحف المحلية وذلك عقوبة له بالتشهير وهذه اقل العقوبات.
- تزويد المحاكم بأسماء شاهدي الزور والحظر على القضاه من قبول شهادتهم ونقض كـل حكم بني على شهادتهم.
- على كل قاضي تذكير المدعي والمدعى عليه والشهود بإن الحق عند الله معلوم بعلمه فهو عليم بذات الصدور وأن هذا الحكم لا يغير صفة المحكوم به من حل أو حرمة وخاصـة في الفروج لان الزوج إذا طلق زوجته ثلاثاً وأنكر ذلك فهي حرام عليه حتـى تتـزوج غيره.
- أتمنى على وزارة التربية والتعليم من تضمين مناهجها بعضاً مـن القـصص القـضائية للقضاة من أهل السلف فر المراحل الابتدائية.
- أماالمراحل الثانوية فأتمنى عليها أن تتضمن مناهجها بعضاً من قواعد أدلة الإثبات فـي الإسلام.
- وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الهاشمي وعلى آلـه وصـــــــــحبه وســـــــــلم.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

١- ابراهيم بك ، أحمد ابراهيم بك ، **طرق الإثبات الشريعة مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية** ، ط٤، المكتبة الأزهرية للتراث ، ٢٠٠٣م.

٢- ابن ابي الدم :القاضي شهاب الدين ابراهيم بن عبدالله،(ت٦٥٢ه)كتاب ادب القضاء ،تحقيق د.محي هلال السرحان ،ط١،مطعة الارشاد ،بغداد ،١٩٨٤م .

٣- ابن الأثير ، الإمام مبارك بن محمد الأثير الجزري (ت٥٤٤-٦٠٦هـ) **جامع الأصول من أحاديث الرسول** ، اشراف الشيخ عبد المجيد سليم ، تحقيق ، محمد حامد الفقي ، ط٢، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٠م.

٤- ابن العربي : ابي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ) **أحكام القرآن** ، تحقيق علي محمد البجاوي ، بيروت ، دار الفكر

٥- ابن العطار الشافعي ، علاء الدين علي بن العطار الشافعي ، **العدة في شرح العمدة** ط ١، اعتنى به نظام يعقوبي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، ٢٠٠٦م.

٦- ابن القيم : شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن قيم الجوزي (ت٧٥١هـ) **الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية** ، خرج اياته وأحاديثه: زكريا عميرا ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ن ،

٧- ابن القيم الجوزية ، **بدائع التفسير**، ط ١، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ١٩٩٣م.

٨- ابن القيم: : شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن قيم الجوزي (ت٧٥١هـ) ، **جامع الفقه ،موسوعة الاعمال الكاملة للامام ابن القيم الجوزية** ،جمع وتثيق ،يسري السيد محمد ،ط١ دار الوفاء ،المنصورة ،القاهرة، ٢٠٠٠م.

٩- ابن القيم: : شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن قيم الجوزي (ت٧٥١هـ)، **أعلام الموقعين**، د.ط،دار الجيل ،بيروت ،د.ت.

١٠- ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري **منتهى الارادات على المقنع مع التنقيح وزيادات** ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب ، بيروت ، د . ط .

١١- ابن الهمام ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الوأحد السواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، ت(٦٨١هـ) **شرح فتح القدير** ، د. ط ، دار إحياء التراث ، بيروت.

١٢- ابن الوكيل ، **الأشباه والنظائر**، تحقيق أحمد بن محمد العنقري ، ط١، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٣م.

١٣- ابن بطال ، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، **شرح صحيح البخاري** ، ضبطه أبو تميم ياسر بن ابراهيم ، ط١، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٠م.

١٤- ابن تيمية، ابي العباس تقي الين أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨ه) **الفتاوى الكبرى** ،د.ط،دار المعرفة ،بيروت ،د.ت .

١٥- ابن جزيء : أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ، " **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** " الشهير بـ " القوانين الفقهية" .

١٦- ابن حجر العسقلاني ،أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق ،عبد القادر الحمد ،مكتبة العبيكان .

١٧- ابن حجر الهيثمي ، **الفتاوى الكبرى الفقهية** ، دار الكتب العلمية، بيروت ، د.ط، ١٩٨٣م.
١٨- ابن حزم :ابو محمد علي بن محمد بن سعيد ،(ت٤٥٦ه) ،**المحلى** ، د.ط ، دار الجيل ،بيروت ،دار الافاق الجديدة ،بيروت .
١٩- ابن حنبل ، الإمام أحمد بن حنبل ، **مسند الإمام أحمد** ، حققه ، شعيب ارنؤوط ، ط٢، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٨م.
٢٠- ابن حيان البستي: الإمام أبي حاتم محمد بن أحمد بن حيان البستي ، (ت٣٥٤هـ) **مشاهير علماء الأمصار** ، تعليق : مجدي بن منصور الشوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٩٩٥م.
٢١- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **المقدمة**، د. ط، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت.
٢٢- ابن رجب:ابي الفرج عبد الرحمن الحنبلي (ت٧٩٥ه) **القواعد في الفقه الاسلامي** ، ط٢، دار الجيل ،بيروت ،١٩٨٨م.
٢٣- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت (٥٩٥هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٨، ١٩٨٩م ، دار .
٢٤- ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع البصري : " **الطبقات الكبرى** ، دار بيروت ، بيروت ، ١٩٨٠م. د . ط .
٢٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، (ت١٢٥٢هـ) " **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، المشهور بـ" حاشية ابن عابدين " ، ط٢، ١٩٦٦م، دار الفكر ، بيروت .
٢٦- ابن عبد البر ، عبد البر ابي عمر يوسف النمري ، **الاستذكار وثقه** ووضع فهارسه الدكتور عبد المعطي امين قلعجي، دار قتيبة ، دمشق ، بيروت ، دار الوغي ، حلب ، القاهرة ، ط١، ١٩٩٣م.
٢٧- ابن فارس ، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا **معجم مقاييس اللغة** ، الدار الإسلامية ، د.ط.
٢٨- ابن فرحون، الإمام برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، " **تبصرة الحكام في أصول ال أقضية ومناهج الأحكام** ، تعليق الشيخ جلال مرعشلي، دار عالم الكتب ، الرياض، ط.خاصة، ٢٠٠٣م.
٢٩- ابن قدامة : شمس الدين المقدسي أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، ت(٦٨٢هـ) **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، تحقيق محمد فارس ومسعد السعدني، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م.
٣٠- ابن قدامة : شمس الدين المقدسي أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، ت(٦٨٢هـ) **الشرح الكبير** ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، د . ط .
٣١- ابن قدامة : شمس الدين المقدسي أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، ت(٦٨٢هـ) **المغني** ، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، د.ط، هجر القاهرة.
٣٢- ابن كثير : الحافظ عماد الدين ، أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشق (٧٧٤هـ) **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق كمال علي الجمل ، ط١، دار التوزيع والنشر الإسلامية ميدان السيدة زينب ، ١٩٩٨م.

٣٣- ابن مازه البخاري :الصدر الشهيد برهان الأئمة حسام الدين (ت٥٣٦ه) ،**كتاب شرح ادب القاضي للخصاف** ،تحقيق :محي هلال السرحان، مطبعة الارشاد ،بغداد، د.ط

٣٤- ابن مازه: الإمام برهان الدين ابي المعاني محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازه البخاري الحنفي ، (ت٦١٦) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٤م.

٣٥- ابن مفلح ، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ، (ت٧٦٣هـ) **الفروع مراجعة** ، عبد الستار أحمد فراج ، ط٤، ١٩٨٤م، عالم الكتب ، بيروت

٣٦- ابن منظور : ابو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الإفريقي ، **لسان العرب** ، بيروت ، دار صادر

٣٧- ابن نجيم : زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط٢، دار المعرفة للطباعة بيروت.

٣٨- أبو اسحاق ، ابراهيم بن محمد بن مفلح ابو اسحاق : **المبدع في شرح المقنع**، ط١، د . ط مطبعة الحلبي ، مصر .

٣٩- ابو البصل :عبد الناصر موسى ،**نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون** ،ط١ ،دار النفائس ،الاردن ،٢٠٠٠م.

٤٠- أبو الفتح : أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي(ت٧٠٩هـ) **المطلع على أبواب المقنع** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،د .ط. ١٩٨١م.

٤١- أبي داوود، سليمان ابن الأشعث الساجستاني ت(٢٧٥ هـ) **سنن أبي داوود**، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٣م.

٤٢- الأبياني : محمد زيد الأبياني ، **مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى** ، ط٣، ١٩٢٤م.

٤٣- أحمد :سليمان محمد ،**ضمانات المتلفات في الفقه الاسلامي** ،ط١، مطبعة السعادة ،١٩٨٥م.

٤٤- الأزهري أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢-٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، د . ط، الدار المصرية للتأليف القاهرة، مطابع سجل العرب.

٤٥- الاسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي ، (ت٧٧٢هـ) **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق ، شعبان محمد اسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت ، د . ط ، ١٩٩٩م.

٤٦- اطفيش : الإمام محمد بن يوسف اطفيش الأباضي ، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، دار التراث العبي ، ليبيا ، ط٢، ١٩٧٢م.

٤٧- الأفغاني ،الشيخ عبد الحكيم الأفغاني : **كشف الحقائق شرح كنز الدقائق** وبهامشه شرح الإمام عبد الله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة لمتن الوقابه بجدة تاج الشريعة .

٤٨- الإمام مالك : مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي ، عالم المدنية (٩٣هـ-١٧٩هـ).**المدونة الكبرى،رواية الامام سحنونالتنوخي،ط١،مطبعة السعادة ،مصر،١٣٢٣ه** .

٤٩- الإمام مالك بن انس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ) **الموطأ**، تحقيق د. طه عبد الرؤوف ، شركة القدس ، القاهرة، د.ط.

٥٠- الآمدي : علي بن محمد الآمدي ، (ت٦٣١هـ) ، **الأحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق : سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٤م.

٥١- البجيرمي ، عثمان بن سليمان السويفي البجيرمي ت(١٢٢١هـ) ، **بجيرمي على الخطيب المشهور بتحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار المعرفة ، بيروت ،١٩٧٨م.

٥٢- البخاري الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ) **صحيح البخاري** ، ترتيب محمد فؤاد عبد الكافي ، دار ابن الهيثم القاهرة ، ط١، ٢٠٠٤هـ.

٥٣-البرشاوي، **شهاد هابيل، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية**، دار الفكر العربي،د. ط، ١٩٨٢.

٥٤-البركتي : المفتي محمد عميم الاحسان المجددي البركتي " **التعريفات الفقهية** " معجم بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٣م.

٥٥-البستاني ، بطرس البستاني ، **محيط المحيط ،ط،جديدة ،مكتبة لبنان ،بيروت ،١٩٨٧م . .**

٥٦-البستاني، قطر المحيط ،ط٢ ،مكتبة لبنان ،بيروت ،١٩٩٥م.

٥٧-بعلبكي ، روجي بعلبكي ، والمحاميان موريس نخله ، وصلاح مطر ، **القاموس القانوني الثلاثي**، عربي ، فرنسي ، انجليزي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٢م.

٥٨- البغدادي : ابي علي اسماعيل بن القاسم القالي البغدادي ، **ذيل الإمالي** ، مطبعة دار الكتب المصرية ، د . ط ، ١٩٢٥م.

٥٩- البغوي ، الامام ابي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء (ت٥١٦هـ)**التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق،الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود،ط١، دار الكتب العلمية ،بيروت،١٩٩٧م.**

٦٠- البناني : محمد الحسن (ت١١٩٤) **حاشية البناني على شرح الزرقاني** ط ، دار

٦١- البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، ولد ١٠٠٠هـ -١٥٠١هـ ، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٢- البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، ولد ١٠٠٠هـ -١٥٠١هـ ، **كشاف القناع عن متن الاقناع** ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٣- البيهقي : الإمام أبي بكر احمد بن الحسين علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) **السنن الكبرى** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٤- الترمذي، **الجامع الصحيح** ، سنن الترمذي ، دار الفكر ، بيروت ، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف ، ١٩٧٩م.

٦٥-التهانوي : العلامة محمد علي التهانوي ، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ط ، دار مكتبة لبنان ، ١٩٩٦م.

٦٦- الثعالبي : الشيخ عبد الرحمن مخفو الثعالبي ، **العصرية الحسان في تفسير القرآن** ، تحقيق ، محمد الفاضلي ، ط١، المكتبة العصرية، بيروت ، ١٩٩٧م.

٦٧- الجبوري ، عبد الله محمد الجبوري ، **فقه الإمام الأوزاعي** ، مطبعة الإرشاد د . ط ، بغداد ، ١٩٧٧م.

٦٨-الجرجاني : علي بن محمد بن الشريف الجرجاني ، **التعريفات**، بيروت ، دار مكتبة لبنان ، ط جديدة : ١٩٨٥م.

٦٩- الجزيري ، الشيخ عبد الرحمن الجزيري ، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، طبعه وصححه محمود عمر الدحياطي ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت ، د . ط.

٧٠-الجمال : مصطفى الجمال ، **مصادر وأحكام الالتزام** ، **منشورات الحلبي الحقوقية** ، بيروت ، ٢٠٠٣م، د.ط.

٧١-جواد :علي، المفصل في **تاريخ العرب قبل الإسلام** ، ط٢، دار العلوم للملايين ، بيروت ، مكتبة النهضة ، بغداد

٧٢- حجازي :عبد الحي ، **النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي** ، اعتناء محمد جبر الألفي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط١، ١٩٨٢م.

٧٣-حسن ، علي عوض، **جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها**،مطبعة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٩٥، ص١٥.

٧٤- الحصكفي ،محمد بن علي بن عبد الرحمن،(ت١٠٨٨ه)،**الدر المختار شرح تنوير الابصار**،للتمرتاشي ،تحقيق ،عبد المنعم ابرهيم ،ط١،دار الكتب العلمية بيروت ،٢٠٠٢م .

٧٥- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ت(٩٥٤هـ) **مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل** ، ط ، خاصة ، دار عالم الكتب ، بيروت .

٧٦- حلولو: الشيخ أحمد عبد الرحمن بن موسى المالكي ،(٨١٥_٨٠٨ه)، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه** ،تحقيق ،عبد الكريم النحلة ،ط١ دار الحرمين ، القاهرة.

٧٧-الحلي :ابي القاسم جعفربن حسن ،**شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ط١**، دار الزهراء ، بيروت ،١٩٨٨م، ط٢ ، ١٩٩١م

٧٨- الحموي، السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب أشباه والنظائر** ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥.

٧٩- حيدر ،علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ،تعريب ،فهمي الحسيني ،مكتبة النهضة ،بيروت،د.ط.

٨٠- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ت(١١٠١هـ) ، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، أبي اسحق المالكي ت(٧٦٧هـ) وأسفل الصفحات حاشية علي بن احمد العدوي ت(١١١٢هـ) ، ضبط زكريا عميرات، ط١، ١٩٩٧، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٨١- الخصاف ، الإمام أبي بكر احمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف ، (ت٢٦١هـ) **كتاب أدب القاضي**،تحقيق،محي هلال السرحان ،مطبعة الارشاد ،بغداد ،د.ت.ط .

٨٢-الخفيف ،علي، **الضمان في الفقه الاسلامي** ،معهد البحوث والدراسات العربية ،جامعة الدول العربية ، المطبعة الفنية الحديثة د.ط ،١٩٧١ .محاضرات ألقاها فضيلة الاستاذ علي على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونية .

٨٣-خليل ، أحمد خليل ، **أصول المحاكمات المدنية** ، ط١، منشورات الحلبي ، بيروت، ٢٠٠٢م.

٨٤- الخمرة : أنس حسن الصغير ، **الدعوى من البداية إلى النهائية** ، ط٣، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، ١٩٩٠م.
دار الفكر بيروت ، د . ط ، ١٩٨٩م.

٨٥- داود :أحمدمحمد علي ،**أصول المحاكمات الشرعية** ،ط١ ، دار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٤م.

٨٦- الدردير ، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** " ضبط د. مصطفى كمال وصفي ، د . ط ، دار المعارف، القاهرة .

٨٧- الدسوقي ، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار احياء الكتب العربية ، د . ط ، ١٩٨٠م.

٨٨-الذهبي : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) **الكبائر** ، دار النصر ، دمشق ، بيروت .

٨٩-الرازي ، محمد بن ابي بكر ،**مختار الصحاح** ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٨٧م.

٩٠- الربابعة ، حسين الربابعة (دكتور) احكام الشهادة ، **شهادة الزور وعقوبتها** ،ط١، دار يافا العلمية ، ٢٠٠٧م

٩١- الرزاي : الإمام محمد الرازي ، فخر الدين بن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرازي ، ت(٦٠٤)، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب** ط ١ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، دار الفكر بيروت.

٩٢- الرصاع ، أبي عبد الله محمد الأنصاري ، ت(٨٩٤هـ) **شرح حدود ابن عرفة** ، ط١، دار العرب الإسلامي ، ١٩٩٣م.

٩٣-رضا، أحمد، **معجم متن اللغة**، د . ط ، دار مكتبة اليحاة ، بيروت ، ١٩٦٠م.

٩٤- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

٩٥- الرواشدة،محمد أحمد عواد، **ضمانات استقلال القضاء**، دار رند للنشر، ٢٠٠٠م

٩٦-الزاوي، الطاهر أحمد، **ترتيب القاموس المحيط، ط٣** ، **دار الفكر بيروت** ، .

٩٧-الزبيدي ، محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي ، **تاج العروس من جواهر القاموس، ط١ ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،٢٠٠٧م**

٩٨- الزحيلي ، محمد الزحيلي، **الفقه الإسلامي** ، ط٢، مكتبة المؤيد ، الرياض، مكتبة دار البيّنات ، سوريا، بيروت، ١٩٩٤م.

٩٩- الزحيلي ، محمد الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية** ، ط٢، مكتبة المؤيد ، الرياض، مكتبة دار البيّنات ، سوريا، بيروت، ١٩٩٤م.

١٠٠- الزحيلي، وهبة ، **نظرية الضمان** ، **أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي** ، دراسة مقارنة ،دار الفكر ، دمشق،١٩٨٢م.

١٠١- الزركلي : خير الدين الزركلي ، **الإعلام** ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٦، ١٩٨٤م.

١٠٢- الزعبي ، عوض ، **أصول المحاكمات المدنية** ، ط١، دار وائل ، ٢٠٠٣م.

١٠٣- زناتي ، محمود سلام، **تاريخ النظم القانونية**، المجتمع البدائي القبلي المدني، القاهرة د.ط، ١٩٦٧م .

١٠٤- زناتي، محمود سلام، **قانون حمورابي ، د.ط ،مطبعة جامعة عين شمس ،١٩٧١م.**

١٠٥-الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ط٢، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

١٠٦- السايس ، الشيخ محمد علي السايس ، **تفسير آيات الأحكام** ، دار ابن كثير ، دمشق / دار القادري ، د مشق ، د.ط ، ١٩٩٤م.

١٠٧-السباعي ، الدكتور محمد نعيم محمد هاني السباعي ، **مؤسسة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي** ، ط١، دار السلام ، ٢٠٠٥م.

١٠٨-السرخسي ، شمس الآئمة محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي ، (ت٤٨٣هـ) **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٩م.

١٠٩- السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، **تيسير الرحمن في تفسير كلام المنان** ، ط٢، مركز صالح بن صالح الثقافي ، السعودية ، ١٩٩٢م.

١١٠-السمرقندي ، علاء الدين محمد السمرقندي (٥٣٩هـ) " **تحفة الفقهاء** " ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٨٤م.

١١١-السمناني ، أبي القاسم علي بن محمد الرحبي ، **روضة القضاة وطريق النجاة** ، ط٢، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٤م ، تحقيق صلاح الدين الناهي.

١١٢-السنهوري ، عبد الرزاق السنهوري ، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي** ، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨م .

١١٣- السيزاري ، الشيخ محمد السيزواري ، **الجديد في تفسير القرآن المجيد** ، ط١، دار التعارف ، بيروت ، ١٩٨٢م، ١٩٨٥م.

١١٤- السيد،فواد صالح معجم الأوائل في تاريخ العرب والمسلمين،ط١،دار المناهل بيروت، ١٩٩٢،ص١٠٥.

١١٥- السيوطي ، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي ، (ت٩١١هـ) ، جمع الجوامع ، **الجامع الكبير في الحديث والجامع الصغير وزوائده**، ضبط ، خالد عبد الفتاح شيل ، ط١، دار الكتب اعلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م.

١١٦-السيوطي ، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي ، (ت٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٩٨٣م

١١٧-الشافعي ، محمد بن ادريس الشافعي ، الأم ، تحقيق ، الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط١، دار الوفاء ، مصر ، ٢٠٠١م.

١١٨-الشربيني ، محمد الخطيب الشربيني " **مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج** " د . ط ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٣٣م.

١١٩- شلبي ،محمد مصطفى شلبي ، **المدخل في التعريفات بالفقه الإسلامي** وقواعد الملكية وعقودها،د.ط،دار النهضة العربية ،بيروت ،١٩٨١م.

١٢٠- الشنقيطي ، أحمد بن أحمد المختار الحيكني الشنقيطي ، **مواهب الجليل في أدلة خليل** ، اعتناء عبد الله الأنصاري ، ط١، المكتبة العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤م

١٢١- الشواربي ، عبد الحميد الشواربي ، **الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية** ، د . ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٢م.

١٢٢- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ) **فتح القدير** ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ط.

١٢٣- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ) **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط.

١٢٤-الشيرازي ، أبي اسحاق الشيرازي الشافعي ، **(٣٩٣-٤٧٦هـ) " المهذب في فقه الإمام الشافعي "** تحقيق د . محمد زحيلي، دار القلم دمشق، دار الشامية بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٢٥- الشيرازي ، أبي اسحاق الشيرازي الشافعي ، **(٣٩٣-٤٧٦هـ) " طبقات الفقهاء "** تحقيق د . إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، د .ط، ١٩٧٠م.

١٢٦- الصابوني ، محمد علي الصابوني ، **صفوة التفاسير** ، دار الجيل ، بيروت ، د.ط.

١٢٧- الصنعاني ، محمد بن اسماعيل ،(ت١١٨٢هت) ، **سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، صححه وفرج أحاديثه ، فواز أحمد زولي ، ابراهيم محمد الجمل ، ط١، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ.

١٢٨- طارق والمجذوب ، عبد العال وعكاشه ، **تاريخ النظم القانونية**، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، د.ط ، ٢٠٠٢م، ص١٣٢.

١٢٩- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، **جامع البيان من تأويل آي القرآن** المشتهر بـ " تسقير الطبري" هذبة ، الدكتور بشار معروف وآخرون ، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٤م.

١٣٠- الطوسي ، محمد بن الحسن الطوسي **(ت٤٦٠هـ) المبسوط في فقه الإمامية** ، تحقيق محمد تقي الكشفي ، د . ط ، دار الكتاب الإسلامي .

١٣١- العاملي ، الإمام محمد بن الحسن الحر العاملين **(ت١١٠٤هـ) وسائل الأمامية الأثنا عشرية إلى تحصيل مسائل الشريعة** ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

١٣٢- عبد العزيز فتحي " ترجمة **) مدونة جستنيان في الفقه الروماني**، دار الكتاب المصري ، د . ط .

١٣٣- العبودي، عباس ، **تاريخ القانون** ، دار الكتب للطباعة ، الموصل، العراق، د.ط، ١٩٨٩، .

١٣٤-عبيدات ، رافع محمد الفندي عبيدارت، **أحكام البيّنات في الشريعة الإسلامية** ، د . ط ، دار الكتاب الثقافي ، الأردن، ٢٠٠٥م

١٣٥- العرابي ، علي زكي الوابي ، **المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية** ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة ، د. ط ، ١٩٥١م.

١٣٦- عليش: محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح على متن العلامة خليل**، دار الفكر ، بيروت، ١٩٨٩م،.

١٣٧- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت **(٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٨، ١٩٨٩م .

١٣٨-العمراني : الإمام يحيى بن أبي الحيز بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن موسى بن عمران العمراني ت(٥٥٨هـ) " **البيان في فقه الإمام الشافعي** " تحقيق الدكتور أحمد حجازي أحمد السقا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ،٢٠٠٢م.

١٣٩-عواد ، سيد علي ،**أحكام الضمان ،دراسة مقارنة بين الفقة الاسلامي والقانون الوضعي**، ط١ ،دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ،١٩٩٢م.

١٤٠- عيد ، ادوار عيد ، **أصول المحاكمات** ، د . ط ، بيروت ، ١٩٨٦م.

١٤١- الغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) **إحياء علوم الدين** ، ضبط ، محمد محمد تامر ، ط١، مؤسسة المختار ، القاهرة ، ٢٠٠٤م.

١٤٢-الغزالي ، محمد بن محمد ابو حامد : **الوجيزفي مذهب الامام الشافعي، تحقيق،أحمد المزيدي ، ط١،دار الكتب العلمية ،بيروت،٢٠٠٤ .**

١٤٣-الغزالي ، محمد بن محمد ابو حامد ،**الوسيط في المذهب**، تحقيق ،محمد محمد تامر ،د.ط ،دار السلام .

١٤٤-الغنيمي ، عبد الغني الغنيمي ، الدمشقي الميداني، الحنفي ، **اللباب في شرح الكتاب** تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الحديث ، بيروت ، حمص ، ط٤، ١٩٧٩م.

١٤٥- فؤاد ، مصطفى أحمد ، **الطعن في الأحكام**، د . ط ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧م.

١٤٦- الفراهيدي ، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) ، **كتاب العين** ، تحقيق د . عبد الحميد الهنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٣م.

١٤٧- فودة ، عبد الحكم ، **موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية** ، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٧م.

١٤٨- عبد الستار ، فوزية ،**شرح قانون الاجراءات الجنائية** ، د. ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧م.

١٤٩- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩-٨١٧هـ) **القاموس المحيط** ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب .

١٥٠- الفيومي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، **المصباح المنير** ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م.

١٥١- قاسم ،محمد حسن ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ،د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٢م .

١٥٢- القاسمي ، محمد جمال الدين القاسمي، **محاسن التأويل** ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط٢، دار الفكر بيروت ، ١٩٧٨م

١٥٣-قاضي زاده، **نتائج الأفكار** ، تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٣م.

١٥٤- القرافي ، شهاب الدين ابو العباس الصنهاجي ، (ت٦٨٤هـ) ، **الأحكام في تمزييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** ، تعليق محمود عرنوس ، ط ١، مطبعة الأنوار ، مصر ، ١٩٣٨م.

١٥٥- القرافي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس "، **الفروق**، وبهامش الكتابين : تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الاسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت، د . ط، ت

١٥٦- القرافي ، شهاب الدين ابو العباس الصنهاجي ، (ت٦٨٤هـ) ، **الذخيرة**، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٣،

١٥٧- القرضاوي، يوسف ، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الاسلامي**، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٩٩٦.

١٥٨- القرطبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) **الجامع لأحكام القرآن** ، صحيحه ، هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، د . ط ، ٢٠٠٣م.

١٥٩- القشيري ، **لطائف الإشارة تفسير صوفي** : تحقيق : ابراهيم بسيوني ، مركز تحقيق التراث ، مصر ، ط٢، ١٩٨١م مصورة عن ط ١، ١٩٧١م.

١٦٠-القضاة ، عواد مفلح عواد ، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط١ ندار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٤م.**

١٦١- القضاة ، مفلح عواد القضاة ، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤م.

١٦٢- قطب، سيد ، **في ظلال القرآن** ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧١م.

١٦٣-القفال ، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي ، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، تحقيق ، ياسين درادكة ، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان، ١٩٨٨م.

١٦٤- قلعجي ، محمد رواس ،**موسوعة فقه عبد الله بن عمر عصره وحياته** ، ط١، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٦م.

١٦٥- قلعجي ، محمد رواس ، **الموسوعة الفقهية الميسرة** ، ط١، دار النفائس ، بيروت ، ٢٠٠٠.

١٦٦- القلعجي، محمد رواس ، **الموسوعة الفقهية الميسرة.**القليوبي،وعميرة، شهاب الدين أحمد بن سلامة ت(١٠٦٩هـ)،وشهاب الدين أحمد البرليسي (ت٩٥٧ه)، **حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين**، ضبطه عبد اللطيف عبد الرحمن ، ط١ ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٩٧م

١٦٧-الكاساني ، الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني ، الملقب بملك العلماء ، ت(٥٨٧هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦.

١٦٨-الكلوذاني ، ابي الخطاب محفوظ بن أحمد الحنبلي ، **الهداية** ، تحقيق محمد حسن اسماعيل دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢م.

١٦٩-الكوهجي ، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ، **زاد المحتاج بشرح المنهاج** ، حققه عبد الله بن ابراهيم الأنصاري ، ط٢، ادارة احياء التراث الإسلامي ، قطر ١٩٨٧م.

١٧٠- الكيلاني ، زكية العوا ، انس: **المدونة القضائية للاجتهاد والمقارن** ط ١، ١٩٨٧.

١٧١- الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، **النكت والقيون تفسير الماوردي** ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢، مراجعة السيد بن عبد المقصود .

١٧٢-الماوردي ، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البعدي، " **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، رضي الله عنه وهو شرح مختصر المذني تحقيق الشيخ علي معوض ، ألشيخ عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٩٩٤م.

١٧٣- المرتضى ، الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ، (ت٨٤٠هـ) **البحر الزخار** ، الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، ط١، دار الحكمة اليمانية ، ١٩٨٨م.

١٧٤-المرصفاوي ،جمال صادق،**نظام القضاء في الاسلام** ،من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الاسلامي الذي عقد في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ١٣٩٦ه،اشرفت على طباعته ،ادارة الثقافة والنشر في الجامعة ، ١٩٨١م.

١٧٥-المرغيناني ، الإمام برهان الدين ابي الحسن المرغيناني ، (ت ٥٩٣هـ) **الهداية شرح بداية المبدئ** ، المكتبة الاسلامية ، د . ط

١٧٦- مسلم ، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت٢٦١هـ) **صحيح مسلم** ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١، الفا للنشر ، مصر ، ٢٠٠٨م.

١٧٧- مغنية ، محمد جواد مغنية ، **فقه الإمام جعفر**، دار الملايين، بيروت ، ط١٩٦٦،١م ، ط٢، ١٩٧٨م.

١٧٨-المقدسي ، شرف الدين المقدسي : **شرف الاقناع لطالب الانتفاع** ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤م.

١٧٩- المناوي ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، ضبط أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١، د . ط

١٨٠- المومني ، أحمد سعيد ، **قيم القضاء وتقاليده** ، والضوابط القانوية والأخلاقية في الأداء القضائي ، ط ١، جمعية عمال المطابع التعاونية ، ١٩٩٣.

١٨١- النجفي،محمد حسن ،(١٢٦٦ه)، **جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام** ،ط١ ،دار المؤرخ العربي ،بيروت ،د.ت .

١٨٢-نظام الدين ، نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، " **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالم كيرية** ، ضبط عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، الرواد دار الكتب العليمة ، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٨٣- نوح محمد أحمد ، **تجميع آيات الموضوع لآيات القرآن الكريم** ، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٤م.

١٨٤-النووي ، الإمام ابي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي النووي (ت٦٧٦هـ) **روضة الطالبين** ، ط خاصة ، دار عالم الكتب السعودية ، ٢٠٠٣م.

١٨٥- النووي ، الإمام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، (ت٦٧٦هـ) **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ط١، دار عالم الكتب ، الرياض ، اشراف حسن عباس قطب ، ٢٠٠٣.

١٨٦-النووي، **المجموع شرح المهذب** ،ط١ ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،٢٠٠٢م.

١٨٧- النيسابوري ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، (ت٤٠٥هـ) ، **المستردك على الصحيحين**، تحقيق ، محمد مطرجي ، ط١، دار الفكر ، بيروت، ١٤٢٢هـ.

١٨٨- النيسابوري ،نظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري ، **تفسير غرائب القرآن من غرائب الفرقان** ، ضبطه زكريا عميران، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٩٩٦.

١٨٩- الهندي ، علاء الدين المتقي بن حساب الدين الهندي ، (ت ٩٧٥هـ) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، د. ط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩م.

١٩٠- هويدي ، محمد محمد هويدي ، **المعجم المعين** ، ط ١، دار النون ، بيروت ، ١٤٢٠هـ.

١٩١- والي ، فتحي ، **نظرية البطلان في قانون المرافعات** ، ط١، منــشأة المعـــارف ، الاسكندرية .
١٩٢- ياسين، محمد نعيم ياسين، **نظرية الدعوى بـــين الـــشريعة الإســـلامية وقـــانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النفائس للنشر، د . ط .

القوانين:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .
- قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م.
- قانون البيّنات وفقا لآخر التعديلات بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة (٢٠٠٥) المنشور على الصفحة ٢١٨٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١.
- قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته.

فهرست الآيات الكريمة:

الآيات	السورة	الصفحة
چٹ ٹ ٹ ٹ ڄ چ	يوسف: ١٦ – ١٨	٥
چگ گ گ گ گ گ گ چ	النساء: ١٠٣	٩
چ گ گ گ گ گ گ ں ں چ	لإسراء: ٢٣	٩
چچ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ چ	الإسراء: ٤	٩
چڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ	الأنفال: ٤٢	١٠
چۇ ۇ ۇۆ ۆ ۆ ۆ ۈ ۈ ۈ چ	البقرة: ١١٧	١٠
چٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پپ پ چ	فصلت: ١٢	١٠
چٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ چ	الزخرف: ٧٧	١٠
چٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ	يس: ٥٧	٢٢
چٱ ٻ ٻ ٻ پ پ چ	الملك: ٢٧	٢٢
چٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ چ	فصلت: ٣١	٢٢
چٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ	الحجرات: ٦	٢٩
چ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ	هود: ٥٣	٢٩
ٹ ڈ چگ گ گ گ گ گ چ	هود: ١٧	٣١
چٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ چ	الاحزاب	٣٢
چۇ ۇ ۆ ۆ ۆۈ ۇ ۈ ۈ ۋ ۋ چ	الأنعام: ٢٤	٣٢
چگ گ گ گ گ گ گ چ	البقرة :٤٢	٣٣
چڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ہ چ	إبراهيم: ٤٨	٣٤
چڇ ڇ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ چ	البقرة: ٤١	٣٤
چگ گ گ گ گ ں چ	البقرة: ١٨٥	٤٠
چڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک چ	يوسف: ٨١	٤٠
چٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ چ	آل عمران: ١٨	٤٠
چک ک گ گ گ گ گگ چ	المنافقون: ١	٤٠
چھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ چ	النور: ٦	٤١
چڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ چ	البقرة: ٢٨٣	٤٧
چک ک ک ک گ گ گ گ چ	الفرقان: ٧٢	٤٩
چٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ چ	الأنفال: ٢٧	٥١
چڑ ڑ ک چ	الحاقة: ٤٥	٧٧
چہ ہ ہ ہ چ	الصافات: ٩٣	٧٧

الآية	السورة	الصفحة
چڃ ڃ چ چ چ	طه: ١٧	٧٧
چ□ □ □□ □ □ □ □ □ □□ □ □ چ	يونس: ٥٣	٨٠
چٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ چ	النحل: ٩٤	٩٣
چڑ ک ک ک ک گ گ گ چ	النحل: ٩١	٩٣
چ□ □ □ □ □ □ □ □ □ چ	آل عمران: ٧٧	٨٠-٩٤-٩٥
چﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ چ	المائدة: ٨٩	٨٠-٩٣
چﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ چ	النحل: ١٠٥	٩٠-٩٤
چٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ چ	البقرة: ٢٨٢	١٠٧
چڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑڑ ک چ	البقرة: ١٩٤	١١٨-١٢٤-١٢٥
چڳ ڳ ڳ ں ڻ ڻ ڻ ڻ چ	البقرة: ١٨٨	١٢٨-١٣٣-١٤٠
چﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ چ	الحج: ٣٠	٤٩-٥٦-٦٠
چڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈژ ژ ڑ ڑ ک چ	الأنعام: ٣١	١٢٤
چۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈۇ ۋ ۋ و و چ	البقرة: ٢٨٦	١٢٤
ٹ ٹ چ□ □ □ □ □ ى ى چ	الأنعام: ١٦٤	١٢٤-١٢٥
ٹ ٹ چ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ چ	المدثر: ٢٤	١٣٢
چو و ۋ ې ې ې ې □□ چ	النساء:	١٣٤-١٤٠
چگ گ گ گ گ گ گ چ	الأنبياء: ٧٨	١٥١-١٥٢
چگ گ گ گ گ چ	الطور: ٢١	١١٧

الأحاديث:

الحديث	*رقم الصفحة*
إنكم تختصمون اِلي رسول الله وإنما أنا بشر"	٣٨
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر – ثلاث– الإشراك بالله وعقوق الوالدين	٥٠
" الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس قول الزور	٥٠
"من لم يدع قول الزور	٥٠
" لعن شاهد الزور وهو يعلم	٦٢
" اِذا حلف أحدكم فليحلف بالله أو ليصمت "	٨٢
" لكن البيّنةعلى المدعي، واليمين على من أنكر"	٨٣
فاجر لا يبالي على ما يحلف، وليس بتورع من شيء،	٨٥

فهرس الإعلام

الملخص باللغة الانجليزية

Abstract

The Impacts of the judicial Verdicts Based on Misleading Evidence A Comparative Juristical Study

Al-Doum، M، A، Preperd by: Haia Alrawashdeh، Oudeh، Ahmad، Supervisor: Dr .Mohammad

This reseachaims at knowing the judicial judgments that setup and ، on misleading evidence and its effects on the judgment this research include introduction and four chapters and conclusion.

The introduction presents a hostrorical glance a bout the
and uneducated ، misleading data at low of hamorati and franih
age. Then in holly quran and the first chapter was about the
misleading evidence and talks.، concepet of judicial judgment

false ، Chapter tow tackles the types of misleading evidence
and forgery the ، unture oath، and coming back، testimony
document.

Chapter three was about the effects of the judicial judgments
that set up on the misleading evidene.

Finally the conclusion which indicate the results and
recommendations .

بسم الله الرحمن الرحيم

اقدم بالغ آسفي واعتذاري الشديد على الاخطأ الواردة في هذه الرسالة وهذا جدول لتصحيح ما اكتشفته .

الصفحة	الخطأ	الصواب	السطر	ملاحظات
٢	هي في ذاتها	وضعت لمعاقبة من يضلل	٦	
١٣	ج،ص	ج٤،ص١٦٢٣	٥	هامش
١٤	القانون	تحذف	٩	
١٥	المبين	المبني	قبل الاخير	
١٧	أممة	إمامة	(٧)	هامش

٢٣	ج٥،ص٥٤١	ص٥١٠	هامش٥	د.ج
٢٣	الأدارة	الأرادة	٧	
٣٤	صدهن	صد عنه	١٢	
٤٠	العنوان	الفصل الثاني		
٤١	الزمور	الزور	١٤	
٤٥	وتفاؤه	ونقاؤه	٩	
٤٦	وقول الزور مرانيه	تحذف كل الفقرة مراتبه	٩ بسبب التكرار ١١	إِلى التعريف الراجح
٥٠	ابن حجر	تحذف	هامش (٥)	التكرار
٥٢	أخر	أقر	١٠	
٥٤	بالاق	بالأقرار	١٦	
٥٦	لايعزر	اضافة: بالضرب	٤	
٥٨	توثيق قول الجمهور	المغني ج١٤ص٢٦١ الشرح الصغيرج٤ ص٢٠٦ الوسيط ج٧ ص ٣٨٩	٣	ابن قدامة الدردير الغزالي
٥٨	تكرار في	التوثيق في	هامش (١)	يحذف
٦١	تخريج الحديث	البخاري ومسلم ، ك الحدود، كم التعزير	هامش (٥)	ح(٦٨٤٧) ح(١٧٠٨)
١٠٧	للاهتزاز	للأحتراز	١٣	
١٢٣	منعته	منفعته	٦	
١٢٥	بجلس	بجنس	٩	
١٤٤	حدين	الشاهدين	٦	
١٦٣	قالت امرا بالنعي	خالف امرنا بالنص	فقرة ٦	الخاتمة
١٦٤	ان اللحن	ان معنى اللحن	١	
١٦٤	ان شهد في	ان شهد بزورفي	٧	التوصيات